

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والخمسين

المجلد الثالث

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١/٨، المقرر د١/٨-١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٧٧٥٧ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الفرع الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٧٥	الفرع الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٨٥	الفرع الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٥٣	الفرع الرابع - المقررات
١٥٦	ألف - الانتخابات والتعيينات
	باء - المقررات الأخرى
١٦١	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٦٤	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفقان

١٧٣	الفرع الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
١٧٥	الفرع الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠/٥١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
١٩٦/٥١	ياء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في طاجيكستان وتعميرها	٢
١٩٦/٥١	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	
١٩٨/٥١	القرار بء	٣
١٩٨/٥١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	
	القرار بء	٤
	القرار جيم	٦
١٩٩/٥١	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور	
	القرار بء	٦
٢٢٣/٥١	الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة	٧
٢٢٩/٥١	اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٨
٢٣٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٨
٢٣٨/٥١	استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستثماري المنشأين بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧	١٩
٢٤٠/٥١	خطة للتنمية	١٩
٢٤١/٥١	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٥٨
٢٤٢/٥١	ملحق خطة للسلام	٦٥

٢٠/٥١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة
الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية
الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة
الى فرادى البلدان أو المناطق

ياء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام
والأوضاع الطبيعية في طاجيكستان وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراري مجلس الأمن ١٠٨٩ (١٩٩٦) المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤
آذار/مارس ١٩٩٧، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن
في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١)، الذي أعرب فيه المجلس
عن قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في طاجيكستان،

وإذ تشير أيضا الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس
الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧^(٢) بشأن أمن وسلامة
موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين
المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة، فضلا عن موظفي
المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين ٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن
الحالة في طاجيكستان^(٣)،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، وبخاصة
جهود الممثل الخاص للأمين العام، التي ترمي الى تحقيق
تسوية سياسية شاملة في محادثات الأطراف الطاجيكية،
وكذلك جهود أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في
طاجيكستان،

وإذ ترحب بالاتفاقات التي تم التوصل اليها مؤخرا
بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة^(٤)،
وبخاصة الاتفاقات الموقعة في مشهد، جمهورية إيران
الإسلامية، وفي موسكو، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية،
وإذ تحث الطرفين على مواصلة بذل جهودهما لحل النزاع
حلا سلميا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الذي يتركه النزاع
على الحالة الإنسانية وعلى الهياكل الأساسية الاجتماعية
والاقتصادية لطاجيكستان، وإذ تدرك أن التراجع الحاد في
توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وانعدام

وقود التدفئة اللازم للمستشفيات والمدارس والمنازل،
والانخفاض الحاد في الدخل الحقيقي لمعظم الأسر، تجعل
تلبية الاحتياجات الأساسية لقطاعات واسعة من السكان
في طاجيكستان أمرا صعبا بصورة متزايدة،

وإذ تعرب عن استيائها من التدهور في الحالة
الإنسانية، الذي اقتضى تعليق ما تقوم به الأمم المتحدة من
أنشطة إنسانية في طاجيكستان، وحال دون إتمام المنظمة
تنفيذ التدابير التي اضطلعت بها لضمان توصيل المساعدة
الإنسانية بصورة متسقة، ولا سيما من خلال تعزيز هياكل
التنسيق في طاجيكستان،

وإذ تؤكد أهمية ضمان العودة الطوعية لجميع اللاجئين
والمشردين داخليا الى أماكن إقامتهم الدائمة، بصورة تكفل
سلامتهم وكرامتهم، وأهمية إعادة إدماجهم في الحياة
الاجتماعية والاقتصادية للبلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله الألغام
الأرضية في طاجيكستان،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين إقرار
السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان وقدرة
البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ
خطوات فعالة نحو إعادة تنشيط الاقتصاد بصورة
سريعة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة لمساعدة طاجيكستان فيما
تبذله من جهود لإعادة الخدمات الأساسية وهياكل البلد
الأساسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول، والأمم المتحدة، وسائر
المنظمات الحكومية الدولية، وجميع المنظمات الإنسانية
ذات الصلة، والوكالات والمنظمات غير الحكومية، بما فيها
لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي استجابت، ولا تزال
تستجيب، بصورة ايجابية للاحتياجات الإنسانية
لطاجيكستان،

١ - تشجع الجهود الرامية الى تحقيق المصالحة
الوطنية في طاجيكستان، وتطلب إلى الطرفين الامتثال
للتام لما قبلوا به من التزامات من أجل تحقيق هذا الهدف،
وبخاصة احترام اتفاق وقف إطلاق النار؛

٢ - ترحب مع التقدير بما يبذله الأمين العام من
جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي الى المشاكل الحادة في
طاجيكستان، ولتعبئة المساعدات من أجل تعمير البلد
وإعادة بنائه؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية على أن تستجيب بسرعة وسخاء للتنبيه الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجهه الأمين العام إلى المانحين بشأن الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان اللازمة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٤ - تشجيع الدول على المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار مؤقتا ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وداخل البلد طوال فترة المحادثات، الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٥)؛

٥ - تدين الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف في طاجيكستان، وتطلب إلى الطرفين كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وحرية تنقلهم؛

٦ - تشجيع الطرفين على التعاون لتقليل ما يتعرض له السكان المدنيون وتقديم المساعدة الإنسانية في طاجيكستان من تهديد بسبب الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وترحب في هذا الصدد باقتراح إنشاء مركز للعمل المتعلق بالألغام في طاجيكستان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٩٧
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

١٩٦/٥١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

باء^(٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، فضلا عن القرارات التي اتخذها بشأن هذه المسألة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو مراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تشيد بالشعب الهايتي لسعيه الجاري لإرساء الديمقراطية والعدالة والازدهار الاقتصادي على أساس متين ودائم،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لشعب وحكومة هايتي وجهودهما من أجل النهوض بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعمير هايتي،

وإذ تحيط علما بتأجيل الجولة الثانية من الانتخابات الجزئية، وإذ تعرب عن أملها في أن يتمكن شعب هايتي قريبا من أن يعرب عن رأيه من جديد، من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنتسمة بالشفافية،

وإذ تعرب عن دعمها القوي لقيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية المستمرة لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز التقدم السياسي في هايتي.

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول من أجل توفير المساعدة الإنسانية والتعاون التقني لشعب هايتي،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل لمساهمة البعثة المدنية الدولية في هايتي، ومديرها التنفيذي وموظفيها، ومساهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات للمراعاة التامة لحقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية الدستورية بشكل كامل لهايتي، وإذ ترحب بتعاون البعثة المدنية الدولية مع بعثة الأمم المتحدة للدعم وغيرها من الجهات المشاركة في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٧)، والطلب الموجه من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة^(٨)،

وإذ ترحب بالتحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تلاحظ التصريحات السياسية الصادرة عن السلطات الهايتية بأن حكومة هايتي لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وتحسين نظام المساءلة،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره^(٣) بتجديد ولاية الإشراف المشترك للأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب حكومة هايتي في ميدان بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة ودعم الجهود الرامية إلى إصلاح الدوائر القضائية وإقامة نظام قضائي محايد؛

(ب) دعم وضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك تعزيزاً لعملية تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات لإرساء ديمقراطية دستورية طويلة الأجل في هايتي والإسهام في تقوية المؤسسات الديمقراطية؛

(ج) التحقق من مراعاة هايتي التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تقرر أن تأذن، على أساس التوصية أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفقاً للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إيجاد الوسائل المناسبة لتعيين الموارد اللازمة للبعثة في حدود الميزانية الموافق عليها لفترة السنتين الراهنة؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن السبل التي يمكن للمجتمع الدولي أن يواصل بها المساعدة على أداء المهام المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعماً لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والإسهام في تنمية هايتي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٥
٣١ تموز / يوليو ١٩٩٧

١٩٨/٥١ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٤)

باء^(٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وقراراتها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبخاصة القرار ١٩٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملاك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق السلم الوطيد والدائم^(٦) في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٧)، وكل الاتفاقات اللاحقة التي اتفق الطرفان بموجبها على أن يطلبوا إلى الأمم المتحدة إجراء تحقيق دولي من اتفاقات السلم،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٨)؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير السادس المقدم من مدير البعثة^(٩)؛

٣ - تشني على حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لجهودهما المطردة في السعي إلى إحلال السلم، وهي جهود بلغت أوجها بتوقيع اتفاق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التاريخي؛

٤ - تدعو الطرفين كليهما إلى مواصلة الوفاء على النحو الكامل بالالتزامات التي تحملها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(١٠) والتزامتهما بموجب الاتفاقات الأخرى التي بدأ نفاذها بتوقيع اتفاق السلم الوطني والدائم^(١١)؛

٥ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (التي أصبحت الآن تُعرف بتسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا)، لفترة سنة أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، لإجراء التحقق الدولي من اتفاقات السلم وفقا لتوصيات الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الوسائل المناسبة لإتاحة الموارد للبعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن توصياته بشأن إعادة تشكيل هيكل البعثة وملاك موظفيها بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للأنشطة المتصلة بالسلم في غواتيمالا، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام وعن طريق الآليات الأخرى التي أقامها مجتمع المانحين الدولي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

وإذ ترحب بالاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الموقعة في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٢)، والتي سمحت، مع المجموعة الكاملة من اتفاقات السلم الموقعة سابقا في مدريد، ومدينة مكسيكو، وأوسلو، وستكهولم، بوضع حد نهائي للصراع الداخلي الغواتيمالي وستعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية،

وإذ يشجعها التقدم المحرز في التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم من جانب فريق المراقبين العسكريين الذين أذن مجلس الأمن بإحاقهم بالبعثة بموجب قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ يشجعها أيضا إنشاء لجنة المتابعة التي ستشرف على تنفيذ الاتفاقات، والعمل التحضيري الذي تم إنجازه بغية إنشاء لجنة التوضيح التاريخي،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير السادس لمدير البعثة^(١٣)،

وإذ تقرر بالدعم الذي قدمه للبعثة كل من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تقرر أيضا بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا^(١٤)، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في مختلف مراحل العملية التي بلغت أوجها بتوقيع اتفاقات السلم،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تتحقق الأمم المتحدة من جميع الاتفاقات الموقعة منهما والمتضمنة في الاتفاق الإطاري وتم التأكيد عليه في اتفاق الجدول الزمني للتنفيذ والامتثال والتحقق، المتعلق باتفاقات السلم^(١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن^(١٦)، التي اقترح فيها أن تتولى بعثة جديدة، تسمى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، المهام التي تقوم بإنجازها حاليا بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام المتعلقة بإعادة تشكيل البعثة لتمكينها من أداء مسؤولياتها الجديدة، وتجديد ولايتها، بالصيغة الواردة في تقريره عن البعثة^(١٧)،

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٥١ بـاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي مددت فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار في موعده^(٢١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتصل بالتحقق من اتفاقات السلم^(٢٢)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٢٣)؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقات السلم؛

٣ - تشني على حكومة غواتيمالا، والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وشعب غواتيمالا، ومؤسساته ومنظماتها، على مشاركتهم في عملية التنفيذ؛

٤ - تشجع الطرفين وجميع قطاعات مجتمع غواتيمالا على ضم جهودهم من أجل تنفيذ جميع الخطوات المنصوص عليها في المرحلة الثانية من الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والوفاء بها والتحقق منها^(٢٤)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - تكرر تأكيد دعمها الكامل للبرنامج الشامل للتنمية الديمقراطية والعادلة والمتعددة الثقافات الوارد في الاتفاقات، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة التعاون لإيجاد أفضل الظروف لتحقيقه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بعملية التنفيذ في ضوء هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٥

٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧

١٩٩٨/٥١ - مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور

باء^(٢٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ١٩٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن يتم تنفيذ مسؤوليات التحقق والمساعي الحميدة الموكولة للأمم المتحدة عن طريق زيارات دورية يقوم بها للسلفادور مبعوث رفيع المستوى من المقرر يَبقي الأمين العام على علم بصورة منتظمة بهذا الشأن، وأن تقوم وحدة دعم صغيرة في السلفادور، تتلقى في عملها الدعم الإداري من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساعدة المبعوث لفترة ستة أشهر في أداء هذه المسؤوليات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقييما لعملية السلم في السلفادور^(٢٥)،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها شعب السلفادور من أجل تحقيق الأهداف العامة لعملية السلم التي أنشأتها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتى للتحريض الوطني على النحو الوارد في اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢٦)،

وإذ تشيد أيضا بما أسهمت به مختلف بعثات الأمم المتحدة في السلفادور - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وبعثة الأمم المتحدة في السلفادور، ومكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور؛ علاوة على وحدة الدعم ومبعوث الأمين العام في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الخمس الماضية في سبيل تحقيق مجتمع يتسم بالديمقراطية، وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تسلم مع الامتنان بمساهمة الدول الأعضاء التي قدمت الأفراد والتبرعات لوحدة دعم مبعوث الأمين العام في السلفادور ولمشاريع المساعدة التقنية لدعم عملية السلم،

١ - ترحب باستمرار التزام السلفادور، حكومة وشعبا، بتوطيد عملية السلم؛

٢ - تحث جميع من يهمهم الأمر على مواصلة العمل معا لإكمال تنفيذ عملية السلم في السلفادور دون تأخير؛

٣ - تقرر، وقد أخذت في اعتبارها التوصية الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٥)، إغلاق وحدة دعم مبعوثه في السلفادور، بوصفها كيانا مستقلا، نظرا لانتهااء فترة ولايتها؛

٤ - ترحب باقتراح الأمين العام تعيين اثنين من الموظفين الفنيين الدوليين وخبيرين استشاريين محليين كوحدة تتبع الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لفترة ستة أشهر، تمول من الرصيد المتاح في إطار الصندوق الاستئماني لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور، لتتولى متابعة العناصر المتعلقة من اتفاقات السلم، فيما يستمر أداء مسؤوليات المنظمة في مجال التحقق والمساعدة الحميدة من المقر؛

٥ - تؤكد أهمية مواصلة التعاون من جانب مختلف وكالات ومكاتب وبرامج منظومة الأمم المتحدة الناشطة في السلفادور لتدعيم عملية السلم؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي لما تبذله السلفادور، حكومة وشعبا، من جهود لتعزيز السلم والحرية والديمقراطية والتنمية في ذلك البلد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقياها على علم بما يستجد من تطورات في تنفيذ عملية السلم في السلفادور، حسبما يراه ملائما.

الجلسة العامة ١٠٥

٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧

٥١/٢٢٣ - الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسائل المؤرخة ٢١(٧) و ٢٥(٨) و ٢٧(٩) شباط/فبراير ١٩٩٧ الواردة من المراقب الدائم لفلسطين، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل الشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما اتخذ مؤخرا من تدابير أخرى تشجع أو تسهل القيام بأنشطة استيطانية جديدة،

وإذ تؤكد أن هذه المستوطنات غير قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام السلام،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالقدس وسائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير وضع القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الكائنة فيها، إنما هي باطلة ولا يمكن أن تُغيّر ذلك الوضع،

وإذ تؤكد مجددا دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط ولكل منجزاتها، بما في ذلك الاتفاق الذي عُقد مؤخرا بشأن الخليل،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك أثر تلك الصعوبات على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني، وإذ تحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

وقد ناقشت الحالة في جلساتها العامة ٩١ و ٩٢ و ٩٣ المعقودة في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ - تطلب إلى السلطات الإسرائيلية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، تُغيّر واقع الأمر على الطبيعة، فتجوز مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٣٠)، والسارية على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل، حرصا على السلام والأمن، مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وأن تُنفذ الاتفاقات المعقودة في المواعيد المقررة لتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

١٢ آذار/مارس ١٩٩٧

٢٢٩/٥١ - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره التدريجي وتدوينه،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة نهائية من مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٣١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللذين انتهت فيهما إلى أن تنعقد اللجنة السادسة بوصفها فريقا عاملا جامعا مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على أن يقدم الفريق العامل الجامع تقريراً إلى الجمعية العامة مباشرة عند اكتمال ولايته،

وقد حظرت في تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقا عاملا جامعا^(٣٢)، وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المنجز،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للجنة القانون الدولي على أعمالها القيمة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك للمقررين الخاصين المتتاليين على مساهمتهم في ذلك العمل؛

٢ - تعتمد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه وديعا لها أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٩
٢١ أيار/مايو ١٩٩٧

المرفق

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيّمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ب) يُقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(ج) يُقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي؛

(د) يُقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية الحالية وتأذن لها حسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣ - لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبق بموجبها أحكام هذه الاتفاقية وتواءمها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزعج أو قائم.

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح من التعاون.

٣ - يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة

٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي دولي معين، لا كلها، أطرافا في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني - مبادئ عامة

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٦ و ٥ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨

الالتزام العلم بالتعاون

١ - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي إلى دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتنثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسبا.

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك

مناسبا، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١ - ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

٢ - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٢، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انتضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥ و ٧، تدخل الدولة التي وجّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢ - تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ - تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزعم اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢ - إذا وجدت الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجّهت إخطارا بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛

(ب) تُمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤

التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الإخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛

(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥

الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

١ - إذا لم تتلق الدولة التي وجّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقا للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٣ - تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢ - في مثل هذه الحالة، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ - تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناءً على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

المادة ٢٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١ - في هذه المادة، يقصد بـ "تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢ - تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣ - تتشاور دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي وتخفيض التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

المادة ٢٢

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظم الإيكولوجية للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة ٢٤

الإدارة

١ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي

و(ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧

منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨

حالات الطوارئ

١ - في هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.

٢ - تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣ - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ - تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ - في هذه المادة، يقصد بـ "الإدارة"، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛

و(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥

الضبط

١ - تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ - تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ - في هذه المادة، يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦

الإنشاءات

١ - تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:

(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩

المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجري المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القوميين

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول المجري المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢

عدم التمييز

ما لم تكن دول المجري المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجري المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجري المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، عند منح هؤلاء

الأشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجري المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣ - رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في الفقرة ٢، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ - تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطنة للمجري المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية

أيار/ مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في الاتفاقية الحالية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الاتفاقية الحالية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣ - تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وبالنسبة إلى كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.

أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ - على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناءً على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمنًا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتُنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠ - وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفقاً للإجراء المبين في تذييل هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع - أحكام ختامية

المادة ٣٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١

٣ - لأغراض المقتريين ١ و ٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧

النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، وقّع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول.

حررت في نيويورك في اليوم ____ من ____ سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

التذييل

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا التذييل ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

يُخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

المادة ٣

١ - في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيّن كل طرف من أطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطنة للمجرى المائي المعني،

ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطنة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك، محكما واحدا.

٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤

١ - إذا لم يُعيّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يُعيّن أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تُصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨

١ - على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

و(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢ - يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لاي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يُشكل غياب أي طرف، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١ - تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢ - يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولاي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

٣ - يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع، ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء للطعن.

٤ - لاي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما، فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

٥١/٢٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٥) (المفتوح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأنه تم بموجب ذلك إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة علاقة ملائمة بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة،

وإذ ترى أن تمكين مفتشي المنظمة من استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر رسمية أمر أساسي لتحقيق الأداء الفوري والفعال للمنظمة،

١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقاً بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ينظم العلاقة بين المنظميتين، ويُطبّق مؤقتاً فور توقيعه إلى حين إتمام الإجراءات الضرورية لدخوله حيز النفاذ، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، الذي تم التفاوض بشأنه، إلى الجمعية العامة لاعتماده؛

٢ - تأذن للأمين العام، إلى حين عقد اتفاق العلاقة، أن يدخل، على سبيل الاستعجال، مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في ترتيب مؤقت لإصدار جواز مرور الأمم المتحدة لأعضاء أفرقة التفتيش

التابعة للمنظمة، لاستخدامه كوثيقة سفر قانونية حيثما يكون هذا الاستخدام معترفاً به لدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧

٢٢٨/٥١ - استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق
الاستثماري المنشأين بموجب قرار الجمعية
العامة ١٨٨/٤٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٥ من قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بإنشاء صندوق خاص للتبرعات لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحّر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٨٨/٤٧ والفقرة ٨ من قرارها ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بإمكانية استخدام الصندوق الاستثماري لتمويل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمواصلة الترتيبات المتصلة بالأموال الخارجة عن الميزانية،

وإذ تلاحظ بضرورة دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣٦)، حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تقرر أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة من التصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

٢ - تقرر أيضاً أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق

الاستثماري، حسب الاقتضاء، لكي يدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٤٠/٥١ - خطة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة يتولى صياغة أكثر تفصيلاً لخطة للتنمية تكون شاملة وعملية المنحى، ويبدأ أعماله في أقرب موعد ممكن في عام ١٩٩٥ برئاسة رئيس الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمخصص لخطة للتنمية^(٣٧)؛

٢ - تقرر خطة التنمية بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

خطة التنمية

١ - تعد التنمية من أهم أولويات الأمم المتحدة. والتنمية عبارة عن التزام متعدد الأبعاد بتحقيق نوعية أعلى من الحياة للناس كافة. والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة كلها عناصر مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة.

والنمو الاقتصادي المطرد ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان، خاصة البلدان النامية. وعن طريق هذا النمو، الذي يجب أن يكون ذا قاعدة عريضة حتى يعم كل الناس بالفائدة، ستمكن البلدان من تحسين مستويات معيشة شعوبها من خلال محو الفقر والجوع والمرض والامية، وتوفير المأوى المناسب، وتأمين فرص العمل للجميع، وصون سلامة البيئة.

كذلك، فإن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، والشفافية والمساءلة في الحكم والإدارة في قطاعات المجتمع كافة، والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني، إنما تعد كلها عنصرا لا غنى عنه للأسس اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الشعوب.

ومن الأمور الأساسية للتنمية تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة، على قدم المساواة، في جميع مجالات المجتمع.

٧ - وبناء على نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، وكذا سائر الاتفاقات ذات الصلة، فإن خطة التنمية ترمي إلى تنشيط وتجديد وتعزيز شراكة من أجل التنمية، تستند إلى مقتضيات المصالح المشتركة والترابط الحقيقي. وهي شاهد على الالتزامات المتجددة لجميع البلدان بحشد الجهود الوطنية والدولية تحقيقا للتنمية المستدامة، وبتنشيط وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. وفي هذا الصدد، تقرر خطة التنمية بما للسياسات والتدابير الوطنية من أهمية قصوى في عملية التنمية، وتدعو إلى العمل على تهيئة مناخ اقتصادي دولي نشط ومنشط، يشتمل على نظام تجاري انفتاحي، ومحكوم بقواعد، ومنصف، وآمن، وغير تمييزي، وشفاف، وقابل للتنبؤ، ومتعدد الجوانب، فضلا عن تشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا والمعرفة؛ كما تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في تعبئة وتوفير الموارد المالية اللازمة للتنمية من جميع المصادر، ووضع استراتيجية لإيجاد حلول دائمة لمشاكل الدين الخارجي وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، وكفاءة استغلال الموارد المتاحة.

أولا - الإطار والأهداف

ألف - الإطار

التنمية والسلام والأمن

٣ - السلام والتنمية مترابطان ترابطا وثيقا ومتكافلان. وينبغي كذلك تحقيق التنمية كفاية في حد ذاتها. فلا غنى عن التنمية إذا أريد تحقيق السلام والأمن وصونهما داخل الدول وفيما بينها. ولا يمكن أن يكون هناك سلام وأمن دون تنمية. والعمليات المتصلة بخطة التنمية وخطة السلام يكمل بعضها البعض. وكما يتسنى دوام السلام والاستقرار، يتحتم العمل وطنيا وممارسة التعاون الفعال دوليا للعمل من أجل حياة أفضل للجميع في ظل قدر أكبر من الحرية، ومن العوامل الحاسمة في ذلك القضاء على الفقر.

٤ - ولا يمكن بلوغ التنمية في غياب السلام والأمن أو مع عدم احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجهود التنمية كثيرا ما تهمل أو تقل أو تُترك في ظروف الحرب والطوارئ قصيرة الأجل والاحتياجات الإنسانية. ويترتب على النفقات العسكرية المفرطة، وتجارة الأسلحة واستثمار الأموال في إنتاج الأسلحة وحيازتها وتكديسها أثر سلبي على توقعات المستقبل بالنسبة للتنمية. ومع تخفيف حدة التوترات الدولية، هناك فرصة للحد، حسب الاقتضاء، من النفقات العسكرية واستثمار الأموال في إنتاج الأسلحة وحيازتها، بما يتماشى مع احتياجات الأمن القومي، وذلك بهدف زيادة الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(أ) العولمة والتعاون الإقليمي والتكافل: الحاجة إلى التزام بالشراكة

٥ - لقد حدثت تغييرات هائلة، ولا سيما في مواكبة نهاية الحرب الباردة، من شأنها أن تثير تساؤلات حول بعض الطرق التقليدية لمواجهة تحديات التنمية.

٦ - وثمة تغير متزايد الأهمية يمس جميع البلدان يتمثل في عملية العولمة المدفوعة بقوة السوق، ولا سيما ما ينتج عن هذا التغير من تقدم سريع في مجال تبادل المعلومات ومجالات الاتصالات. وتشمل العولمة درجات متفاوتة من تزايد اندماج الأسواق العالمية للسلع والخدمات ورأس المال والتكنولوجيا واليد العاملة. وقد أسفر هذا عن انفتاح أكبر، وعن حرية أكثر لانتقال عوامل الإنتاج وأتاح مزيدا من الفرص للتعاون الدولي. كما أن الزيادة الكبيرة في التبادل التجاري وتدفقات رؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية تتيح فرصا جديدة للنمو في الاقتصاد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية. وهناك أيضا أشكال هامة أخرى لعملية العولمة منها نشر الأفكار والثقافات وأنماط المعيشة الناشئة عن الابتكارات في مجالي النقل والاتصالات، على نطاق أوسع. وتتيح العولمة للبلدان إمكانية تقاسم الخبرات والاستفادة من إنجازات بعضها البعض أو التعلم من الصعوبات التي واجهتها، وتشجيع التبادل المشترك للمثل العليا والقيم الثقافية والطموحات، مع مراعاة الاعتراف بالتنوع الثقافي.

٧ - وتوفر عولمة الاقتصاد العالمي فرصا وتحديات لعملية التنمية كما تثير مخاطر وشكوكا. وقد ترتب على عملية العولمة وزيادة التكافل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أن أصبح من المتعذر على فرادى البلدان أن تعالج عددا متزايدا من المسائل معالجة فعالة، ومن ثم فإن التعاون الدولي مطلوب. أضف إلى ذلك أن جهات فاعلة غير حكومية ذات باع عالمي، مثل الشركات عبر الوطنية، والمؤسسات المالية الخاصة

والمنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في الشبكة الجديدة للتعاون الدولي.

٨ - وأدت زيادة التكافل بين الدول إلى تسارع عملية تعميم القرارات المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي على الصعيد الدولي ونشر آثارها بالتالي في سائر الاقتصاد العالمي. ويصح هذا بوجه خاص على توقعات التنمية للبلدان النامية التي تأثرت بالعلومة بصفة خاصة.

٩ - والتكامل المالي العالمي يضع أمام المجتمع الدولي تحديات وفرصا جديدة. وسلامة سياسات الاقتصاد الكلي المحلية، التي يتبعها كل بلد حيل تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ونموه، تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد تدفقات رأس المال الخاص، كما أن لتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي، حيثما اقتضى الأمر، وتهيئة مناخ اقتصادي دولي، دورا هاما في زيادة فعاليتها. وعلومة الأسواق المالية قد تولد مخاطر جديدة من عدم الاستقرار، تشمل تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف وتقلب التدفقات القصيرة الأجل لرؤوس الأموال، مما يقتضي من جميع البلدان أن تتبع سياسات اقتصادية سليمة، وأن تدرك ما لسياساتها المحلية من آثار اقتصادية خارجية. وهناك حاجة لزيادة تدفقات رأس المال الخاص ولتوسيع نطاق استفادة جميع البلدان النامية من هذه التدفقات. ومن ثم، يتعين على المجتمع الدولي أن يساعد البلدان المنخفضة الدخل، خاصة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى إيجاد المناخ اللازم الذي يمكن من اجتذاب هذه التدفقات.

١٠ - وزيادة القدرة على مواجهة هذه التيارات تستلزم اتباع سياسات داخلية سليمة فضلا عن توافر بيئة اقتصادية دولية مواتية. ورغم ظهور براعم نمو جديدة في عدد من البلدان النامية من شأنها أن توفر نصيبا متزايدا من عوامل تنشيط التنمية العالمية، فمن المرجح أن يظل دور البلدان المتقدمة النمو في التمويل العالمي دورا متفوقا لفترة طويلة من الزمن. والسياسات التي تتبعها في شؤونها الداخلية ستكون، في ظل أسواق رأس المال المتزايدة العلومة، ذات أهمية حاسمة بالنسبة لبقية العالم لما لها من تأثير كبير على النمو الاقتصادي العالمي، وبالتالي على البيئة الاقتصادية الدولية.

١١ - وعلى الرغم من أهمية توافر بيئة اقتصادية دولية مواتية، فإن كل بلد بمفرده يتحمل في نهاية المطاف المسؤولية الرئيسية عن سياساته الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية. وبغية الاستفادة من الاقتصاد العالمي المتسارع الاندماج، على جميع البلدان أن تعتمد سياسات داخلية سليمة ومستقرة، وأن تعالج أوجه الخلل الداخلية والخارجية، وأن تشجع على إجراء عملية تكيف مستمرة.

كما تتسم السياسات الوطنية السليمة بأهمية كبيرة في امتصاص الصدمات الخارجية. كما أن السياسات الوطنية لجميع البلدان تنتفع من تحسين المؤسسات السياسية والنظم القانونية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي دعمه القوي للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة وينبغي أن يعمل على تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية للتنمية.

١٢ - وتؤدي العلومة والتكافل إلى تعميق الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى خلق فرص أكبر لهذا التعاون. وتبين المشاكل والمسائل الناجمة عن العلومة والتكافل بكل وضوح أن هناك مصلحة عامة مشتركة فيما بين جميع البلدان في حلها ومواجهتها. وإن التعاون الإنمائي الدولي القائم لا على التضامن فحسب وإنما على المصلحة المتبادلة والشراكة أيضا، يشكل جزءا أساسيا من هذا الجهد. ومع انحسار المواجهات العقائدية وازدياد العلومة، وتعميق التكافل بين الدول، نشأت فرصة تاريخية لإجراء حوار بناء فيما بين جميع البلدان، ولا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والقيام بتعبئة سياسية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية استنادا إلى الشراكة الحقة وتبادل المصالح والمنافع. وخطة التنمية هذه إنما تشهد على التزامنا باغتنام هذه الفرصة.

١٣ - وقد أفضى تعميق التكافل بين البلدان، بالفعل إلى ظهور وتقوية التجمعات والترتيبات الاقتصادية الإقليمية. وتم الاعتراف بها كأدوات هامة لتنشيط النمو الاقتصادي العالمي وتوسيع التجارة. وهي لا توفر إطارا لتعزيز وتحسين التعاون بين الدول فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية فحسب وإنما أيضا في المجالات الأخرى التي تحظى باهتمام مشترك. وإن التجمعات والترتيبات الاقتصادية الإقليمية ذات التوجه الخارجي والتي تدعم النظام التجاري المتعدد الأطراف وتكملة تمثل جهات فاعلة هامة في عملية التنمية العالمية.

(ب) تنوع تجارب التنمية وأثر العلومة

١٤ - يتجلى من سجل تجارب البلدان في مجال التنمية وجود اختلافات من حيث النجاح ومن حيث الفشل. فقد شهد عدد من البلدان النامية نموا اقتصاديا سريعا في الآونة الأخيرة وأصبحت من الشركاء النشيطين في الاقتصاد الدولي. وعملت هذه البلدان، التي حافظت على معدل نمو اقتصادي مرتفع، على زيادة حصتها في التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، فوسعت بذلك من نطاق دورها في الاقتصاد العالمي.

١٥ - وفي الوقت نفسه، يواصل كثير من البلدان النامية مواجهة الصعاب في المشاركة في عملية العلومة،

وتعاونها على الصعيد الدولي، والضرورة تقتضي تقديم الدعم استكمالاً للموارد الوطنية التي تحشدتها البلدان الأفريقية نفسها.

الحالة الحرجة في أقل البلدان نمواً

١٨- إن الحالة الحرجة في أقل البلدان نمواً، التي تقف بصورة واضحة على هامش الاقتصاد العالمي تتطلب أقصى درجات الاهتمام من المجتمع الدولي قاطبة، دعماً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية المناسبة. وتشمل العوامل الرئيسية التي تعوق الفرص المحدودة المتاحة بالفعل لهذه البلدان للمشاركة في عمليتي العولمة وتحرير التجارة والانتفاع منهما، عوامل من قبيل العبء الثقيل للديون وخدمة الديون الواقع على اقتصاداتها، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وتدني المستوى الإجمالي، بالقيم الحقيقية، للمساعدة الإنمائية الرسمية الذي حدث في السنوات الأخيرة، وضآلة تدفقات الموارد الخاصة. وطبقاً لمعظم مقاييس الرفاه الاقتصادي والبشري، تعتبر أقل البلدان نمواً متخلفة عن الركب إلى حد خطير. فمؤشرات الاجتماعية منخفضة باستمرار بل ازدادت سوءاً في بعض الحالات. وهياكلها الأساسية المؤسسية والمادية واهنة وتستلزم بالتالي زيادة الدعم الوطني والدولي لتقويتها.

المشاكل الخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٩- كما يلزم أن يولي المجتمع الدولي الاهتمام على سبيل الأولوية للمشاكل الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية. فالتحديات والقيود الخاصة التي تعرقل تنميتها والناشئة عن مشاكل منها محدودية حجم أسواقها وقاعدتها من الموارد، وما تواجهه من مشاكل خاصة في مجالي النقل والاتصالات، وعن ارتفاع درجة قابليتها للتأثر بالأضرار البيئية والكوارث الطبيعية، هي تحديات وقيود لا بد من معالجتها.

المشاكل الخاصة في البلدان غير الساحلية النامية

٢٠- والجهود الشاملة التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية تواجه عراقيل خطيرة من جراء الافتقار إلى منفذ بري إلى البحار الذي يتفاقم بفعل البعد والانعزال عن الأسواق العالمية والتكاليف التعجيزية للنقل العابر ومخاطره. ولا بد من التصدي للتحديات والقيود الخاصة التي تنفرد بها تلك البلدان.

(د) حقائق وتحديات ما بعد الحرب الباردة

١' المشاكل والسمات الخاصة للبلدان التي

تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٢١- تتطلب المشاكل والسمات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عناية خاصة في فترة ما

ويواجه خطر البقاء على هامش عملية العولمة والاستبعاد منها بالفعل. ولا يزال كثير منها واقفاً في وهدة الفقر والجوع وسوء التغذية والركود الاقتصادي، بما في ذلك بطء النمو الاقتصادي أو سلبيته. وقد تجاوزها قطار التغييرات العالمية الحاصلة في مجالات التمويل والاتصالات والتكنولوجيا رغم ما بذلته من جهود لإجراء إصلاحات اقتصادية، ومن ضمنها برامج التكيف الهيكلي. ولا تزال الهوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على اتساعها غير المقبول. ولا تزال توجد في الاقتصاد العالمي حالات خلل وعدم يقين تؤثر على جميع البلدان ولكنها تؤثر بوجه خاص على مصالح البلدان النامية. ونعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية الدولية.

١٦- ويتفاوت مجال التنمية تفاوتاً واسعاً فيما بين البلدان فحسب وإنما يتفاوت بشدة في داخلها أيضاً. وتشير الحالات المتفاوتة للبلدان إلى أنه إلى جانب التدابير الشاملة اللازمة للعمل على قيام بيئة اقتصادية دولية مواتية للتنمية، فإن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير محددة لعلاج الحالة في بلدان بعينها. ويتوقف النجاح غالباً على إزالة القيود الرئيسية التي تتفاوت بشدة من بلد إلى آخر. ومن شأن التعاون وتقاسم الخبرات فيما بين البلدان النامية أن يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذا النجاح. ويتطلب كذلك أن يأخذ التعاون الإنمائي الدولي في الحسبان خطط البلدان النامية وبرامجها واحتياجاتها وأولوياتها وسياساتها في هذا الشأن. وتلزم إقامة شراكة دولية جديدة من أجل التنمية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

(ج) الحالات الحرجة والمشاكل الخاصة في البلدان

النامية الحالة الحرجة في أفريقيا

١٧- تأتي الحالة الحرجة في أفريقيا على رأس الشواغل. فأفريقيا هي المنطقة الوحيدة التي يتوقع أن يزداد فيها الفقر زيادة كبيرة. وكثير من أجزاء هذه القارة يواجه مشاكل منها عدم كفاية الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية، وسوء تنمية الموارد البشرية، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والجوع، وانتشار الأوبئة والأمراض، والبطالة والعمالة الناقصة. ومما يزيد هذه الحالة سوءاً وجود عدد من المنازعات وحالات الكوارث. واجتماع هذه القيود والموانع المختلفة يجعل من الصعب على أفريقيا أن تستفيد بالكامل من عمليات العولمة وتحرير التجارة وأن تندمج بالكامل في الاقتصاد العالمي. وإن زيادة تعبئة الموارد المحلية والخارجية من أجل التنمية، واستخدامها على نحو أكثر فعالية، أمر حاسم لنجاح الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي تضطلع بها البلدان الأفريقية. والتضامن الدولي أمر أساسي للتنمية في أفريقيا

بعد الحرب الباردة. فالتحول المزدوج إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد السوق في وقت واحد يجعل حالة هذه البلدان معقدة بشكل خاص ولا سيما فيما يتعلق بنموها الاقتصادي وتنميتها المستدامة. ونبراس هذه العملية الجارية الآن وأساسها إنما هو احترام حقوق الإنسان وشفافية الحكم وصفته التمثيلية وخضوعه للمساءلة وسيادة القانون والسلام المدني.

٢٢ - والنسيج الاجتماعي لمجتمعات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال يتعرض لضغوط شديدة. فعمليات التكيف الهيكلي تأتي بمنافع اقتصادية ولكنها تخلق مشاكل اجتماعية لم تكن معروفة قبل مرحلة الانتقال. وتتمثل الشواغل الرئيسية لتلك البلدان في التدهور البيئي الشديد، وتفاقم الحالة السكانية ومشكلة تحويل الانتاج العسكري إلى الاستعمال المدني.

٢٣ - وسيكون لاكتمال عملية الانتقال وإدماج هذه البلدان في الاقتصاد العالمي واشتراكها الفعال في المؤسسات المتعددة الأطراف أثر إيجابي لا على هذه البلدان نفسها فحسب بل على الاقتصاد العالمي أيضا. وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان بالنسبة لها زيادة التعاون الفعال في مجالات التجارة والاقتصاد والتمويل والعلم والتكنولوجيا مع جميع البلدان والمناطق. فإدماجها سيسهم في التعاون الاقتصادي مع البلدان النامية وفي تبادل الدراية العلمية والصناعية ذات النفع المتبادل. وسيكون من المهم أيضا زيادة التعاون فيما بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ومن أجل تحقيق هذا الإدماج بسرعة، لا بد من تقديم الدعم الدولي الفعال للإصلاحات في تلك البلدان بتوفير الموارد المالية والخبرة المؤسسية. ويجب أن تكفل التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد زيادة الفوائد الناجمة عن الاتجاهات السائدة في الاقتصاد العالمي إلى أقصى حد وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد بالنسبة لجميع البلدان وخاصة البلدان النامية.

٢٢ 'نهاية الحرب الباردة والبلدان النامية'

٢٤ - لأن كانت نهاية الحرب الباردة قد عملت على بث روح جديدة من الحوار والتعاون على الصعيد السياسي العالمي، فإن الحاجة تدعو إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية لكي تفضي على نحو متزايد إلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية، على أن يكون من وسائل ذلك الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي عقدت في الآونة الأخيرة.

٢٥ - وفي فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، فإن سجل التنمية لا يزال حتى الآن متباينا. فمن التطورات الإيجابية الاختتام الناجح لجولة أوروغواي للمفاوضات

التجارية المتعددة الأطراف، وما تمخضت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا من توافق في الآراء حول التنمية، وزيادة التدفقات الخاصة إلى البلدان النامية. ومن جهة أخرى، برزت شواغل كبرى، كالانخفاض الذي شهدته الآونة الأخيرة في المعدلات الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وخطر تهميش البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا، في الاقتصاد العالمي. وعلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية أن تركز اهتمامها على كيفية تبديد هذه الشواغل بشكل فعال.

(هـ) الديمقراطية وشفافية الحكم وخضوعه للمساءلة وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية

٢٦ - أدى تضائل النزاعات الايديولوجية إلى تحسين مناخ التعاون على كافة المستويات. وعلى الرغم من أنه لا توجد وصفة عالمية للتنمية الناجحة، فقد أخذ يظهر تقارب متزايد في الآراء حول أمور منها أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة تشكل عناصر مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة، التي هي إطار لجهودنا من أجل تحقيق معيشة من نوع أفضل لجميع الشعوب. وفي هذا السياق، فإننا نعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتداعمة.

٢٧ - ويعد احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمؤسسات الديمقراطية والفعالة، ومحاربة الفساد، وشفافية الحكم وصفته التمثيلية وخضوعه للمساءلة، والمشاركة الشعبية، واستقلال القضاء، وسيادة القانون والسلام المدني من أسس التنمية التي لا غنى عنها. وفي الوقت نفسه، نؤكد مرة أخرى أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وكما جاء في إعلان الحق في التنمية^(٢٨)، فإن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية. فالتنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، على أنه لا يجوز اتخاذ غياب التنمية ذريعة لتقليص حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

٢٨ - والجهود التي تبذل لتعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية جهود لها بالغ الأهمية من أجل تحقيق السلام والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ويتمتع الاستقرار الاجتماعي، اللازم للنمو المنتج، بوجود ظروف يستطيع فيها الناس أن يعبروا عن آرائهم بسهولة. ومن ثم كانت المؤسسات الوطنية القائمة على المشاركة جوهرية.

٢٩ - وانتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية. ومن غير المقبول أن يكون الفقر المطلق والجوع والمرض والافتقار إلى المأوى المناسب والأمية وانعدام الأمل مصير ما يزيد على بليون من البشر. ونحن ملتزم بهدف استئصال الفقر في العالم عن طريق الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي كواجب أخلاقي اجتماعي وسياسي واقتصادي من واجبات الجنس البشري.

٣٠ - لقد بعثت الديمقراطية، وهي تنتشر في كل مكان، آمالا بتحقيق التنمية في كل مكان. وعدم الوفاء بهذه الآمال قد يوقد من جديد نار القوى اللاديمقراطية. والاصلاحات الهيكلية التي لا تراعي الواقع الاجتماعي قد تزعزع عمليات التحول الديمقراطي إذ أنها تعوق تحقيق تلك الآمال. ومع أن من المسلم به أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأولى عن العمل على إيجاد بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة ومستقرة على الصعيد الوطني من أجل التنمية، يظل تقديم الدعم الدولي، بناء على طلب الحكومات التي يعينها الأمر، وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية من المكونات الحاسمة في هذا الجهد.

٣١ - ويتزايد الاعتراف بأن دور الدولة في التنمية ينبغي أن يستكمل بمساهمة الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص. وتقع على الدولة المسؤولية العامة في مختلف المجالات، بما في ذلك مسؤولية صوغ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص؛ وينبغي للدولة أن تشجع المشاركة الفعالة من جانب القطاع الخاص والفئات الرئيسية في الأنشطة التي تكمل لأهداف الوطنية وتعززها.

٣٢ - ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي شكل من أشكال التدخل من أي دولة أخرى. وبمقتضى مبدأ التساوي في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فإن لكل الشعوب الحق في حرية تقرير وضعها السياسي، دون تدخل خارجي، وفي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن على كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق.

باء - الأهداف

١ - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية

(أ) تنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية

٣٣ - تتزايد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بفعل الفرص والتحديات والمخاطر الجديدة التي يطرحها التكامل

العالمي وتزايد الترابط في الاقتصاد العالمي، والحالة الحرجة والمشاكل الخاصة في كثير من البلدان النامية، والمشاكل الخاصة في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. ولا غنى عن توافر إرادة سياسية قوية لإدامة مثل هذا التعاون. ومن خلال هذه الخطة، نجدد التزامنا ونسعى إلى إعطاء دفعة جديدة لشراكة عالمية من أجل التنمية.

٣٤ - عقد المجتمع الدولي خلال السنوات الخمس الماضية أو نحو ذلك عددا من المؤتمرات والاجتماعات الرئيسية اتخذت فيها قرارات وأعلنت فيها التزامات تتعلق بالقضايا الانمائية الرئيسية كان الهدف منها تنشيط عملية التنمية والتعاون الدولي من أجل التنمية. ومن هذه القرارات والالتزامات الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٧٨)، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع^(٧٩)، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتين، تايلند، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات^(٨٠)، والزام كرتاخينا^(٨١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٨٢) وشتى الاتفاقات والاتفاقيات التي اعتمدت بتوافق الآراء قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو في أثنائه أو بعده، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية.

٣٥ - وهذه المؤتمرات تشهد على أن منظومة الأمم المتحدة تشارك بنشاط في كل قضايا التنمية على اختلافها وعلى أنه ينبغي لها أن تواصل هذه المشاركة بصورة أنشط. وينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية أن تنفذ بصورة كاملة ما تم التوصل إليه في هذه المؤتمرات من الاتفاقات والالتزامات والأهداف المتفق عليها دوليا، إذ لا يمكننا، إلا بالتنفيذ الكامل، أن نثبت صدق الفكرة القاطنة بأن هذه المبادرات الانمائية هي حقا من القضايا ذات الأولوية للمجتمع الدولي.

٣٦ - ويتطلب هذا التنفيذ، قبل كل شيء، توافر الإرادة السياسية لدى جميع الجهات الفاعلة على كافة المستويات، فغالبا ما تكون الثغرة بين ما اتفق عليه وما تم تنفيذه واسعة أكثر مما ينبغي على كلا الصعيدين الوطني

والدولي. وإذا أريد التصدي بصورة فعالة للاحتياجات الانمائية لجميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، فلا بد لنا من الوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها على المستوى الفردي والجماعي.

٣٧ - وتحقيقاً لهذه الغاية نؤكد مرة أخرى، من خلال خطة التنمية هذه، استمرار أهمية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه المؤتمرات الدولية وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ونشدد على ضرورة تنفيذ نتائجها بصورة متكاملة ومتراصة ومتسقة وعلى تنسيق متابعتها.

(ب) تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها في التنمية

٣٨ - المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، هي أن يكفل لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولايتها ذات الطابع المتعدد الأبعاد والمتكامل، أن تكون مجهزة للاضطلاع بدور قيادي في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية، وللعمل كمنتدى للتعبير عن الأهداف العالمية، وكداية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وحماية البيئة، فضلاً عن تلبية الاحتياجات من المساعدة الانسانية، وصون السلام والأمن الدوليين.

٣٩ - إن لمنظومة الأمم المتحدة، بفضل بعدها العالمي وعضويتها العالمية وحيادها وولايتها الفريدة والشاملة المجسدة في الميثاق، دوراً حيوياً تؤديه في عملية التنمية. وتعزيز هذا الدور وهذه القدرة والفعالية والكفاءة يتطلب التركيز المستمر على قضايا التنمية وكفالة الأساس المالي السليم لها.

٤٠ - وتجتلي المجموعة الواسعة من القضايا التي تصدى لها منظومة الأمم المتحدة فيما تضطلع به المنظومة من وظائف مختلفة، كذلك التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة، ومنها مؤسسات بریتون وودز، واللجان الإقليمية. ولكل جزء من المنظومة دور محدد يقوم به في معالجة هذه القضايا. ولا يمكن تجاهل جوانب القوة والضعف النسبية بين مختلف أجزاء المنظومة. وفي تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها يجب أن تؤخذ هذه الحقائق الأساسية في الاعتبار وينبغي أن تركز البرامج على المجالات التي تتطابق فيها الاحتياجات المعينة والقدرة الخاصة للمنظمة.

٤١ - على أن البعد السياسي لخطة التنمية له الغلبة على هذه الاعتبارات الخاصة بالكفاءة والفاعلية في

التنفيذ. فالأمم المتحدة فريدة من نوعها لأنها تدير مناقشات سياسية دولية في جميع المسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة. وينبغي لهذه المناقشات أن توفر الزخم السياسي للمنتديات الأخرى كي تضطلع بالسياسات والتدابير الضرورية. ومن هنا، ينبغي تكثيف التفاعل السياسي للأمم المتحدة ليس فقط مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، ومنها مؤسسات بریتون وودز، واللجان الإقليمية ومع منظمات مثل منظمة التجارة العالمية، بل أيضاً مع الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بغية تعزيز العمل الفعال والتنسيق فيما بينها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٤٢ - وخطة التنمية هذه ترسم إطاراً جديداً للتعاون الدولي، وتحدد دور الأمم المتحدة، وكيف يمكن لهما أن يقدم مساهمة خاصة، وتبين أولويات التنمية والأطر الزمنية للتنفيذ وتبقي تنفيذ خطة التنمية قيد الاستعراض السياسي.

٢ - تعزيز التنمية بالاستناد إلى نهج متكامل

٤٣ - إن النمو الاقتصادي المطرد جوهرى لتوسيع قاعدة الموارد للتنمية، وبالتالي للتحويل الاقتصادي والتقني والاجتماعي. فهو يولد الموارد المالية والمادية والبشرية والتكنولوجية المطلوبة. وهو جوهرى أيضاً لاستئصال الفقر. ومن العوامل الحاسمة بالنسبة لتعزيز النمو والتنمية وجود إطار منفتح وعادل للتجارة، والاستثمار ونقل التكنولوجيا، وقيام تعاون محسن في إدارة اقتصاد عالمي شامل وفي صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي. ولئن كان القطاع الخاص هو محرك للنمو الاقتصادي، فإن الحكومة لها دور فعال وجوهرى في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٤٤ - ومن أجل كفالة الأخذ بنهج متكامل لتحقيق تنمية محورها الإنسان وتحقيق تنمية مستدامة، لا يكفي النمو الاقتصادي بحد ذاته ولا يمكن التفكير في حماية البيئة بمعزل عن عملية التنمية. فهدف التنمية هو تحسين رفاه الإنسان ونوعية الحياة. وهذا يستلزم القضاء على الفقر، وتلبية الحاجات الأساسية لجميع الناس وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية. ويقتضي ذلك من الحكومات أن تطبق سياسات اجتماعية وبيئية فعالة، وأن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس مؤسسات ديمقراطية قائمة على المشاركة الواسعة النطاق.

٤٥ - والاستثمارات في الصحة والتعليم والتدريب حاسمة بشكل خاص في تنمية الموارد البشرية ويجب السير فيها بحيث تتاح لكل فرد، رجلاً كان أو امرأة، فرصة متكافئة للمشاركة بصورة فعالة ومنتجة في عملية التنمية. ومن الأمور المحورية في كل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تحسين دور المرأة ومركزها ولا سيما تمكينها. وينبغي تجنب تحويل الموارد عن الأولويات والاحتياجات الاجتماعية وينبغي تصحيح هذا التحول حين يحدث. وينبغي أن تحمي من تخفيضات الميزانية البرامج والتفقات الاجتماعية الأساسية ولا سيما تلك التي تمس من يعيشون في فقر والمجموعات المحرومة والضعيفة في المجتمع. وعند صياغة سياسات وبرامج التكيف الهيكلي وتنفيذها ينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان.

٤٦ - إن محور التنمية، كما ينبغي أن يكون، هو الإنسان. والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة ومتداخلة للتنمية المستدامة، التي هي الإطار للجهود المبذولة من أجل تمتع الجميع بمستوى معيشة أفضل. ولما كان رفاه الإنسان يتوقف على جميع أوجه التنمية، فإن من الجوهرى الأخذ بنهج للتنمية متعدد الأبعاد. ولذلك فإن صياغة أي استراتيجيات وسياسات وأي تدابير وطنية ودون اقليمية واقليمية ودولية لا بد أن تكون قائمة على نهج متكامل وشامل. وإتينا بهذه الروح نضع خطة التنمية هذه. وجميع المجالات المحددة للعمل مترابطة ترابطاً وثيقاً من أجل تنفيذ هذه الخطة.

ثانياً - إطار السياسة العامة بما في ذلك وسائل التنفيذ

٤٧ - تمثل أحد التطورات المشجعة في السنوات الأخيرة في السعي على مستوى العالم أجمع تقريباً من أجل زيادة الانفتاح والتكامل الاقتصادي. وقد أسهم هذا في زيادة الترابط الاقتصادي والاجتماعي فيما بين البلدان. وضمان استمرار هذه الاتجاهات وكذلك كفالة استفادة جميع البلدان منها هو مسؤولية مشتركة ستعود بالنفع المشترك. والنقطة الأخيرة جوهرية، فلقد كانت المزايا التي تعزى إلى تلك التغيرات المختلفة واسعة النطاق إلا أنها لم تكن عامة ولم تتحقق دون تكلفة. وينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لتنفيذ هذه الخطة هو أن تساهم بشكل يؤدي إلى توزيع المزايا التي ستتحقق نتيجة النمو والتنمية في المستقبل توزيعاً عادلاً فيما بين جميع البلدان والشعوب.

٤٨ - ومن مصلحة جميع البلدان تهيئة بيئة دولية مواتية لها جميعاً والحفاظ عليها. ولا يمكن تناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية بصورة فعالة إلا من خلال

الحوار البناء والشراكة الحقيقية فيما بين جميع البلدان. ولا يتطلب هذا الاعتراف بالمصالح والمزايا المتبادلة فقط وإنما أيضاً بالمسؤوليات المشتركة وإن تباينت. وقد ساد هذا التفاهم المتبادل سلسلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٤٩ - ومع ذلك لا يزال يتعين تنفيذ بعض الالتزامات والاتفاقات المتعلقة بالتنمية بما فيها الالتزامات والاتفاقات التي تشير إلى التعاون الإنمائي الدولي التي انبثقت عن هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة، فضلاً عن تلك الناشئة عن التعهدات الدولية السابقة. وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات فضلاً عن الإجراءات ذات الأولوية الجديدة والإضافية المحددة هنا في ظل روح التضامن والشراكة. وفي هذا السياق، ينبغي بذل جهود من أجل تحديد استراتيجيات إنمائية جديدة تقوم على شراكة عالمية جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ألف - التنمية الاقتصادية

١ - سياسات الاقتصاد الكلي الموجهة صوب النمو الاقتصادي المعطرد والتنمية المستدامة

٥٠ - ينبغي أن تصاغ السياسات الإنمائية الوطنية بصورة تتفق مع الاحتياجات والأوضاع والأولويات الإنمائية الوطنية، وأن تراعى فيها الدروس المستفادة من تجربة التنمية على مدى عشرات السنين، وأبرزها الدور الدينامي للقطاع الخاص وإسهام عملية تنمية الموارد البشرية في تكوين الثروة. ومن بين التحديات التي تواجهها السلطات العامة وضع وتنفيذ سياسات تؤدي إلى الرخاء والقضاء على الفقر والحفاظ على البيئة.

٥١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للحكومات أن تعمل على تهيئة البيئة الداعمة للقطاع الخاص بما في ذلك سياسات المناقصة النشطة، وتطبيق حكم القانون، وإيجاد إطار منفتح للتجارة والاستثمار، ووضع سياسات مالية ونقدية سليمة. وفي مجال التمويل، يتطلب الأمر وضع سياسات لتشجيع المدخرات المحلية واجتذاب موارد خارجية للاستثمار الانتاجي. ومن الضروري لكلا الغرضين تحسين كفاءة الأسواق المالية المحلية. ومن أجل معالجة احتياجات الفقراء والفئات المحرومة والضعيفة في المجتمع وزيادة الوظائف المتاحة وتحسينها، ينبغي الاهتمام باتباع سياسات ملائمة فيما يتعلق بالاقتصاد الكلي، والاهتمام كذلك بقضايا مثل تنمية الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين والمشاركة العامة والاندماج الاجتماعي. وينبغي أن تعتبر العوامل الاجتماعية والبيئية عناصر هامة يجب أن تأخذها جميع البلدان في الاعتبار

لدى صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأثر برامج التكيف الهيكلي على الفقراء وفئات المجتمع المحرومة والضعيفة.

٥٢ - ويضع التكامل والترابط الاقتصادي المتزايد مسؤوليات أكبر من ذي قبل على جميع البلدان، وبصفة خاصة على البلدان المتقدمة النمو، بأن تساهم في ضمان أن تكون سياساتها المحلية مواتية للنمو الاقتصادي والتنمية في بقية العالم. وثمة ترابط وثيق بين الإجراءات الوطنية والدولية، وينبغي أن ينظر إليها على أنها عناصر متداخلة من هدف عام هو تحقيق التنمية. ولغرض إقامة بيئة دولية داعمة للتنمية، ينبغي للبلدان السعي من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والعمالة الكاملة، وخفض معدل التضخم، وإيجاد أرصدة خارجية وداخلية مستدامة، بما في ذلك تجنب العجز المفرط في الميزانية، وخفض أسعار الفائدة الحقيقية الطويلة الأجل، مع توفير قدر من الاستقرار لأسعار الصرف. ويتعين عليها أيضا أن تكفل فتح الأسواق المالية والتجارية وأن تقدم، عند الاقتضاء، معونات بشروط تساهلية.

٥٣ - وينبغي تعزيز التعاون الدولي في إعداد وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، بغية زيادة تماسك وتساق السياسات المحلية حتى تزداد فعاليتها. كما ينبغي اتخاذ تدابير من أجل توسيع نطاق التعاون فيما بين السلطات النقدية بهدف المحافظة على نظام مالي دولي سليم. وينبغي أن تراعى تماما في زيادة التعاون على هذا النحو مصالح وشواغل جميع البلدان. وبالمثل، فإن المراقبة المتعددة الأطراف ينبغي أن تتناول سياسات وتدابير جميع البلدان.

٢ - التجارة الدولية والسلع الأساسية

٥٤ - وتزايد اندماج جميع البلدان في التجارة والاستثمار العالميين، وإن لم يكتمل بعد، يمثل تغيرا هيكليا تاريخيا في العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد زادت في السنوات الأخيرة تجارة البلدان النامية، وكان هذا إلى حد كبير نتيجة لسياسات التحرير التي انتهجتها تلك البلدان فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار. ويبدو أن اتساع نطاق أسواق البلدان النامية يخلق حلقة مفيدة قد يصبح فيها تحرير التجارة والاستثمار المفيد للأطراف بصورة متبادلة، وسيلة رئيسية لتوليد الموارد اللازمة للتنمية.

٥٥ - ويعد تحرير أنظمة التجارة والدعوة إلى قيام نظام تجاري تعددي منفتح ومكفول مطلبين رئيسيين من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية. ويتعين أن تلتزم جميع الحكومات بتحرير سياسات التجارة والاستثمار وتعزيز

التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية. ولجميع البلدان مصلحة مشتركة في وجود نظام تجاري تعددي منفتح يستند إلى حكم القانون وعادل وغير تمييزي ويتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ به. ولئن كانت الجمعية العامة قد حددت كثيرا من الأحكام في هذا المجال، على مدى السنوات الخمس السابقة، فإن الاتفاقات التي تمثلها منظمة التجارة العالمية اتفاقات مهمة بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، فإن آلية تسوية المنازعات التابعة لهذه المنظمة تشكل عنصرا رئيسيا بالنسبة لمصادقية النظام التجاري المتعدد الأطراف. ويتعين تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي^(٤) بالكامل. كما يتعين تجنب ومنع الإجراءات الانفرادية ذات الطابع الحمائي، والتي لا تتسق مع اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف. وينبغي وضع تدابير رصد مناسبة من أجل ضمان حماية حقوق ومصالح واهتمامات جميع البلدان، والاعتراف بها ورعايتها عند تنفيذ جولة أوروغواي.

٥٦ - ومن الضروري العمل على تحقيق مزيد من التكامل في الاقتصاد العالمي للبلدان التي لم تستفد بعد من الزيادة العامة في التدفقات التجارية والاستثمارية، وخاصة البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للأحكام المحددة المتصلة بأقل البلدان نموا، بما في ذلك الأحكام المنبثقة عن اتفاقات مراكش، ولاحتياجات البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لكي تستفيد جميع البلدان استفادة كاملة من نتائج جولة أوروغواي. وستقتضي هذه التدابير أيضا بذل جهود محلية من أجل العمل على زيادة تنوع تجارة تلك البلدان وزيادة القدرة التنافسية لقطاعاتها التجارية.

٥٧ - وينبغي مواصلة بذل الجهود ليكون الدعم المتبادل للسياسات التجارية والبيئية مواتيا للتنمية المستدامة. كما ينبغي تكملة تدابير تحرير التجارة بوضع سياسات بيئية سليمة، على ألا تصبح التدابير المتخذة للأغراض البيئية وسيلة للتمييز التجاري التعسفي الذي لا مبرر له، أو شكلا مستترا للنزعة الحمائية. وعلى نفس النسق، ينبغي ألا تستخدم الشواغل الاجتماعية ذريعة لأغراض حمائية.

٥٨ - وما زالت الصادرات من السلع الأساسية تقوم بدور رئيسي في اقتصادات كثير من البلدان النامية، ولا سيما من حيث عائدات التصدير لهذه البلدان، وتوفير وسائل العيش لشعوبها، واعتماد حيوية الاقتصاد عامة على تلك الصادرات. وهذا يجعل التدهور المستمر في معدلات التبادل التجاري لتلك البلدان مدعاة للقلق بصورة خاصة، ولو أن هناك بعض الدلائل الأخيرة على تحسن أسعار بعض السلع الرئيسية. ويوفر تزايد مشاركة البلدان

النامية في تجهيز وتسويق وتوزيع سلعها، عندما يقترون بتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وسيلة بديلة لزيادة القيمة المضافة، فضلا عن توفير القدرة على التنبؤ وزيادة عائدات التصدير من إنتاج السلع. وسيستلزم هذا التنوع من تلك البلدان مواصلة إصلاحاتها المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي والتجارة والاستثمار.

٥٩ - وسيطلب هذا أيضا التزاما قويا من جانب المجتمع الدولي بدعم هذه الإصلاحات في السياسة العامة. فينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى تحسين أداء أسواق السلع، بإضفاء مزيد من الشفافية وتهيئة الأوضاع التي تزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ. وينبغي توفير مزيد من التقييم لمدى فائدة اتفاقات السلع الأساسية في هذا الصدد، مع مراعاة احتمال ظهور أدوات وأساليب مالية وتجارية جديدة. وينبغي تحسين فرص وصول السلع الأولية إلى الأسواق ولا سيما في صورها المجهزة، وخاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو. كما ينبغي لهذه البلدان الاستجابة للطلبات المقدمة من أجل الحصول على المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز تنوع قطاع الصادرات في البلدان النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تصدير عدد محدود من السلع. ويعد تعزيز برامج التمويل التعويضي المتعدد الأطراف وسيلة أخرى لمعالجة الصعوبات القصيرة الأجل التي يمكن أن تنشأ نتيجة للاعتماد الشديد على الصادرات من السلع الأساسية.

٦٠ - وعلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعزز ميزته النسبية في هذا الصدد وأن يقدم الدعم اللازم لاحتياجات البلدان النامية لكفالة مشاركتها في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافا. وفي أعماله المتعلقة ببحوث السياسات والتحليل، ينبغي إبراز التغيرات الطارئة على الاقتصاد العالمي من حيث صلتها بالتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والخدمات والتنمية. وينبغي أن ينجز هذا العمل بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة.

٣ - قضايا التمويل الداخلي والخارجي

(أ) تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية

٦١ - الموارد المحلية والخارجية كلاهما مطلوب من أجل التنمية. وفي معظم البلدان، تسهم المدخرات المحلية بأكبر نصيب في الموارد المستخدمة في الاستثمار وتجري تعبئتها أساسا باتباع سياسات مالية ونقدية على الصعيد الوطني تشمل توخي الإنصاف في فرض الضرائب، ومنح حوافز مالية. وسيتم الاضطلاع باستكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة خاصة عن طريق أمور منها إجراء تخفيض مناسب في النفقات العسكرية

المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية وتجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، والاستثمارات في إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومي، لكي تتاح إمكانية تخصيص أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦٢ - وتظهر خبرات البلدان النامية التي حققت معدلات نمو اقتصادي مرتفعة في السنوات الأخيرة أن النمو الاقتصادي المطرد يرتبط بوجود استراتيجيات فعالة لتعبئة الموارد المحلية. ولقد حافظت هذه الاقتصادات على معدلات مرتفعة من المدخرات والاستثمارات الوطنية تزيد كثيرا عن معدلات البلدان النامية الأخرى. غير أن النطاق محدود بالنسبة لبعض البلدان النامية فيما يتعلق بزيادة المدخرات بسبب انخفاض مستويات الدخل الفردي فيها ولأن مستويات الاستهلاك فيها منخفضة أصلا وتتعذر زيادة تقييدها. وستظل هذه البلدان في حاجة إلى موارد خارجية ضخمة كاستكمال جوهري للجهود المحلية من أجل تنشيط تنميتها.

(ب) الموارد الخارجية

٦٣ - حدثت زيادة سريعة في تدفقات الموارد الصافية الإجمالية إلى البلدان النامية في التسعينات. إلا أن هذا الاتجاه لم يكن شاملا، سواء من حيث أنواع التمويل أو البلدان المتلقية. ففي نطاق التدفقات الإجمالية حدث انخفاض في التدفقات الرسمية (القطاع العام)؛ وكان السبب في النمو كله نتيجة للزيادة في القطاع الخاص. ومن ناحية ثانية، استفاد بعض البلدان المنخفضة الدخل من تدفقات رأس مال القطاع الخاص، غير أن هناك بلدانا أخرى لم تستفد على الإطلاق.

(ج) الديون الخارجية

٦٤ - هناك حاجة ماسة إلى إيجاد حلول دائمة فعالة ومنصفة وذات وجهة إنمائية لما تعانيه البلدان النامية من مشاكل الديون الخارجية وخدماتها، ومساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة. والاستراتيجية الجديدة للديون تساهم في تحسين حالة الديون في عدد من البلدان النامية. وقد قامت البلدان الدائنة باتخاذ خطوات للتخفيف من عبء الديون، سواء في إطار نادي باريس أو بإلغائها للديون الرسمية الثنائية أو تخفيضها. على أن المشاكل التي تعانيها أفقر البلدان والبلدان الأكثر ديونا في مجال الديون الخارجية وخدمة هذه الديون لا تزال قائمة، وتنبغي مواصلة معالجة مشاكل خدمة الديون للبلدان ذات الدخل المتوسط معالجة فعالة.

٦٥ - والبلدان النامية التي استمرت - بتكلفة باهظة تكبدتها - في الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالدين

وخدمة الدين في مواعيدها، إنما فعلت ذلك على الرغم مما تعانيه من قيود مالية خارجية وداخلية شديدة.

(د) المساعدة الإنمائية الرسمية

٦٦ - تمثل المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة صغيرة من مجموع موارد البلد المخصصة للتنمية، إلا أنها مصدر مهم للموارد الخارجية في كثير من البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، ومن ثم يمكن أن تقوم بدور تكميلي وحفاظ مهم في تعزيز النمو الاقتصادي. وبالرغم من الأهمية الحاسمة للمساعدة الإنمائية الرسمية، فإن تناقصها عموماً يشكل مصدر قلق خطير.

(هـ) دور المؤسسات المالية المتعددة الأطراف

٦٧ - للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف دور هام في مجابهة تحديات التنمية وتلبية احتياجاتها الماسة والوفاء بالالتزامات المقطوعة في سلسلة من المؤتمرات التي عقدت مؤخراً. ويتعين بذل جهود جديدة لتزويد هذه المؤسسات بالموارد التي تتناسب ودورها، مع بذل جهود مستمرة لزيادة الكفاءة والفعالية. ولجعل المرافق المالية الدولية - خاصة الرابطة الإنمائية الدولية - تؤثر على التنمية بصورة أكثر إيجابية، يتعين الوفاء التام في حينه بالالتزامات المتعلقة بتغذيتها، بما يسهم في التنمية بشكل أكثر فعالية.

(و) التمويل المتقدم من الأمم المتحدة لأغراض التنمية

٦٨ - تتهدد، في الوقت الحاضر، قدرة صناديق وبرنامج الأمم المتحدة على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بالنقص المستمر في الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، خاصة بانخفاض المساهمات في الموارد الأساسية. وفي الوقت نفسه، أسفر التعاقب الحالي للمؤتمرات العالمية والاجتماعات الدولية الأخرى عن فرض طائفة عريضة من المطالب الإنمائية الإضافية على الأمم المتحدة. ويتعين كذلك زيادة كفاءة أنشطة منظومة الأمم المتحدة التنفيذية وفعاليتها وخضوعها للمساءلة.

(ز) تدفقات الاستثمارات الخاصة

٦٩ - زادت تدفقات الموارد الخاصة إلى البلدان النامية، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، في السنوات الأخيرة. وتشمل المحددات الرئيسية لاجتذاب رؤوس أموال القطاع الخاص الخارجي، فيما تشمل، وجود بيئة سياسية وقانونية واقتصادية محلية مستقرة، تقوم على حكم القانون، وسياسات اقتصادية سليمة، وعلى الانفتاح أمام الاستثمار الأجنبي. وتشمل العوامل الأخرى وجود فرص للنمو وتوافر بيئة خارجية مواتية.

٧٠ - ونمو الاستثمار المباشر الأجنبي في البلدان النامية مهم بصفة خاصة، فضلاً عن التمويل، يستفيد اقتصاد البلد الملتقي عادة من نقل التكنولوجيا ومن زيادة فرصه في الوصول إلى أسواق التصدير. ومع ذلك فقد تركز الاستثمار المباشر الأجنبي في البلدان النامية، فضلاً عن الزيادة المفاجئة الموازية الأخيرة في استثمار الحافطة الدولية، في اقتصادات البلدان الأكثر تقدماً، والاقتصادات الأكبر حجماً، والاقتصادات ذات معدلات النمو المرتفعة. ويقتضي الأمر إيجاد علاج لهذه الحالة. ومن الضروري أيضاً تشجيع شيوع ظروف مواتية لتحقيق الاستقرار الدولي في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة، ومنع عدم الاستقرار الناجم عن التحركات السريعة لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة.

(ح) مكاسب السلام

٧١ - عندما انتهت الحرب الباردة، بدا أن مكاسب السلام أصبحت في متناول اليد. فقد ساد الاعتقاد بأن انخفاض التوترات الدولية سيتيح الفرص لخفض الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي، ولإستخدام ما يتوفر عن ذلك من موارد لتعزيز الإنفاق على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما فيه منفعة جميع البلدان. وكان المتوقع أن يجري خفض مناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية وتجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، والاستثمارات الموظفة في إنتاج الأسلحة واقتنائها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومي، لافساح المجال لإمكانية تخصيص موارد إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولئن كان الحد من التوترات السياسية العالمية قد حقق فوائد كثيرة، إلا أن أثر ذلك على التنمية لم يتحقق بعد بالصورة الملموسة أو إلى المدى الذي كان متوقفاً.

٤ - العلم والتكنولوجيا

٧٢ - يمكن لقدرة البلدان على المشاركة في أوجه التقدم السريع المحرز في العلم والتكنولوجيا والاستفادة منها والمساهمة فيها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تنميتها. ومن ثم لا بد من تكثيف ومضاعفة جهود التعاون الدولي من أجل تعزيز بناء القدرات المحلية في البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك قدرتها على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية من الخارج وتكييفها لملاءمة أوضاعها المحلية، وثمة حاجة إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتسهيل وتمويل حصول البلدان النامية خاصة على التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية العملية المناظرة ونقلها إليها بشروط مواتية، تشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق

الملكية الفكرية ومراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، يطلب الى المجتمع الدولي أن يحقق جميع الأهداف التي أعيد تأكيدها في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١.

٧٣ - ويتطلب تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تحديدا واضحا لدور كل من القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية في هذا المجال. إذ يؤدي القطاع الخاص دورا هاما في التطبيق المثمر للعلم والتكنولوجيا بل إن القطاع الخاص، يسيطر على معظم أوجه التكنولوجيا المستخدمة للأغراض التجارية. وتضطلع الحكومات بدور في كفالة تهيئة بيئة مواتية لتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها وتكييفها وتطبيقها، وفي توفير أطر تنظيمية وحوافز ملائمة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية. كما يتطلب تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجود قوة عاملة لديها التدريب المهني والتقني اللازم لاستخدام التكنولوجيات الجديدة.

٧٤ - وينبغي للبلدان النامية أن تزيد جهودها الجماعية فيما يتعلق بالبحث والتدريب والتطوير والنشر في مجال التكنولوجيا كما ينبغي لها تيسير إمكانية الوصول والتبادل من خلال مراكز المعلومات والتكنولوجيا، وهو ما يتطلب مواصلة وتعزيز تقديم الدعم من المجتمع الدولي عن طريق المساعدة والتمويل التقنيين. كما ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تشجيع قيام تعاون فعال وذو منفعة متبادلة في مجال التكنولوجيا بين البلدان التي تمر بمرحلة انتقال وسائر البلدان، بما في ذلك مجال التكنولوجيا الجديدة والناشئة.

٧٥ - ويمكن للتعاون الدولي أن يكمل التدابير المتخذة بموجب السياسات الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا وهو أمر ضروري في المجالات التي تكون فيها المصالح العالمية على المحك. فللمجتمع العالمي مصلحة مشتركة في التطوير والنشر الواسع للتكنولوجيا الموجهة نحو حماية البيئة وحفظها والاستخدام الرشيد للطاقة والمواد الخام. وينبغي للحكومات تنفيذ التعهدات التي قطعتها في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن هذا الموضوع.

٥ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٧٦ - يشكل التعاون فيما بين بلدان الجنوب جزءا ديناميا لا يتجزأ من التعاون الدولي في مجال التنمية. وقد جاءت نهاية الحرب الباردة، وتزايد العولمة، وتحرير الأسواق، والتعاون الإقليمي، والتكافل، لتشكل في مجموعها عوامل جعلت من هذا النوع من التعاون ضرورة حتمية.

وقد أظهرت بلدان الجنوب خبرات ودراسة مشتركة ومتنوعة في مجال التنمية تتيج العديد من الفرص على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والدولي لمزيد من التعاون فيما بينها. لذا، فإن اغتنام هذه الفرص سيؤدي إلى إيجاد قاعدة أقوى لاعتمادها على ذاتها وتحقيق تنميتها بالإضافة إلى توفير عنصر مكمل هام للتعاون الدولي في مجال التنمية.

٧٧ - ويكتسي استغلال الفرص التجارية فيما بين بلدان الجنوب عن طريق الاضطلاع بأنشطة لتشجيع التجارة، ووضع ترتيبات للدفع وتوسيع إتاحة المعلومات التجارية، أهمية خاصة. وفي الوقت نفسه، هناك العديد من المجالات الأخرى كالاتصالات، والإعلام، والنقل، والاستثمار، والعلم والتكنولوجيا، والبيئة، والأغذية والزراعة، والسكان، والتعليم، وتنمية الموارد البشرية، حيث يمكن تعزيز وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٧٨ - ويمثل التعاون التقني، والترتيبات الرامية إلى تحسين الوصول إلى الأسواق، وتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتقاسم المعرفة والتكنولوجيا، وتبادل المعلومات بعض الطرق والإجراءات العديدة التي يمكن بها للبلدان النامية التي تمكنت من إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي، مساعدة البلدان التي كان حظها من النجاح أقل نسبيا. ويمكن أيضا لمفهوم التعاون الثلاثي، الذي ينطوي، في جملة أمور، على تقديم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم المالي وغيره للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، أن يقدم مساهمة قيّمة في تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية. لذا ينبغي إيلاء جميع هذه الجهود التعاونية أولوية كبيرة ودعما متزايدا من جانب المجتمع الدولي مع تقديم المساعدة لها من جميع المصادر، بما فيها المؤسسات ذات الصلة المتعددة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية.

٦ - التعاون الاقتصادي الإقليمي

٧٩ - يتزايد الاعتراف بالتكامل والتعاون الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي بوصفهما وسيلة لتوسيع التجارة وزيادة فرص الاستثمار، ولتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسائر أشكال التعاون بين بلدان المناطق المختلفة. ويمكن للترتيبات الإقليمية أيضا أن تساهم في نمو الاقتصاد العالمي.

٨٠ - وينبغي الاعتراف بشكل عملي بالتكامل والتعاون الاقتصاديين الإقليميين بوصفهما وسيلة لإزالة العقبات التي تعوق التجارة والاستثمار ولتعزيز التعاون الاقتصادي داخل منطقة ما. إلا أن هناك خطرا يتمثل في

انكفاء المنظمات الإقليمية على ذاتها مما يؤدي إلى ظهور كتل اقتصادية متنافسة في العالم. وعليه، ينبغي أن يكفل الاتساق بين عمليات خفض الحواجز أمام التجارة والاستثمار فيما بين الأعضاء أو المشاركين في التجمعات الإقليمية وبين القواعد الدولية المتفق عليها، حينما ينطبق ذلك ودون الإضرار بالاقتصادات الأخرى.

٨١ - وينبغي للتجمعات الاقتصادية الإقليمية أن تكون منفتحة على العالم الخارجي وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف. ويتطلب ذلك التزاما قويا من جانب المجتمع الدولي، في سعيه على الصعيد الإقليمي إلى تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين، بالنزعة الإقليمية المنفتحة ضمن إطار نظام تجاري منصف ومتعدد الأطراف، وغير تمييزي ويستند إلى قواعد راسخة.

٨٢ - ويوفر التعاون الإقليمي أيضا وسيلة للتصدي للمساائل البيئية والاجتماعية ذات الأهمية المشتركة. إذ أن إعداد نهج مشتركة خاصة بالمشاكل البيئية التي تتجاوز طبيعتها الحدود بين الدول، أمر له أهميته الخاصة. ويمكن للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة وإلى تعزيز التكامل الاجتماعي أن تستفيد أيضا من التعاون الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يمكن استكشاف إمكانيات استخدام المحافل الإقليمية كوسيلة للتعاون في دعم الإجراءات الوطنية الهادفة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

٨٣ - وينبغي للتكامل والتعاون الإقليميين أن يكملا السياسات الوطنية والتعددية العالمية، وأن يساهما فيها. ومن أجل الاستفادة من النزعة الإقليمية، يجب على المؤسسات الاقتصادية والتجارية المتعددة الأطراف أن تمتلك القدرة على استيعاب الترتيبات الإقليمية في هياكلها. فالتحدي المطروح يكمن في استخدام كل من الترتيبات العالمية والإقليمية بطريقة يدعم كل منها الآخر.

٧ - التنمية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات

٨٤ - تحتاج قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات إلى تنمية متوازنة. ومع التسليم بأن القطاع الخاص هو المساهم الأول في التنمية القطاعية، فإن للحكومات دورا هاما تؤديه في تهيئة المناخ المواتي الذي يتيح للتنمية القطاعية الازدهار، ولا سيما في قطاعي الزراعة والخدمات. وإلى جانب تعزيز اقتصاد محلي دينامي وتنافسي، قائم على أساس المزايا النسبية، مع توفير الهياكل المادية والمؤسسية الأساسية، ينبغي للسياسات القطاعية المحلية أن تسعى أيضا إلى إدماج حماية البيئة

وحفظها وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية في خطط التنمية القطاعية.

٨٥ - وأثناء تنفيذ السياسات القطاعية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لقدرة تلك السياسات على خلق فرص العمل والمساهمة في القضاء على الفقر. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف بأهمية المساهمة التي تقدمها المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ومن الضروري أيضا تيسير وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد، والتدريب، والعمل، والأسواق والتجارة، وتعزيز قدرتها الاقتصادية وشبكاتاها التجارية، فضلا عن وصولها على قدم المساواة إلى المجالات العلمية والتكنولوجية وتكافؤ فرصتها في المشاركة فيها.

٨٦ - ويظل القطاع الزراعي المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لأغلبية السكان في البلدان النامية. لذا ينبغي تجنب تهميشه في مجمل عملية التنمية الاقتصادية. وينبغي للسياسات الزراعية أن تهدف خصوصا إلى تحقيق زيادات في إنتاج الأغذية، وتحسين قدرة ذوي الدخل المنخفض على الحصول على الأغذية وتعزيز قدرة الزراعة على توفير الإيرادات. كما ينبغي للبلدان النامية، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز تنمية الصناعات والتعاونيات الغذائية الصغيرة والمتوسطة وتحسين عمليات تجهيز الأغذية وغيرها من المنتجات الزراعية، ونقلها، وتوزيعها وتسويقها. وينبغي للحكومات أن تقوم، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتعزيز إمكانيات المرأة الريفية على توليد الدخل وذلك بتيسير وصولها على قدم المساواة إلى الموارد المنتجة، والأراضي، والائتمان، ورأس المال وحقوق الملكية وبرامج التنمية والهياكل التعاونية.

٨٧ - ويشكل القطاع الصناعي واحدا من العوامل الرئيسية في النمو الاقتصادي المطرد وفي تحقيق الأهداف الاجتماعية. وبهدف تعزيز التنمية الصناعية، ينبغي توجيه السياسات في هذا المجال نحو كفالة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يشجع الإقدام على تنظيم المشاريع ويجتذب الاستثمار الأجنبي، ونحو حماية حقوق الملكية الفكرية وتيسير التعاون التكنولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم دعم خاص لتعزيز وتنمية الصناعة المستدامة بيئيا، كما يتعين توجيه الانتباه إلى التنمية الصناعية الريفية، وبرامج التصنيع الخاصة بالشرايح والمناطق المهمشة، وتعزيز دور المرأة في التنمية الصناعية.

٨٨ - وتزداد أهمية قطاع الخدمات بالنسبة لاقتصادات البلدان النامية. لذا ينبغي لهذه البلدان مواصلة اتباع سياسات هادفة إلى تهيئة الظروف المفضية لتنمية قطاعاتها الخدمية الوطنية عن طريق تحديث الهياكل

الأساسية اللازمة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تعزيز كفاءة القطاعات المحلية عن طريق تشجيع تنمية الموارد البشرية وكفالة اتباع سياسات استثمار ملائمة.

٨٩ - وينبغي لجميع البلدان تعزيز كفاءة قطاعات الخدمات المحلية عن طريق المزيد من المنافسة الداخلية والخارجية وكفالة شفافية اللوائح المحلية وفعاليتها واتسامها بطابع غير تمييزي، حسب التزامات كل بلد ووفقاً لأحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، بما فيها المادة الرابعة المتعلقة بزيادة مشاركة البلدان النامية. وتواجه البلدان النامية تحدياً رئيسياً يتمثل في تعزيز قدرات خدماتها المحلية على الاستفادة الكاملة من تنفيذ هذا الاتفاق. وفي هذا السياق، ينبغي، كما أعيد التأكيد في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل تطوير وتعزيز قطاعات خدماتها لكفالة استفادتها إلى أقصى حد من تحرير التجارة في الخدمات.

٩٠ - وينبغي اتخاذ إجراءات دولية مواتية تدعم السياسات القطاعية المحلية التي تضعها البلدان النامية. من هنا ينبغي مواصلة تحرير التجارة على أساس عالمي، بحيث تشمل تحرير القدرة على الوصول إلى الأسواق وطرق توفير الصادرات التي تهم البلدان النامية، وإتاحة التكنولوجيا على أساس تجاري، وكذلك قنوات التوزيع وشبكات الإعلام. ومع التدويل المتنامي لقطاع الخدمات، ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات الكفيلة بتيسير مشاركة البلدان النامية في معاملات الخدمات الدولية.

باء - التنمية الاجتماعية

٩١ - التنمية الاجتماعية العادلة أساس لا بد منه للتنمية وعامل هام في القضاء على الفقر. وينبغي الوفاء بكامل الالتزامات التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٩٢ - وغاية التنمية هي تحسين وتعزيز رفاهية الإنسان ومستوى الحياة للجميع. وأفضل السبل إلى تحقيق التنمية الاجتماعية هي أن تعمل الحكومات بهمة على تعزيز التمكين والمشاركة في نظام ديمقراطي وتعددي يحترم كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إن الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي العريض القاعدة تسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية. والعمليات الرامية إلى زيادة الفرص الاقتصادية وتحقيق التكافؤ فيها، وتلافي الاستبعاد والتغلب على أوجه التفاوت التي تحدث الفرق في المجتمع مع احترام التنوع الاجتماعي في الوقت نفسه، تشكلان جزءاً من البيئة المواتية للتنمية الاجتماعية.

٩٣ - والمسؤولية الرئيسية للدول هي تحقيق التنمية الاجتماعية. ولكن على المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وجميع المنظمات الإقليمية والسلطات المحلية، وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، أيضاً، أن تساهم بنصيبها من الجهود والموارد في تعزيز التنمية الاجتماعية، والحد من أوجه التفاوت بين الناس، وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وكجزء من هذه المسؤوليات المشتركة، يمكن أن يتفق الشركاء المعنيون من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على الالتزام المتبادل بتخصيص نسبة متوسطة ٢٠ في المائة من المساعدة الانمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من ميزانيتها الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية.

١ - القضاء على الفقر والجوع

٩٤ - ما زال الفقر يصيب أعداداً كبيرة جداً من الناس في العالم. وما الجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، وقلة فرص الحصول على التعليم وسائر الخدمات والموارد العامة، والاستبعاد، ونقص المشاركة، والعنف، إلا بعض صور الفقر العديدة. وانتشار الفقر على نطاق واسع يؤثر على مستقبل المجتمعات، لأن الأطفال الذين ينشأون في فقر يكون مصيرهم أحياناً كثيرة الحرمان الدائم. وتحمل النساء الجانب الأعظم نسبياً من عبء الفقر. وعلى الرغم من وجود الفقر في جميع البلدان، فإن انتشاره ومظاهره هما على أشدهما في البلدان النامية.

٩٥ - وهدف القضاء على الفقر في العالم ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد، يجمع بين البرامج التي تستهدف الذين يعيشون في فقر مع انتاج سياسات واستراتيجيات تلبي الاحتياجات الأساسية للجميع، وتعزز قدراتهم الانتاجية، وتمكنهم من الاشتراك في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات التي تؤثر على حياتهم، وتضمن إمكانية وصول الجميع إلى الموارد الانتاجية، والفرص، والخدمات العامة، وتعزز الحماية الاجتماعية وتخفف من رقة الحال. واستدامة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية واتساع قاعدتها أمران أساسيان لرفع مستويات المعيشة وللقضاء على الفقر على نحو مطرد.

٩٦ - لقد قطعت الحكومات على نفسها في المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، الوفاء بالاحتياجات الأساسية للجميع. وينبغي إيلاء أولوية عليا لتحقيق ورصد الأهداف والغايات

المحددة في مجالات التعليم، والصحة، والأمن الغذائي، والمأوى، وتيسير الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية العامة، وذلك بالمشاركة مع العناصر الفاعلة الرئيسية في مجال التنمية.

٩٧- وقد تقرر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية القيام، من المفضل بحلول عام ١٩٩٦، بوضع أو تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية اللازمة للحد بقدر كبير من الفقر العام في أقصر وقت ممكن والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر المطلق بحلول موعد مستهدف يعينه كل بلد. وينبغي أن تصمم الميزانيات والسياسات الوطنية بما يكفل تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تلبية الاحتياجات الأساسية والقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة.

٩٨- ويتطلب القضاء على الفقر إجراءات وطنية مخصصة. وفي الوقت نفسه ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي، على أساس ثنائي ومن خلال المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية، الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتأمين الحماية الاجتماعية الأساسية.

٩٩- وينبغي أن تقوم الحكومات، بالتشارك مع جميع العناصر الفاعلة في مجال التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل، بتنفيذ كامل الالتزامات والأهداف التي اتفق عليها منذ عام ١٩٩٠ لتحقيق الهدف العام ألا وهو القضاء على الفقر. وينبغي أن تبذل منظومة الأمم المتحدة كل جهد لتعزيز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولدعم البلدان النامية وغيرها من البلدان في هذا المسعى.

١٠٠- وما زال الجوع وسوء التغذية يمثلان مصير مئات الملايين من الناس، ويعيش معظم هؤلاء في أفريقيا وأقل البلدان نمواً. والقضاء على الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي هما هدفان رئيسيان من أهداف هذه الخطة. ولذلك يجب أن تصبح الهياكل المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة أكثر فعالية في هذا الصدد.

١٠١- والوسيلة إلى زيادة الانتاج الغذائي إنما تكمن في التنمية المستدامة للقطاع الزراعي وفي تحسين فرص السوق. وحل المشاكل في البلدان النامية يقتضي لا تحسين الانتاجية الزراعية فحسب، بل ووجود حوافز مالية لتشجيع على الاستثمار في الزراعة. ومن المهم أيضاً تعزيز توفر الحياة المضمونة للأراضي للمزارعين، ولا سيما المزارعات، وإمكانية وصولهم إلى الموارد

والتكنولوجيا نظراً للدور الحاسم الذي يؤديه المزارعون في توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي. وينبغي فضلاً عن ذلك معالجة مسائل الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والعوامل الاجتماعية التي تعوق وتقيّد تحقيق الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً.

١٠٢- وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نمواً لزيادة الأمن الغذائي، وأن يبذل قصارى جهده لضمان إيصال منسق وعاجل للمساعدة الغذائية في الحالات التي ينعدم فيها الأمن الغذائي بصورة مؤقتة، مع الإدراك التام للأهداف الإنمائية الوطنية والمحلية الأطول أجلاً ولضرورة تحسين فرص وصول أضعف فئات السكان حالا إلى الغذاء.

٢ - العمالة

١٠٣- توفير فرص العمل للجفيع بأجر كاف ومناسب والحد من البطالة والعمالة الناقصة أمران أساسيان لمكافحة الفقر وتعزيز التكامل الاجتماعي.

١٠٤- وينبغي أن يكون لمتابعة هدف تحقيق العمالة الكاملة أولوية أساسية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتمكين جميع الرجال والنساء من الحصول على أسباب عيش مضمونة ومستدامة من خلال الاختيار الحر للعمل والاستخدام المنتجين. وقد اتفقت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على هذه الغايات المشتركة وعلى مجموعة من الأهداف والسياسات والاستراتيجيات لتحقيقها.

١٠٥- وينبغي أن يسير النمو الاقتصادي يداً بيد مع التوسع في العمل المنتج أيضاً. وينبغي أن يحتل التوسع في العمالة بأجر كاف ومناسب والحد من البطالة، مكان الصدارة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية باشتراك أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهما. وينبغي ضمان حقوق العمال الأساسية ومصالحهم وحسن نوعية الوظائف، وإبداء احترام كامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. ولا بد أيضاً من ضمان تكافؤ فرص العمل للمرأة والرجل. وينبغي بذل جهود خاصة للتغلب على البطالة الهيكلية والعمالة الناقصة في الأجل الطويل، ولا سيما لدى الشباب والنساء. وفي خلق فرص العمل، ينبغي أن تأخذ استراتيجيات توفير فرص العمل في الاعتبار دور عمل الأفراد لحسابهم الخاص، ومباشرة الأعمال الحرة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودور القطاع غير الرسمي.

١٠٦- وينبغي أن تطور الأمم المتحدة سبلاً ووسائل لتنفيذ ومتابعة وتقييم نتائج مؤتمر القمة العالمي

٤ - تنمية الموارد البشرية

١٠٩ - في المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، قطعت الحكومات على نفسها بأن تكفل إمكانية وصول الجميع إلى التعليم الجيد، وبلوغ أعلى مستويات ممكنة في مجال الصحة البدنية والعقلية، وبأن تكفل وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي أن يشمل ذلك بذل جهود لتصحيح أوجه عدم المساواة فيما يتصل بالأوضاع الاجتماعية والعرق والأصل القومي والسن والإعاقة، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وينبغي اتخاذ الخطوات المناسبة لسد الفجوة بين الجنسين في كل مراحل التعليم، وضمان إمكانية وصول المرأة إلى الرعاية الصحية وصولاً كاملاً مدى حياتها.

١١٠ - وللتعليم الجيد أهمية بالغة في تمكين الناس من تنمية كامل قدراتهم وهم موفورو الصحة والكرامة والاشتراك بهمة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وله أهمية بالغة أيضاً في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. والتعليم والتدريب المهني هما السبيل إلى زيادة الانتاجية، وتهيحان إمكانية التكيف على نحو أسرع وأسهل مع التغير التكنولوجي والاقتصادي. ولا غنى عنهما لخلق فرص العمل ومكافحة البطالة وتحقيق النمو المطرد.

١١١ - واتخاذ إجراءات وطنية بعزم ثابت وهمة أمر ذو أهمية بالغة لتنمية الموارد البشرية. فلقد التزمت الحكومات بوضع أو تعزيز الاستراتيجيات اللازمة للقضاء على الأمية وتعميم التعليم الأساسي. وينبغي تقوية الصلة بين التعليم والتدريب وسياسات أسواق العمل، لتيسير تكيف العمال وأرباب العمل مع تغير الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجيات وأسواق العمل. ولا ينبغي التأكيد فحسب على أهمية التعليم العالي والبحث العلمي، ولكن ينبغي التأكيد أيضاً على أهمية زيادة وسائل التعليم الأساسي وتوسيع نطاقه، وعلى أهمية تحسين بيئة التعليم، وأهمية التشجيع على تلقي العلم مدى الحياة.

١١٢ - ومن الأهمية الكبيرة، من منظور الاقتصاد بوجه عام، أن تطبق السياسات الضرورية لضمان تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك توفير مستوى مقبول من التعليم والتدريب لأفراد القوى العاملة وزيادة تقبلهم للابتكارات التكنولوجية، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١١٣ - وينبغي التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتوفير "الصحة للجميع"، تمشياً مع الاعلان المتعلق بالرعاية الصحية الأولية

للتنمية الاجتماعية المتصلة بهدف تحقيق العمالة الكاملة من خلال التوسع في العمل المنتج والحد من البطالة. وينبغي أن تشترك الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدعم من لجنة التنمية الاجتماعية والهيئات الأخرى ذات الصلة وكذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في تنفيذ ومتابعة وتقييم الالتزامات الدولية المتعلقة بالعمالة. أما منظمة العمل الدولية فلها، بحكم ولايتها، دور خاص تؤديه في هذا الصدد.

٣ - التكامل الاجتماعي

١٠٧ - إن هدف التكامل الاجتماعي هو إقامة "مجتمع للجميع" يكون فيه لكل فرد، بما له من حقوق وعليه من مسؤوليات، دور نشط يؤديه. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة لم يسفر السعي إلى إقامة مجتمعات تتسم بالإنسانية والاستقرار والأمان والتسامح والعدل إلا عن نتائج مختلطة. وإن يكن قد أحرز تقدم في العديد من المجالات، فقد حدثت أيضاً تطورات سلبية مثل الاستقطاب والتفكك الاجتماعيين، واتساع التباين والتفاوت في الدخل والثروات داخل الأمم وفيما بينها، وتهميش أناس وأسر وفئات اجتماعية. بل إن بلدانا بأكملها قد تأثرت سلباً بالتغير الاجتماعي السريع، والتحول الاقتصادي، والهجرة وتشرد أعداد كبيرة من الناس، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة والعنف بشتى أشكاله.

١٠٨ - وهذه أسباب تحمل الحكومات على أن تتخذ، منفردة، ومشاركة عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لتعزيز التماسك الاجتماعي، مع الاعتراف بالتنوع وحمانيته. ويجب أن يقوم المجتمع الذي يتسع للجميع على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى عدم التمييز، والتسامح، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، واحترام التنوع، وعلى اشتراك الجميع بمن فيهم الفئات المستضعفة والأشخاص المحرومون. كما ينبغي معالجة مشاكل الجريمة، والعنف وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال المخدرات وفقاً لبرنامج العمل العالمي الذي اعتمد في إطار العقد الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وفي هذا السياق، فإن من الأهمية القصوى الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتزويد بها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وفي مكافحة الأنشطة ذات الصلة، واقتراح استراتيجيات وطرائق جديدة وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة.

الصادر عن مؤتمر ألما آتا^(٤٥). وقد جرى التسليم بضرورة اتباع نهج متكامل ومشارك بين القطاعات إزاء استراتيجيات الصحة، كما جرى التسليم بأهمية تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمنع ومكافحة الأوبئة وغيرها من الأمراض المتوطنة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما لزيادة الفعالية في معالجة الملاريا وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١١٤ - وافقت الحكومات في مؤتمرات دولية سابقة على مجموعة من الغايات والأهداف للجهود الوطنية والدولية في مجال التعليم ومحو الأمية، والصحة، ولا سيما من أجل صحة الأم والطفل ومكافحة الأمراض المعدية الرئيسية. ونحن ملتزمون بتحقيق هذه الأهداف في حدود الإطار الزمني الذي اتفقنا عليه.

١١٥ - ويلزم أيضا تعزيز التعاون الدولي للنهوض بتنمية الموارد البشرية. وينبغي بذل جهود متضافرة لدعم جهود البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأخرى المحتاجة، في تنمية مواردها البشرية. وللبلدان المتقدمة النمو دور هام تؤديه. ويمكن أيضا تعزيز تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات عن طريق التعاون فيما بين البلدان النامية. ويجب أن تعطي المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، أولوية عليا لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية وأن تدمجها في سياساتها وبرامجها وعملياتها. ويمكن أن يشمل الدعم تبادل المعلومات، وبرامج التدريب وتنمية المهارات، فضلا عن تقديم أشكال أخرى من المساعدة.

٥ - المستوطنات البشرية

١١٦ - الآن يعيش عدد متزايد من الناس في حالة فقر مطلق وبدون مأوى ملائم أكثر من أي وقت مضى. وعدم ملاءمة المأوى والتشرد هما من المحن المتنامية في كثير من البلدان، مما يعرض للخطر مستويات الصحة والأمن بل والحياة نفسها. ولدى المستوطنات الحضرية القدرة على إعالة أعداد كبيرة من الناس وفي الوقت نفسه الحد من تأثيرهم على البيئة الطبيعية. بيد أن كثيرا من المدن تشهد أنماطا ضارة من النمو، والانتاج والاستهلاك، واستخدام الأراضي، وعدم استقرار الهياكل الأساسية المادية وتدنيتها.

١١٧ - وقد اعتمد المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) غايات ومبادئ متعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة في عالم يزداد تحضرا. وأكد المؤتمر من جديد التزامه بالإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في

الصكوك الدولية. كما أقر المجتمع الدولي المبادئ والغايات المتعلقة بإقامة مستوطنات بشرية على أساس عادل، يتمتع فيها جميع الناس بإمكانية الحصول على السكن، والهياكل الأساسية، والخدمات الصحية، والغذاء والماء الكافي، والتعليم الملائم والأماكن المسحية. وأكد على أن القضاء على الفقر أمر جوهري بالنسبة للمستوطنات البشرية المستدامة.

١١٨ - إن التنمية المستدامة أمر ضروري لإقامة المستوطنات البشرية، وتولي اعتبارا كاملا لاحتياجات وضروريات تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للأوضاع والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وكذلك، حسب الاقتضاء، للاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وسوف يتم تخطيط المستوطنات البشرية وتنميتها وتحسينها بطريقة تراعي تماما مبادئ التنمية المستدامة وجميع مكوناتها، على النحو الموضح في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١١٩ - إن مسؤولية إعداد استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها تقع في المقام الأول على عاتق كل بلد على الصعيدين الوطني والمحلي في الإطار القانوني لكل بلد. ويتعين، حسب الاقتضاء، وضع أو تعزيز خطط العمل الوطنية والبرامج والإجراءات الوطنية الأخرى ذات الصلة الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة، ويجب أن تقوم الحكومات برصد وتقييم تنفيذها بالتعاون وثيق مع شركائها في التنمية على الصعيد الوطني. وهناك حاجة أيضا إلى توافر مناخ دولي تمكيني وإلى توافر نهج متكاملة على الصعيدين الوطني والدولي لمساندة هذه الجهود.

١٢٠ - ومن اللازم توفير موارد مالية جديدة وإضافية من شتى المصادر من أجل تحقيق أهداف توفير المأوى الملائم للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة في عالم يزداد تحضرا. ويتعيّن تعزيز الموارد الحالية المتاحة للبلدان النامية - العامة، والخاصة، والمتعددة الأطراف، والثنائية والمحلية والخارجية - وذلك عن طريق آليات وصكوك اقتصادية مناسبة ومرنة لدعم عملية توفير المأوى الملائم للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة. وينبغي أن يكون ذلك مصحوبا بتدابير محددة للتعاون التقني وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

١٢١ - ولمنظومة الأمم المتحدة دور رئيسي تؤديه، بالتعاون مع جميع الدول ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أيضا، في تعزيز التعاون الدولي على

توفير المأوى الملازم وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يزداد تحضرًا، وفي المناطق الريفية أيضًا.

جيم - تمكين المرأة

١٢٢ - رغم تحسُّن مركز المرأة في بعض النواحي الهامة في العقد الماضي، فلم يكن هذا التحسن منتظمًا، وظلت مظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة قائمة ومازالت هناك عقبات رئيسية ماثلة أمام تمكين المرأة، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة بالنسبة لرفاه جميع الناس.

١٢٣ - إن إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤٦) يمثلان مساهمة هامة في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم ويجب أن تترجمهما جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى تدابير فعالة.

١٢٤ - وتمكين المرأة أمر أساسي لتحقيق مقاصد التنمية المستدامة التي تركز على البشر. وهو يتطلب سياسات عامة ملائمة لضمان تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واشتراكها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك صنع القرار. كذلك فإن وضع سياسات عامة ترمي إلى تعزيز الإمكانات الاقتصادية للمرأة واستقلالها ومشاركتها الكاملة والمتساوية في التنمية أمر ضروري لتمكين المرأة. وقبل اتخاذ قرارات في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ينبغي إجراء تحليل لآثارها على كل من المرأة والرجل.

١٢٥ - وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة تمتع المرأة والطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا. وتشمل الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها من جانب الدول في هذا الصدد - الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٧) والانضمام إليها وتنفيذها لكي يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وأن تتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات. وينبغي اتخاذ تدابير أيضا لكفالة وصول المرأة على قدم المساواة وبالكامل إلى الموارد الاقتصادية والخدمات الاجتماعية عن طريق الاحترام التام لمتعتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٦ - ومن الضروري اتخاذ تدابير تكفل وصول المرأة إلى التعليم والتدريب وإعادة التدريب على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي أن تنفذ الأهداف التي وضعها المؤتمر

العالمي الرابع المعني بالمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. كما ينبغي أن تتخذ تدابير لتأمين مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق ووصول المرأة على نحو متكافئ إلى الموارد الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعلم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، والمعلومات، والاتصالات والأسواق والتعليم والحق في الميراث. وتشمل الأهداف الرئيسية أيضا القضاء على التفرقة المهنية وعدم المساواة في الأجور، وتهيئة بيئة عمل مرنة تسهل إعادة تشكيل أنماط العمل وتقاسم مسؤوليات الأسرة. وينبغي استحداث طرق لتقدير قيمة العمل غير المأجور خارج إطار الحسابات القومية. وينبغي استعراض السياسات والاستراتيجيات الإنمائية التي تتناول احتياجات وجهود المرأة التي تعيش في فقر أو اعتماد هذه السياسات والاستراتيجيات أو العمل بها بما يتفق مع توصيات منهاج العمل.

١٢٧ - ويلزم أيضا اتخاذ تدابير لتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار في جميع مناحي الحياة وعلى جميع المستويات. وينبغي أن يكون نجاح السياسات والتدابير الرامية إلى دعم وتعزيز تشجيع المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة قائما على إدماج منظور الجنسين في السياسات العامة المتعلقة بجميع مجالات المجتمع فضلا عن تنفيذ تدابير إيجابية بدعم مؤسسي ومالي كاف على جميع المستويات. وسيسهم تعزيز مشاركة المرأة أيضا في ضمان تصميم جميع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها بوعي كامل بآثارها المحتملة أو الفعلية على كل من الجنسين.

١٢٨ - وينبغي تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين برمته وعلى وجه الاستعجال. ومن اللازم تعبئة موارد كافية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن توفير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة لتعزيز النهوض بالمرأة. وينبغي الإسراع بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) التي تهدف إلى تحقيق المساواة بحلول عام ٢٠٠٠. كذلك يتعين تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٤٩) وبرنامجي العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٩) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٠)، بالإضافة إلى إعلان جنيف بشأن المرأة الريفية الذي اعتمده مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية^(٥١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢).

استخدام الطفل التي تتنافى مع المعايير الدولية المقبولة، ولا سيما مع المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، لكفالة الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، لسن التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية. وينبغي في هذا الصدد إيلاء الأولوية للقضاء على الأشكال القصوى لتشغيل الأطفال، مثل السخرة والعمل على سبيل الاسترقاق وسائر أشكال الرق. ويمكن تكملة الجهود الوطنية التي تعالج مشكلة الطفل العامل بتدابير دعم دولية تشمل توفير مرافق التعليم وكذلك تدابير دعم تعويضية لأسره.

هـ - السكان والتنمية والهجرة الدولية

١٣٢ - شدد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على أهمية ترجمة توصيات المؤتمر إلى إجراءات على جميع المستويات. وسيستلزم ذلك اتخاذ إجراءات حاسمة من قبيل الحكومات ودعما متزايدا من المجتمع الدولي. وسيطلب التنفيذ الفعال لبرنامج العمل التزاما أكبر بتوفير موارد مالية، على المستويين الداخلي والخارجي. وقد التزمت البلدان المتقدمة النمو بتكملة الجهود الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بالسكان والتنمية. ويشمل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على التزامات بتحقيق زيادة كبيرة في المساعدة المالية الدولية المقدمة للبلدان النامية في ميدان السكان والتنمية لضمان الوفاء بالأهداف والمقاصد في هذا الميدان.

١٣٤ - وفي هذا السياق، ينبغي للحكومات أن تتعهد على أعلى مستوى سياسي ممكن بتحقيق المقاصد والأهداف الواردة في برنامج العمل، وينبغي لها أن تقوم بدور رئيسي في تنسيق تنفيذ إجراءات المتابعة ورصدها وتقييمها. ويؤيد برنامج العمل الدور الحاسم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، الذي يتمثل في الشراكة الفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في جميع جوانب البرامج والسياسات المتصلة بالسكان والتنمية. ويتعين تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على الدخول في مثل هذه الشراكة.

١٣٥ - ويؤكد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١، ضمن برامج أخرى، أنه لا يمكن النظر في الاتجاهات الديمغرافية بمعزل عن التنمية. ولذلك فإن برامج السكان لا تركز على أهداف تتصل بالأعداد والأهداف الديمغرافية المحددة فحسب، وإنما تركز بالأحرى على الناس الذين يشكلون محور أنشطة السكان والتنمية. وبناء على ذلك، فإن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يقوم على أساس إطار من

١٢٩ - يمثل الأطفال أهم مورد لبناء المستقبل قاطبة. ولن يتحقق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة إلا من خلال استثمار أكبر في الأطفال من جانب الوالدين والمجتمعات. ولذلك يعتبر النهوض بصحة ورفاه وإمكانات جميع الأطفال والمراهقين والشباب إلى أقصى حد ممكن هدفا بالغ الأهمية. وقد أعرب المجتمع الدولي عن التزامه بهذا الهدف عندما اعتمد اتفاقية حقوق الطفل^(٥٣) وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. ونحن ندعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ونشجع الدول على سحب جميع التحفظات التي أبدت بشأن هذه الاتفاقية.

١٣٠ - ويتعين على الدول أن تتخذ، بتأييد من المجتمع الدولي، تدابير لتحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بحلول عام ٢٠٠٠، وبلوغ المقاصد التي حددها ما تلا المؤتمر من مندييات دولية، بالنسبة لعام ٢٠٠٠ وما بعده. ويجب كفالة حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأحوال الطفلة. وينبغي كفالة حق الطفل في التمتع بمستوى معيشة ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية وما يلزم من خدمات اجتماعية وكذلك حقه في التعليم والتسليم بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في مجال تقديم التوجيه المناسب بطريقة تتماشى مع تطور قدرات الطفل. وينبغي دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق تلك المقاصد الرئيسية.

١٣١ - وينبغي مكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم وبغاء الأطفال والاعتداء عليهم، ولا بد من معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظواهر. كما يلزم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين حالة الطفل وحماية حقوقه ولا سيما الطفل الذي يعيش ظروفا عسيرة، وكفالة الاعتراف بالأهمية البالغة لجمع شمل الأسرة، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥٤).

١٣٢ - وثمة مسألة رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الطفل وهي مسألة تشغيل الأطفال المنتشرة في أنحاء كثيرة من العالم. والظروف الاجتماعية - الاقتصادية عموما، وعدم الاطمئنان إلى ثبات الدخل، وصحة المرأة وتعليمها، وفرص الالتحاق بالمدارس، وحجم الأسر المعيشية كل هذه أمور لها أثرها على عمل الطفل. ويتطلب إلغاء استخدام الطفل تحديد تواريخ مستهدفة محددة للقضاء على جميع أشكال

التنمية وحقوق الإنسان ويؤكد على الحاجة إلى التوفيق بين تطلعات واحتياجات فرادى النساء والرجال وبين الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل.

١٣٦ - وقد تعلمت البلدان الكثير عن العلاقات بين النمو السكاني والتنمية المستدامة. وهناك اتفاق عام على أن الفقر المستمر الواسع الانتشار وكذلك أوجه عدم المساواة الخطيرة على المستوى الاجتماعي وبين الجنسين يؤثران تأثيراً كبيراً على البارامترات الديمغرافية مثل نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم، وهما بدورهما يتأثران بها. والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تمكين المرأة على نحو كامل ومتكافئ من الحصول على التعليم، وتمكن الجميع من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية، أمر أساسي لتحقيق الأهداف السكانية والإنمائية. وفضلاً عن ذلك، سيؤدي إدماج السكان في الاستراتيجيات الاقتصادية والإنمائية إلى دفع خطى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإلى الإسهام في تحقيق الأهداف السكانية وتحسين نوعية حياة السكان.

١٣٧ - ويجب أن تركز الرعاية الناجحة للصحة الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، على مبدأ الاختيار الحر والمسؤول لحجم الأسرة والمباعدة بين الولادات الذي يستلزم مقدرة من الرجال والنساء على اتخاذ قرارات واعية بشأن عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات. ويقتضي القيام بهذا الاختيار توفير إمكانية الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من برامج وخدمات الرعاية الصحية كما يتطلب دعماً أكبر للخدمات في مجال الصحة الإنجابية وبرامج تعليمية ملائمة.

١٣٨ - ويلزم توفير كل أنواع الدعم اللازم لاتخاذ إجراءات عالمية أقوى وأفضل تنسيقاً لمكافحة الأمراض الرئيسية التي تؤدي بحياة العديد من البشر، مثل الملاريا، والتدرن الرئوي، والكوليرا، والتيفوئيد وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي هذا السياق، ينبغي وضع برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه أكثر من جهة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موضع التنفيذ الكامل في أسرع وقت ممكن، وينبغي تنفيذ القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الملاريا.

١٣٩ - كذلك فإن للمجتمع الدولي دوراً حيوياً في بلوغ أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، الذي يعكس الأهمية الخاصة المتعلقة على أثر الهجرة الدولية على بلدان المنشأ والدول التي تستقبل المهاجرين. ويؤثر تدفق الناس بين

البلدان، بل وفي داخل البلدان، على العملية الإنمائية ويتأثر بها. وكما يؤكد برنامج العمل، فإن الاختلالات الاقتصادية الدولية، والفقر والتدهور البيئي إلى جانب غياب السلام والأمن، وانتهاكات حقوق الإنسان واختلاف درجات تطور المؤسسات القضائية والديمقراطية هي كلها عوامل تدخل في تحرك الناس.

١٤٠ - ويلزم وضع تدابير أو تعزيز القائم منها على الصعيد الوطني لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين والعمال المهاجرين وأسره، وللقضاء على تزايد أعمال العنصرية وكره الأجانب في قطاعات من مجتمعات عديدة وتشجيع المزيد من الانسجام والتسامح في كل المجتمعات. وإن يسر معالجة الهجرة الدولية في الأجل الطويل يتوقف في النهاية على جعل اختيار المرء البقاء في بلده أمراً عملياً بالنسبة لكل الناس. ويمكن النظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي للهجرة والتنمية.

واو - البيئة والتنمية

١ - التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١ وغيره من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٤١ - لقد أوجد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جدول أعمال القرن ٢١^(٦٧) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥٥) والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٥٦)، فضلاً عن جميع الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة والتنمية، توافق الآراء بشأن الإجراءات التي يلزم اتخاذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي لضمان التنمية المستدامة، ووضع الأساس اللازم لها. ويجب إعطاء الأولوية لتنفيذ التزامات وتوصيات المؤتمر تنفيذاً فورياً وكاملاً.

١٤٢ - وقد اتبع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية نهج متكامل فيما يتعلق بالبيئة والتنمية، تشكل حماية البيئة بمقتضاه جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها. فاستنفاد وانحطاط الطبيعة ومواردها يضر بتوقعات التنمية، بالنسبة لجيلنا وبصورة أكبر بالنسبة للأجيال القادمة. وتكلفة الإصلاح ستكون أبهظ كثيراً من تكلفة الوقاية. وعلى ذلك، ينبغي لاستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة التي تهدف إلى إدماج متطلبات الحماية البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية أن توضع وتنفذ على جميع الصعد، ولجميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون

الدولي، الحق السيادي في أن تقوم باستغلال مواردها وفقا لما تضعه هي من سياسات البيئة والتنمية، وتحتمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت رقابتها لا تلحق أضرارا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية، تمشيا مع المبادئ الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة.

١٤٣ - إن القضاء على الفقر ينبغي أن يحظى بالأولوية العليا في الاهتمامات الدولية. ومن الآثار الضارة المترتبة على الفقر التي تؤثر في معظمها على البلدان النامية ما يتصل بتدهور البيئة وتردي الموارد الطبيعية. وتعد المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر شرطا لا غنى عنه للتنمية المستدامة من أجل تقليص أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على نحو أفضل. والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر مهمة أيضا في تجنب تدهور الموارد.

١٤٤ - ورغم أن الفقر يؤدي إلى حدوث أنواع معينة من الإجهاد البيئي، فإن السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئة العالمية يتمثل في أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، خاصة في البلدان الصناعية، الأمر الذي يشكل مصدر قلق كبير ويؤدي إلى تفاقم الفقر وأوجه الاختلال. وينبغي أن يحظى تشجيع إجراء تغييرات في هذه الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية بأولوية عليا أيضا. وعلى جميع البلدان أن تسعى جاهدة إلى تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج التي يمكن استدامتها. وعلى ضوء اختلاف المساهمات في التدهور البيئي العالمي فإن الدول تتحمل مسؤوليات مشتركة وإن كانت متميزة. وتحتمل البلدان المتقدمة النمو مسؤولية خاصة وينبغي لها أن تتولى القيادة في هذا المجال. ويلزم اتخاذ إجراءات لتشجيع التغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة عن طريق التغييرات السلوكية ومن خلال تشجيع الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية وعن طريق الاستخدام المحتمل للوسائل الاقتصادية التي يمكن أن تولد الدخل لتمويل التنمية المستدامة وترسل إشارات إلى الأسواق للمساعدة على تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

١٤٥ - وبصفة عامة، سيأتي تمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ من القطاعين العام والخاص للبلد. وبالنسبة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فالمساعدة الإنمائية الرسمية هي مصدر رئيسي للتمويل الخارجي، وسيلزم تمويل جديد وإضافي كبير للتنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وحتى الآن، نقصت الموارد المالية الموفرة للبلدان النامية عن التوقعات والاحتياجات المبينة في جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي لجميع البلدان أن

تضي بالتزاماتها بشأن توفير الموارد المالية والآليات اللازمة للتنفيذ على النحو المحدد في الفصل ٣٢ من جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي أن تكون الميزانيات المحلية والمساعدة الإنمائية، بما فيها المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، على حد سواء متمشية مع أهداف التنمية المستدامة وداعمة لها. وينبغي أن تستكشف، على وجه السرعة، إمكانية إيجاد موارد مالية إضافية مبتكرة.

١٤٦ - وينبغي لمرفق البيئة العالمية، الذي تهدف منحته الإضافية وتمويله التساهلي إلى تحقيق منافع بيئية عالمية، أن يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة ذات الصلة في إطار جدول أعمال القرن ٢١، وفقا لصك المرفق، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. ومرفق البيئة العالمية المعدل الذي تبلغ الالتزامات الأصلية الخاصة به بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة ثلاث سنوات، يشكل خطوة أولى نحو توفير الموارد لمعالجة اهتمامات البيئة العالمية. والمهمة الأولى الآن هي أن يدخل المرفق مرحلته التشغيلية بما يتمشى مع استراتيجية تشغيله المتفق عليها وضمن استمرار اتساقه مع المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة. ويمكن مواصلة تحسين إجراءات المرفق للتعبيل بتنفيذ المشاريع دون المساس بنوعية التقييم والمشاركة.

١٤٧ - وثمة بعد أساسي آخر للالتزامات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يتعلق بالتدابير العملية اللازمة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية على النحو الذي اتفق عليه بين الأطراف. ولحكومات البلدان المتقدمة النمو دور رئيسي تؤديه، كقناة لعمليات النقل هذه، وبتوفير حوافز سوقية للقطاع الخاص على حد سواء. والاعتراف بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وأخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار هما اعتباران أساسيان في نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا.

١٤٨ - وقد توجت العملية المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشراكة عالمية جديدة من أجل التنمية المستدامة. وتنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ ضروري لتعزيز هذه الشراكة المبنية على مسؤوليات مشتركة وإن كانت مميزة. ويجب في هذه الشراكة أن تحظى الحالة الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها، ولا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها من الناحية البيئية، بأولوية خاصة.

١٤٩ - ولمنظومة الأمم المتحدة دور أساسي تؤديه في حفز ودعم البلدان والمجموعات الرئيسية في مجال تنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١، وفي المساعدة على بناء مزيد من توافق الآراء وفي التمهيد لوضع المعايير بشأن قضايا التنمية المستدامة.

٢ - تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة

١٥٠ - الصكوك القانونية الدولية اللازمة لتنظيم الأنشطة المؤثرة على البيئة تشكل إطارا أساسيا للجهود العملية التي يضطلع بها المجتمع الدولي لخفض التدهور البيئي وتعزيز التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، من المهم زيادة تشجيع وضع وتنفيذ اتفاقيات دولية في ميدان البيئة والتنمية تأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في إعلان ريو.

١٥١ - وسيشكل التنفيذ الكامل لهذه الصكوك مساهمة هامة في ضمان الاستخدام المستدام للموارد البرية والبحرية والجوية، بما في ذلك من خلال خفض الفضلات وإعادة تدويرها ومن خلال إدارة الطبيعة. وينبغي للحكومات أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥٧) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥٨) اللتين وقعتا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وأن تلتزم بهما. كما ينبغي للحكومات أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥٩)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٦٠)؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٦١)، وتنفيذها. وتشجع البلدان على توقيع اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٢ فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٦٢)، وعلى أن تصبح أطرافا فيه وتقوم بتنفيذه. وتدعو الحاجة أيضا إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦٣).

١٥٢ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، أن تدعم، من خلال الوفاء بالتزاماتها بتعبئة موارد مالية كبيرة وتيسير نقل التكنولوجيا والمعرفة والدراية، الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف المتضررة، وبخاصة البلدان الأفريقية، من أجل وضع وتنفيذ خططها واستراتيجياتها الطويلة الأجل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

١٥٣ - وعلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف أن تفي بالتزاماتها المالية وأن تعزز الجهود التعاونية لدعم البلدان النامية الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وينبغي للأطراف، بدعم من المجتمع الدولي، أن تكفل التنفيذ الفعلي للاتفاقيتين وتعزيزهما، وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمرات المعنية التي عقدتها الأطراف. وعلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف أن تواصل جهودها لدعم الأطراف، التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، في تنفيذ هاتين الاتفاقيتين.

١٥٤ - والعمل من أجل التنمية المستدامة هو عملية متطورة. فقد يتطلب الأمر التزامات وإجراءات وصكوك إضافية في ضوء التطورات والاحتياجات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية الجديدة. ولكن ذلك ينبغي ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير تنفيذ ما اتفق عليه.

زاي - المسائل الإنسانية والتنمية

١٥٥ - المساعدة الإنسانية شيء أساسي لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، بما في ذلك الكوارث الكبرى التكنولوجية والتي من صنع الإنسان. وينبغي أن يُنظر إلى التدابير الطارئة بوصفها خطوة أولى نحو تنمية طويلة الأجل.

١٥٦ - وقد سلمت الجمعية العامة بأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم على أساس مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة. كما أنها سلمت بأن سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية يجب أن تولى الاحترام الكامل وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تقدم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتأثر ومن حيث المبدأ على أساس نداء موجه من البلد المتأثر.

١٥٧ - وفي الوقت نفسه فإن كل دولة تقع عليها في المقام الأول المسؤولية عن رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تقع في أراضيها والعمل على كفالة أمن القائمين على توفير المساعدة الإنسانية. ومن ثم فإن الدولة المتأثرة يجب أن تقوم بالدور الأول في طلب المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها في أراضيها. وتحقيقا لهذه الغاية، تواصل الأمم المتحدة تحديد الطرق اللازمة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

١٥٨ - وإن كثيرا من حالات الطوارئ تتجلى منها الأسباب الأساسية لأزمة التنمية التي تواجه كثيرا من

١٦٢ - ويظل في كثير من الأحيان التمييز بين مختلف مراحل الدرب المتصل من حالة الطوارئ إلى التنمية غامضا على الرغم من إمكانية تحديد بعض المراحل المتوسطة. ولا يتطلب ذلك استجابة شاملة ومنسقة للانعاش والتعمير فحسب، بل يتطلب أيضا استجابة من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمجتمع الدولي، والحكومات، للاحتياجات الإنمائية. ويجب أن توضح بجلاء ولايات الوكالات الإنسانية ومنظمات التنمية لمقاومة ميل هذه الوكالات والمنظمات إلى توسيع نطاق ولاياتها، إما من الإغاثية إلى التنمية أو بالعكس، دون أن يكون لها بالضرورة القدرة المؤسسية على أن تؤدي على نحو فعال هذه الأدوار.

١٦٣ - ولكي يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وبفعالية لحالات الطوارئ الإنسانية في مختلف مراحل الدرب المتصل، يمكن النظر في إنشاء شبكة دولية من أفرقة الإغاثية الإنسانية الطوعية التي يمكن نشرها بسرعة للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، مثل مبادرة الخوذ البيضاء وممارسة العمل في إطار برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

٢ - الإنذار المبكر والوقاية والتأهب والحد من الكوارث الطبيعية

١٦٤ - في السنوات الأخيرة، مع تعرض أعداد متزايدة من السكان في مناطق كثيرة للمخاطر، تركزت على الكوارث آثار قوية متزايدة في شكل خسائر بشرية واقتصادية، وفقر السكان وتشردهم لأجل طويلة. وينبغي تنفيذ التزامات استراتيجية يوكوهاما لعالم أكثر أمنا^(١٤)، التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والتي وضعت إجراءات محددة يتعين تنفيذها للحد من الكوارث.

١٦٥ - وإن منع الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها أمور تتسم بأهمية كبيرة لتقليل الحاجة إلى تقديم الإغاثية في حالات الكوارث. وينبغي أن تصبح هذه العوامل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة. وينبغي بذل جهود متزايدة لتعزيز القدرات الوطنية على الإنذار المبكر وتخفيف حدة الكوارث، وينبغي دعم هذه الجهود بموارد مالية كافية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وحسب الاقتضاء، إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٦٦ - كما أن تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي أساسي للتأهب للكوارث. ويمكن إدماج منع الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والتأهب لها والإجراءات المتخذة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما في

البلدان النامية، ويتعين أن تتصدى لهذه الأزمات الحكومات والمجتمع الدولي إذا أريد لحالات الطوارئ ألا تتكرر. وعليه، فمن أجل منع حدوث أو تكرار حالات الطوارئ، ينبغي تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوسطة والطويلة الأجل. وسيسهم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، في قدرتها على درء الكوارث والتأهب لها، بما في ذلك دعم الأمن الغذائي، وتعزيز الأنظمة الصحية والتعليمية في البلدان المتأثرة، فضلا عن إتاحة فرص التعليم وعلى قدم المساواة، وبناء المؤسسات الوطنية، وسيادة القانون، فضلا عن تعزيز قدرة المؤسسات المتلقية على إدارة حالات الطوارئ.

١ - الدرب المتصل المؤدي من الإغاثية إلى الانعاش والتنمية

١٥٩ - في الحالات التي تنشأ فيها حالات طوارئ، يظل بالطبع تقديم المجتمع الدولي للمساعدة الإنسانية على وجه السرعة ضرورة حتمية. على أن هذا الشكل من المساعدة يجب أن يخطط له بحيث يتم الانتقال بسرعة أيضا إلى الانعاش والتعمير وبحيث يكون جزءا من مفهوم الدرب المتصل الذي يرمي إلى استئناف التنمية في أقرب فرصة. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بأن مفهوم الدرب المتصل ربما يتطلب أساليب تناول تختلف باختلاف الحالات.

١٦٠ - إن الوقاية والتأهب ومواجهة الطوارئ والانعاش والإصلاح في المجال الاقتصادي كلها جزء من الاستجابة الشاملة الرامية إلى الحد من تعرض البلدان النامية لحالات الطوارئ. على أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يتمكن في أغلب الأحوال من مواجهة الطوارئ إلا عن طريق توفير المساعدة الإنسانية التي لا تؤدي إلا إلى تخفيف المعاناة الإنسانية في الأمد القصير. وينبغي ألا يؤثر الإنفاق على أنشطة الإغاثية تأثيرا سلبيا على برامج التنمية.

١٦١ - وفي كل أوضاع ما بعد حالات الطوارئ تقريبا، تتمثل بعض الشروط الرئيسية للانعاش في إعادة توطين اللاجئين، والنازحين، وضحايا الكوارث الآخرين، فضلا عن إعادة بناء الهياكل الأساسية المادية. وفيما يتعلق بحالات بناء السلام بعد انتهاء الصراع، تُعتبر برامج مثل إزالة الألغام، والتسريح، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع أمورا أساسية للمضي قدما على الدرب المتصل نحو التنمية. ومن المهم بنفس القدر إعادة بناء المؤسسات العامة، والشرطة، والنظم القضائية، واستئناف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلافي إمكانية نشوب الصراعات من جديد.

مذكورة الاستراتيجية القطرية، حسب الاقتضاء. وتتطلب الاستجابة الوقائية الحسنة التوقيت والمنسقة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والوكالات والمجتمعات المحلية تعزيز إمكانيات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر.

٣ - الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى

١٦٧ - أصبحت حالات الطوارئ الإنسانية أكثر تواترا وانتشارا وأكثر تعقداً وأطول أمداً وتجمع ما بين المنازعات بين الحكومات والمنازعات الداخلية، والنزوح على نطاق واسع، والمجاعات الكبيرة، وتعطل المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي بعض الحالات الكوارث الطبيعية. ونتيجة لذلك، فإن نسبة متزايدة من المساعدة الإنمائية تخصص لحالات الطوارئ المعقدة هذه. وتدعو الحاجة إلى تجنب نشوء حالة يكون فيها لهذا الاتجاه أثر سلبي على برامج التنمية في الأجل الطويل.

١٦٨ - وأصبحت استجابة المجتمع الدولي لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة تتميز بتنسيق أكبر أفضل، وبفعالية وكفاءة أكبر. وتؤدي الأمم المتحدة دورا رئيسيا في الاستجابة الدولية لهذا التحدي الموهل، وتعمل على نحو وثيق مع وكالات دولية أخرى. ويوضح إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية، التابعة للأمانة العامة، تصميم الأمم المتحدة على الاضطلاع بفعالية أكبر بهذه المهمة. وينبغي زيادة تعزيز الدور التنسيقي الذي تؤديه هذه الإدارة بين مختلف الوكالات المختصة، بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم رسمية معها.

١٦٩ - ويتطلب تحقيق المزيد من التقدم توفير الأموال الكافية للطوارئ وإنشاء آليات تخطيطية وسوقية كيما تكون مواجهة حالات الطوارئ المعقدة أسرع وأكثر فعالية.

١٧٠ - كما يتعين إيجاد السبل الكفيلة بتلبية الاحتياجات الأساسية خلال حالات الطوارئ المعقدة. ويتعين كذلك معالجة المسائل التي من قبيل الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المشردين، والتي لا تقع ضمن الولاية المباشرة للوكالات الإنسانية. ولا غنى أيضا، حيثما اشتملت عملية من عمليات حفظ السلام على عنصر إنساني، عن التنسيق ووضع الولايات والمسؤوليات، لا سيما في الميدان. ومع أن حفظ السلام والأنشطة المدنية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية هي كلها جزء من عملية بناء السلم المتكاملة، يتعين إيلاء اهتمام خاص لمراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

١٧١ - وينبغي كذلك الاعتراف بأن ما تقدمه المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وما يقدمه المتطوعون من مساعدة فعالة في إيصال المعونة في حالات الطوارئ المعقدة هو عنصر مكمل للاستجابة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنسقة، وينبغي إدراج ذلك في برامج العمل.

٤ - اللاجئين والمشدرون

١٧٢ - لقد ازداد عدد اللاجئين والمشدرين ازديادا سريعا بسبب عدد من العوامل المعقدة، منها المنازعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، وعدم الاستقرار السياسي والفقر المدقع والتفشي الاجتماعي ونقص الموارد وتدهور البيئة. ومعظم اللاجئين يوجد في أو يلجأ إلى البلدان النامية ويفرض ذلك، في كثير من الأحيان، عبئا هائلا على هذه الدول التي تواجه في الأصل ظروفًا اقتصادية واجتماعية صعبة. ومن ثم، فإن تقديم الدعم الدولي للأنشطة التي تقوم بها البلدان المستقبلة للاجئين والنازحين أمر ضروري.

١٧٣ - كما تواجه بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أعباء بسبب اللاجئين والمشدرين. ولذلك، هناك حاجة إلى تقديم دعم إلى تلك البلدان من جانب المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشاكل.

١٧٤ - وينبغي التصدي بطريقة منسقة ومتكاملة للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والمشدرين. كما ينبغي إيجاد حل دائم لمحنة الأعداد الكبيرة الحالية من اللاجئين وطالبي اللجوء. وينبغي أن تتلقى احتياجاتهم فيما يتعلق بالحماية وفقا للمعايير المعترف بها دوليا والقانون الوطني، وفيما يتعلق بالمساعدة، الدعم اللازم. وينبغي أن تسعى الحكومات جاهدة إلى تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتحقيق اكتفائهم الذاتي. كما ينبغي تهيئة الظروف التي تسمح للاجئين والعائدين بالعودة الطوعية إلى الوطن بسلامة وكرامة، والتي تكفل توفير ترتيبات الاستقبال الملائمة وإعادة الإدماج السلس.

حاء - اتباع نهج للتعامل مع التنمية قائم على المشاركة

١٧٥ - تعددت الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تعمل في مجال التنمية - تلك التي تتعلق بالمجتمع المدني - التي تلعب دورا متزايدا الأهمية في مجال التنمية. وتحمل الدولة المسؤولية العامة عن صوغ السياسة العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك تصحيح أخطاء السوق، وتوفير المنافع العامة، وإيجاد

والمؤسسات الدولية، بتنفيذ برامج لتحقيق اللامركزية، إذا ما استنسبت ذلك.

١٨٠ - الشيء الأساسي في التنمية القائمة على المشاركة هو تحقيق استفادة الناس من إمكانياتهم عن طريق زيادة قدراتهم، وهذا يفترض بالضرورة تمكين الناس، وجعلهم قادرين على المشاركة على نحو نشط في تنمية ذواتهم. وللاستفادة من إمكانيات الناس ولا سيما الضعفاء والمحرومين، يجب أن يشاركوا على نحو نشط في إنشاء منظمات مستقلة والعمل على بقائها لتمثيل مصالحهم في الإطار الدستوري لكل بلد. والتمكين السياسي جزء لا يتجزأ من التنمية القائمة على المشاركة.

١٨١ - وإن وجود مجتمع مدني قوي أمر لا غنى عنه في المشاركة الشعبية على جميع المستويات وعنصر أساسي في أي استراتيجية إنمائية ناجحة. ويجب أن تشارك على نحو نشط منظمات المجتمعات المحلية، ومنظمات قطاع الأعمال، ومنظمات العمال، والمنظمات غير الحكومية، والفئات التي تعتمد على المساعدة الذاتية. وينبغي أن تنظر إليها الحكومات بوصفها جهات فاعلة وشريكة هامة في التنمية. ومن المفيد في هذا الصدد أن يكون هناك خضوع أكبر للمساءلة وشفافية أكبر في أنشطة هذه المنظمات. وفي البلدان التي تكون فيها مشاركة المجتمع المدني ضعيفة، ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للسياسة العامة هو تعزيز هذه المشاركة.

١٨٢ - ومن الضروري أيضا توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في العملية الدولية الخاصة بصنع القرار الاقتصادي.

طاء - الإجراءات المتصلة بالبلدان التي تعيش ظروفا خاصة

١٨٣ - عند وضع وتنفيذ نهج إنمائية شاملة، ينبغي أن تراعى في التعاون الدولي لأغراض التنمية التجارب الإنمائية للبلدان وكذلك أحوالها.

١٨٤ - والأمر يتطلب العمل على عدة جبهات. فالجمع بين المعونة المقدمة في شكل هبات والقروض الميسرة والمساعدة التقنية التي يمكن أن تسهم في تمويل الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة، إضافة إلى وجود استراتيجيات مصممة لتحقيق أهداف منها زيادة حصائل الصادرات، واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي وخفض الديون الخارجية، يمكن أن يوفر شروطا كافية لتحقيق التنمية.

البيئة المواتية التي تمكن القطاع الخاص من مزاوله نشاطه، فضلا عن الإطار القانوني والتنظيمي المواتي. وينبغي لها أيضا أن تشجع المشاركة الفعالة من جانب القطاع الخاص والمجموعات الرئيسية في الأنشطة التي تكمل الأهداف الوطنية وتعززها.

١٧٦ - والمشاركة عنصر أساسي لتحقيق نجاح التنمية واستدامتها. وهي تسهم في تحقيق العدل عن طريق إشراك الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمجموعات الأخرى في عملية التخطيط والتنفيذ. وإن المشاركة في صنع القرار، إلى جانب سيادة القانون، والديمقراطية والحكم والإدارة المتسمين بالشفافية والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع شروط أساسية لكي تكون السياسات الإنمائية فعالة.

١٧٧ - وينبغي تحقيق المشاركة الكاملة في المجتمع عن طريق قيام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية، على أن توضع في الاعتبار العلاقة المترابطة والمتداخلة بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وينبغي للحكومات أن تجعل المؤسسات العامة أكثر استجابة لاحتياجات الشعب. وعليه، ينبغي تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لنتائج إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٧٨ - وهناك فائدة ممكنة كبيرة يمكن أن تستمد من المشاركة المتزايدة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تنشئ الحكومات أطرا مؤسسية وقانونية وأن تأخذ باللامركزية في عملياتها، للسماح للشعوب بمشاركة أكبر في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويتطلب ذلك أن تقدم الحكومات الدعم الكافي لإقامة العدل فضلا عن الإدارة العامة التي ينبغي أن تلبى احتياجات الناس.

١٧٩ - وتحض الحكومات على القيام، حيثما اقتضى الأمر، بالأخذ باللامركزية في مؤسساتها وخدماتها العامة إلى مستوى يكفل - بما يتناسب ومسؤولياتها وأولوياتها وأهدافها العامة - الاستجابة الواجبة للاحتياجات المحلية وتيسير المشاركة المحلية. ولكفالة فعالية الأخذ باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية وفروعها وشبكاتها، ينبغي للحكومات أن تقوم، على المستويات المناسبة وحسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح التشريعات لزيادة الحكم الذاتي المحلي والمشاركة في صنع القرار، والتنفيذ، وتعبئة واستخدام الموارد، خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية والفنية والمالية وتنمية الشركات المحلية، وذلك داخل الإطار العام لاستراتيجية اقتصادية واجتماعية وبيئية قومية. وللحكومات أن تقوم، بدعم من الجهات المانحة

١٨٥ - والحالة الحرجة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً تتطلب إعطاء الأولوية لهذه البلدان في التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تخصيص أموال المساعدة الإنمائية الرسمية. وينبغي لهذه البلدان أن تنفذ على الصعيد الوطني سياسات للتكيف الهيكلي تأخذ في الاعتبار أهداف التنمية الاجتماعية فضلاً عن استراتيجيات فعالة للتنمية تهيئ مناخاً أكثر مواتية للتجارة والاستثمار، وتعطي أولوية للتنمية الموارد البشرية وتعمل على زيادة تطوير المؤسسات الديمقراطية. وينبغي أن تتلقى هذه السياسات الوطنية الدعم من المجتمع الدولي.

١ - أفريقيا

١٨٦ - إن الحالة الاقتصادية - الاجتماعية الحرجة التي تمر بها أفريقيا تشغل بال المجتمع الدولي ككل، ومواجهتها وحلها يتطلبان اشتراكاً وتضامناً على الصعيد الدولي. ورغم أن أفريقيا تواجه مشاكل هائلة، فإن مواردها البشرية والطبيعية الكبيرة تعطيها إمكانيات كبيرة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. والعواقب التي تقف في طريق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في أفريقيا معروفة. بيد أن هناك نقصاً في مجال مواجهة تلك المشاكل وتمهيد الطريق للنمو المعجل الذاتي للاستدامة والتنمية المستدامة عن طريق التنفيذ الحازم للالتزامات والإجراءات المقررة.

١٨٧ - وتتطلب مشاكل الديون الخارجية التي تعاني منها بلدان أفريقية مزيداً من الاهتمام. وأما التدابير التي اتخذها نادي باريس، بما فيها شروط نابولي، فينبغي مواصلة تنفيذها بطريقة تامة وبنّاءة وسريعة. وفي حالة المشاكل المتعلقة بالديون الخارجية وعبء الديون التي تستمر في عرقلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان الأفريقية، رغم التدابير المتخذة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل خفض تلك الديون أو إعادة جدولتها، فيتعين إيجاد حلول لها تكون فعالة ومنصفة ودائمة وموجهة صوب التنمية.

١٨٨ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يعيد تأكيد التزامه بتقديم كامل الدعم إلى جهود أفريقيا الإنمائية. وهذا يتطلب أموراً منها اتخاذ تدابير للمساهمة في إيجاد حلول دائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون، وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي، وتعزيز بناء القدرات الوطنية ومعالجة النقص في الموارد المحلية اللازمة للتنمية، وتيسير إدماج البلدان الأفريقية في التجارة الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك في التجارة العالمية.

١٨٩ - وعلى المجتمع الدولي أن يدعم البلدان الأفريقية لتستفيد تماماً من نتائج جولة أوروغواي وتتمكن من

تخفيف أية آثار سلبية قد تحدثها وثيقتها الختامية. ومن الضروري تنفيذ التدابير المقررة في الوثيقة الختامية والأحكام التكميلية المحددة في اتفاق مراكش لصالح أقل البلدان نمواً والمتعلقة بالآثار السلبية التي يحتمل أن يحدثها برنامج الإصلاح على تلك البلدان وعلى البلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء. وفي هذا الصدد، فإن هناك حاجة ماسة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان الأفريقية لتمكينها من تقييم أثر الوثيقة الختامية ومن تحديد وتنفيذ تدابير للتكيف تعزّيزاً لقدرتها التنافسية وأدائها التجاري لكي تستفيد من جولة أوروغواي. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري دعم جهود البلدان الأفريقية في سبيل تنويع اقتصاداتها. ويجب خلق قدرات وفرص تصديرية جديدة وتشجيع التنوع في الأسواق والمنتجات. وينبغي مواصلة الدعوة إلى تمويل المرحلة التحضيرية لمشاريع وبرامج تنويع السلع الأساسية. وعلى الدول المشتركة في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتنويع السلع الأساسية للبلدان الأفريقية وأن تسهم في المرحلة التحضيرية لمشاريع التنوع الأفريقية. وبغية دعم جهود تنويع السلع التصديرية دعماً فعالاً ولزيادة الإيرادات، يجب أن يواصل المجتمع الدولي، لا سيما كبار الشركاء التجاريين، الالتزام بتعزيز قدرة الصادرات الأفريقية على دخول أسواقهم وذلك عن طريق تخفيف الحواجز التجارية تخفيفاً كبيراً أو إلزالتها وعن طريق الترتيبات التفضيلية، وفقاً لاتفاقات جولة أوروغواي.

١٩٠ - وهناك حاجة ملحة إلى زيادة وتضافر العمل الدولي المنسق لمكافحة العديد من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية السلبية التي تزيد من حدة الفقر في أفريقيا وتخضع من احتمالات نموها وتنميتها. وينطوي هذا العمل على المعالجة الفعالة والشاملة لمسائل حل المنازعات، بما في ذلك بناء السلام بعد انتهاء الصراع، والتواصل بين الإغاثة والتأهيل والتنمية؛ وزيادة من تنسيق وتعزيز العمل الدولي في مكافحة الأمراض الخطيرة التي تودي بحياة الكثيرين؛ وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية عن طريق برامج الإنذار المبكر والتأهب والوقاية والتخفيف. وعلى المجتمع الدولي أن يقدم أيضاً المساعدة إلى الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية للقضاء على الفقر وسد الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

١٩١ - وللمنظومة الأمم المتحدة أيضاً دور أساسي في تنسيق وتنفيذ الأنشطة التي تعالج الحالة الحرجة السائدة في أفريقيا، بما في ذلك ما تقوم به عن طريق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، ومتابعة نتائج مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية وما يتصل بذلك من مبادرات أخرى.

٢ - أقل البلدان نموا

١٩٧ - رغم اعتماد إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات^(٩٥)، حدث انخفاض في الأرقام الحقيقية لمجموع المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، واستمر تهيمش هذه البلدان، وارتفع عددها من ٤١ إلى ٤٨ دون زيادة مقابلة في تدابير الدعم رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة في هذا المجال. والعمل على عكس اتجاه زيادة تهيمش أقل البلدان نموا وعلى إدماجها في الاقتصاد العالمي أمران لا بد منهما لتحقيق نموها وتنميتها، ويمثلان تحديا رئيسيا يواجه المجتمع الدولي.

١٩٣ - ويتطلب نجاح هذه الجهود دعما كاملا من المجتمع الدولي. ويجب أيضا وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة وبناء القدرات التقنية والهيكل الأساسية المادية والمؤسسية. ولذلك ينبغي تقديم دعم خاص إلى أقل البلدان نموا في جهودها الإنمائية، وذلك لتيسير إدماجها في الاقتصاد العالمي، وتمكينها من المشاركة في عملية عولمة وتحرير التجارة والاستفادة الكاملة منها ومن زيادة تدفقات الموارد من القطاع الخاص على الصعيد الدولي.

١٩٤ - ونظرا لمحدودية الموارد المحلية في أقل البلدان نموا، ستستمر حاجة هذه البلدان إلى المزيد من المساعدة المالية الخارجية وغيرها من أشكال الدعم. ومن الأهمية الملحة بوجه خاص تحقيق الهدف الذي قبلته الأمم المتحدة فيما يتصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، والبالغ ٠,١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المانحة. وعلى البلدان المانحة التي لم تحقق بعد هذا الهدف، أن تبذل قصارى جهدها لتحقيقه في أقرب وقت ممكن، وينبغي للبلدان التي حققت هدف الـ ٠,١٥ في المائة أن تسعى إلى بلوغ نسبة ٠,٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٠. وينبغي الزيادة من تحسين تنسيق المعونة وفعاليتها.

١٩٥ - ويواجه العديد من أقل البلدان نموا مشاكل خطيرة تتعلق بالديون، ونصفها يعتبر من البلدان المثقلة بالديون، ومعظم دائنيها من القطاع الرسمي، ثنائيون ومتعدّدو الأطراف. وتستلزم مشاكل المديونية الخطيرة التي تواجهها أقل البلدان نموا بذل جهود مستمرة في إطار الاستراتيجية الدولية للديون. وهذه الاستراتيجية تتضمن تدابير ملموسة للتخفيف من عبء الديون وتدابير متعلقة بالسياسة الاقتصادية وهي تدابير ستكون لها أهميتها في تنشيط النمو والتنمية. وأقل البلدان نموا ذات المديونية ينبغي أن تستمر في الاستفادة من وجود خطط للتخفيف

من الديون تخفيفا كبيرا. ومطلوب من دائني نادي باريس الاستمرار في التطبيق الكامل والبنّاء والسريع للمعاملة التيسيرية جدا التي تنطوي عليها شروط نابولي، وتشجيع مؤسسات بريتون وودز على الإسراع بالنظر الجاري حاليا في سبل معالجة مسألة الديون المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بأقل البلدان نموا.

١٩٦ - وعلى المجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا لكي تستفيد تماما من نتائج جولة أوروغواي وللتخفيف من أية نتائج سلبية للوثيقة الختامية. ومن الضروري تنفيذ التدابير المتفق عليها في الوثيقة الختامية والأحكام التكميلية المحددة في اتفاق مراكش لصالح أقل البلدان نموا والمتعلقة بالآثار السلبية التي يحتمل أن يحدثها برنامج الإصلاح على تلك البلدان وعلى البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. ويتعين أيضا اتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق الرئيسية. وهناك أيضا مجال لزيادة تحسين خطط نظام الأفضليات المعمم وغيرها من التدابير الداعمة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا.

١٩٧ - وفي عام ١٩٩٠، وافق المجتمع الدولي من خلال اعتماد إعلان وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، على اتخاذ تدابير لتنشيط تنمية تلك البلدان. وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي إطار غيرها من المؤتمرات والاتفاقات والاتفاقيات ذات الصلة، عُدّت التزامات أخرى لدعم جهود تلك البلدان. وعند استعراض منتصف المدة العالمي لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(٩٦)، اتفق على تدابير وتوصيات محددة لتنفيذ برنامج العمل. وينبغي لتلك التدابير والتوصيات أن تطبق وتنفذ حسب الاقتضاء. وعلى المجتمع الدولي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملا وفي الوقت المناسب والوفاء بجميع التزاماته لصالح أقل البلدان نموا.

٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٩٨ - ينبغي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩٧) وجدول أعمال القرن ٢١^(٩٨)، ودعم التحول الاقتصادي في تلك الدول. وهذا يتطلب إيجاد موارد مالية إضافية جديدة بالقدر الكافي وبشكل يمكن التنبؤ به، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا حسب ما يتفق عليه فيما بين الأطراف، بما في ذلك نقلها بشروط ميسرة وتفضيلية،

تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، فإن الجهود التي تبذلها لإقامة بنية أساسية قوية للنقل العابر تحتاج أيضا إلى الدعم المالي والتقني.

٥ - البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٢٠٢ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل الاهتمام باحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن يدعم على وجه الخصوص جهودها الرامية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي. وقد اعترف عدد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، ومنها ما عُقد تحت إشراف الأمم المتحدة، بما لتلك البلدان من احتياجات خاصة في مختلف مجالات التنمية، وبضرورة تقديم المساعدة المؤقتة لها بناء على طلبها بهدف حل أكثر مشاكلها حدة. وينبغي للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة أن ينفذا تلك التوصيات تنفيذا كاملا. وتحقيقا لذلك، ينبغي وضع استراتيجية مناسبة لتعزيز التضامن مع تلك البلدان، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على الأولويات العليا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية، وخاصة في مجال التعاون الإنمائي.

باء - وسائل التنفيذ

٢٠٣ - إن التنفيذ الفعال لهذه الخطة وكذلك للقرارات والالتزامات التي تم التوصل إليها في السلسلة الأخيرة من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات يتطلب تعبئة عاجلة واستعمالا أنجع للموارد من أجل التنمية. ومن الضروري إيجاد الإرادة السياسية لتعبئة وإتاحة الموارد اللازمة - من القطاعين الخاص والعام، مالية كانت أم بشرية، وطنية ودولية - إذا ما أرادت جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره، أن تستجيب لهذه الخطة استجابة كاملة فعالة. وفي صياغة هذه الاستجابة ينبغي الاهتمام بجانبين الكم والكيف في التنمية وكذلك بأطر التنفيذ الزمنية.

١ - تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية

٢٠٤ - ينبغي لجميع البلدان أن تواصل تنفيذ سياسات وتدابير ترمي إلى تعبئة الموارد المحلية وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية وإلى تحقيق مستوى مناسب من الادخار المحلي. وينبغي للتدابير أن تتضمن اتباع سياسات ضريبية ونقدية سليمة، وتطبيق نظم ضرائب منصفة وفعالة، وتجنب العجز الكبير في الميزانيات، وتوزيع موارد الميزانية بكفاءة، بحيث تعطي الأولوية الواجبة للإنفاق المنتج.

وتعزيز الترتيبات التجارية المنصفة وغير التمييزية. ويتعين أيضا تشجيع المبادلات المناسبة فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية وبينها وبين الدول ذات الخبرة الإنمائية المماثلة. وينبغي لمرق البيئية العالمية أن يشكل قناة هامة لتقديم المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل الاستجابة لاحتياجاتها الخاصة وجوانب الضعف لديها.

١٩٩ - وتطلب التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عملا ملموسا يقوم به المجتمع الدولي لمعالجة القيود التي تعترض تنميتها والتي أجملها برنامج العمل وجدول أعمال القرن ٢١. وهي تتطلب أيضا إطارا مؤسسيا دوليا داعما، بما في ذلك قيام لجنة التنمية المستدامة بدور قوي في الرصد والاستعراض. وينبغي تقديم الدعم المناسب لبرنامجي شبكة المعلومات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وبرنامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، اللذين يمثلان أداتين هامتين في مجال التعاون التقني وتعزيز تبادل المعلومات.

٤ - البلدان النامية غير الساحلية

٢٠٠ - ينبغي القيام بأعمال محددة على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على سبيل الاستعجال والأولوية، لمعالجة المشاكل الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وتلبية احتياجاتها. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الدعم الدولي، عن طريق التعاون التقني المناسب والمساعدة المالية من جانب البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، مطلوب لتعزيز قدرة البلدان النامية غير الساحلية على المشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي الذي يزداد اتساما بهذه الصفة، بما في ذلك عمليات التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد العالمي.

٢٠١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للجهود التعاونية والتعاضدية التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية لمعالجة مشاكل العبور، وذلك، في جملة أمور، بتحسين مرافق البنية الأساسية للنقل العابر وعقد اتفاقات ثنائية تنظم عمليات النقل العابر؛ وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر؛ وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر. ويتطلب الأمر بذل جهود نشطة ومتسقة لتنفيذ الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية ومجتمع المانحين^(٧) الذي أيدته الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وحيث أن معظم بلدان العبور تدخل هي نفسها في فئة البلدان النامية التي

٢٠٥ - ومن شأن وجود مؤسسات سياسية ونظم قانونية تكفل التوزيع العادل للموارد المحلية أن يعزز كفاءة ومرونة أطر السياسات الوطنية. ويتيح الإنفاق العام فرصا هامة لتعزيز النمو وإعادة توزيع الموارد بإنصاف.

٢٠٦ - وينبغي لجميع البلدان أن تستكشف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة من القطاعين الخاص والعام، بطرائق منها التخفيض المناسب من النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية، وتجارة الأسلحة، والاستثمار في إنتاج الأسلحة واقتنائها، مع أخذ مقتضيات الأمن القومي في الاعتبار، وذلك لإتاحة ما يمكن تحويله من أموال إضافية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - الموارد الخارجية

٢٠٧ - ينبغي للجهود التي تبذلها البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في مجال الادخار، لتوليد المدخرات المحلية الكافية أن تكمل بموارد خارجية تصل بالاستثمار إلى المستويات اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد. وينبغي استكشاف أفكار جديدة ابتكارية لتوليد الموارد اللازمة للتنمية.

(أ) الديون الخارجية

٢٠٨ - مطلوب من المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، مواصلة استكشاف سبل لتنفيذ تدابير إضافية وابتكارية للتخفيف كثيرا من أعباء ديون البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، بغية مساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد دون الدخول في أزمة ديون جديدة.

٢٠٩ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشادة بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وهي مبادرة أقرتها اللجنة المؤقتة بصندوق النقد الدولي واللجنة الإنمائية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتهدف إلى تمكين البلدان الفقيرة المستحقة المثقلة بالديون من بلوغ حالة مديونية في حدود الطاقة عن طريق جهود متضافرة من كافة الجهات الدائنة تستند إلى جهود تكييف من جانب البلدان المدينة. ومن المسلم به أن تنفيذ المبادرة يحتاج إلى موارد مالية إضافية من الجهات الدائنة الثنائية ومتعددة الأطراف، دون الإخلال بالدعم اللازم للأنشطة الإنمائية للبلدان النامية. ومن الأهمية بمكان تطبيق معايير الاستحقاق في المبادرة بصورة مرنة تكفل توفير تغطية كافية للبلدان المثقلة بالديون.

٢١٠ - ويشجع جميع أعضاء نادي باريس على أن ينفذوا تماما المبادرات الرامية إلى الحد كثيرا من العنصر الثنائي في عبء ديون أفقر البلدان المثقلة بالديون وتمكين البلدان التي قطعت شوطا في إحدى استراتيجيات التكييف من الخروج من عملية إعادة الجدولة. ولتحقيق الهدف الأول المذكور أعلاه، ينبغي لنادي باريس أن يطبق شروط نابولي بالكامل بطريقة سريعة وبثأء بغية المساهمة في إيجاد حل دائم لمشاكل ديون هذه البلدان.

٢١١ - وينبغي تشجيع الدائنين من القطاع الخاص، وبخاصة المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم في سبيل معالجة مشاكل الديون التجارية للبلدان النامية.

٢١٢ - وينبغي للمجتمع الدولي أن ينفذ بالكامل التدابير المناسبة التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية التي تواجهها تلك البلدان.

٢١٣ - وتستأثر الديون المتعددة الأطراف بنسبة عالية من الديون الخارجية لعدد من البلدان النامية المثقلة بالديون. ومطلوب من المؤسسات المالية الدولية أن تدرس مزيدا من المقترحات الرامية إلى معالجة مشاكل عدد من البلدان النامية فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد. ويتعين أن تحافظ تلك المقترحات على مركز الدائن المفضل للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بغية ضمان إمكانية استمرارها في توفير التمويل الميسر اللازم لتنمية البلدان النامية.

(ب) المساعدة الإنمائية الرسمية

٢١٤ - من المهم عكس اتجاه الانخفاض العام الذي تشهده تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجال هذه المساعدة في أقرب وقت ممكن. وينبغي لهذه المساعدة أن تركز على البلدان النامية، مع إيلاء أولوية خاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا. وقد حققت بعض البلدان المانحة، أو تجاوزت، الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما ونسبة ٠,١٥ في المائة من ذلك الناتج للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وحرى بها أن تواصل ذلك. وأعادت بلدان أخرى متقدمة النمو تأكيد الالتزامات المقطوعة بتحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن. وعلى البلدان القادرة أن تسعى إلى

زيادة حجم مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي. وعلى البلدان أيضا أن تفي بالالتزامات المعقودة في إطار جدول أعمال القرن ٢١ بتقديم الموارد لتعزيز التنمية المستدامة.

(ج) دور المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما فيها المؤسسات الإقليمية ومواردها

٢١٥ - ينبغي للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تواصل القيام بدور رئيسي في التنمية وفي تعزيز استقرار النظام المالي الدولي. وينبغي أن تتسم استجابة كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لاحتياجات البلدان النامية الانمائية وأولوياتها وظروفها الخاصة بالتكيف المتواصل مع التغيرات الكبيرة في الأحوال العالمية. وينبغي لبرامجهما أن تستجيب لما ينفرد به كل بلد من ظروف اقتصادية واجتماعية وشواغل واحتياجات، وأن تتضمن أيضا وبشكل صريح أهدافا في مجال التنمية الاجتماعية، لا سيما القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة المنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ومساعدة الفئات الفقيرة والضعيفة والمحرومة في المجتمع. ولتحقيق ذلك، فإنهما مطالبان بزيادة التعاون مع الأنشطة الإنمائية الأخرى التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، في الوقت نفسه، تعزيز قدرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الوفاء بدوريهما بفعالية. وينبغي، بصفة خاصة، كفالة تغذية المؤسسة الإنمائية الدولية بالموارد الكافية في حينه.

٢١٦ - وينبغي للمصارف الإنمائية الإقليمية أن تواصل القيام بدور هام في تمويل التنمية. وفي هذا الصدد، من اللازم أن يعاد دوريا تغذية موارد آليات التمويل التساهلي التابعة لها بالقدر الكافي وفي حينه، وينبغي للمصارف الإنمائية الإقليمية أن تستجيب على نحو فعال للأولويات الإنمائية.

(د) تمويل الأمم المتحدة للتنمية

٢١٧ - يتطلب قيام منظومة الأمم المتحدة بدورها في التنمية وتعزيز التعاون الإنمائي موارد تُقدم على أساس سليم وقابل للتنبؤ ومستمر ومضمون. وعلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الإنمائية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية تتفق واحتياجات البلدان النامية والموارد العامة المتاحة للأمم المتحدة. وهذا يتطلب في الوقت نفسه التزاما سياسيا من طرف جميع الدول وتوازنا مناسباً فيما يتصل بالموارد المخصصة لجميع أنشطة الأمم المتحدة والتنمية. وينبغي مواصلة النظر في نهج جديدة لتمويل أنشطة التعاون الإنمائي الدولي التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك مصادر التمويل المبتكرة.

(هـ) تدفقات الاستثمار الخاص

٢١٨ - ينبغي لجميع البلدان أن تولي اهتماما خاصا للتدابير الرامية إلى تعزيز تدفقات الاستثمار الدولي وتعزيز إسهامها في التنمية. وبغية تشجيع الاستثمار المحلي واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، من اللازم وجود إطار قانوني يتسم بالاستقرار والمساعدة والفاعلية والشفافية. وتشكل حماية الملكية الفكرية عنصرا أساسيا لتهيئة بيئة مواتية لخلق التكنولوجيا ونقلها على الصعيد الدولي. ويعزز الاستثمار أيضا وجود اتفاقات استثمارية تشير إلى أن الاستثمار موضع تقدير وأن جميع المستثمرين سوف يعاملون معاملة عادلة. وعلى الحكومات في البلدان المتقدمة النمو أن تيسر تدفقات الاستثمار الطويلة الأجل إلى البلدان النامية. وينبغي لجميع البلدان أن تتخذ إجراءات تكفل أن يكون تأثير هذه التدفقات إيجابيا على التنمية والنمو المتوازن، والقدرة الإنتاجية، والهيكل الأساسية، ونقل التكنولوجيا، والقضاء على الفقر، واتساع نطاق التجارة، والعمالة والبرامج الاجتماعية.

٢١٩ - وقد أسفرت عولمة الأسواق المالية ونموها عن ظهور حاجة إلى إيجاد تدابير محسنة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تقلب تدفقات رأس المال الدولية. وسيطلب منع حدوث أزمات مالية تعزيز آليات الإنذار المبكر بما في ذلك وجود مراقبة محسنة وفعالة للتطورات الحاصلة في الأسواق المالية الوطنية والدولية. فإن لم تكف الوقاية، فإن حل مشاكل السوق المالية سيتطلب تعزيز قدرة المؤسسات المتعددة الأطراف على الاستجابة بسرعة وعلى نحو منسق. ويتعين إيجاد آليات مالية لهذا الغرض فضلا عن مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وفي هذا السياق، ينبغي أن يستكشف المجتمع الدولي طرقا لتوسيع نطاق التعاون المعزز المناسب والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي فيما بين البلدان المهتمة والسلطات والمؤسسات النقدية والمالية، من أجل تعزيز ترتيبات التشاور الوقائية بين هذه المؤسسات كوسيلة للعمل على قيام بيئة مالية دولية مستقرة مواتية للنمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والحالات التي قد يكون لها أثر كبير على النظام المالي الدولي.

٣ - الجوانب النوعية في التعاون الإنمائي

٢٢٠ - ينبغي للجهود الكمية المذكورة أعلاه أن تكمل بتدابير تحسن الجوانب النوعية في التعاون الإنمائي الدولي، ولا سيما ما يلي: تحسين التركيز على توزيعه؛ زيادة القدرات الوطنية على تنسيق الموارد الوطنية والدولية؛ تعزيز الملكية الوطنية للبرامج الممولة خارجيا؛ التعاون الدولي القائم على الأولويات الوطنية، مع شركاء

إنمائيين آخرين بمن فيهم شركاء من المجتمع المدني؛ تعزيز القدرات الوطنية على التخطيط للتعاون الإنمائي وإدارته ورصده وتقييم أثره.

٢٢١ - ولكي تتحول خطة التنمية إلى إجراء عملي، لا بد من اتخاذ خطوات جديدة لتعزيز أداء الأمم المتحدة في مجال التنمية. ويجب المحافظة على مستويات كافية لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة مع الاستمرار في تحسين الأداء، بما في ذلك رصد الناتج - لا المدخلات - وتقييمه وقياسه.

٤ - بناء القدرات

٢٢٢ - لكي يكون للأنشطة الإنمائية أثر دائم ينبغي أن يركز التعاون التقني في المستقبل على تعزيز القدرات الوطنية لا على استعمال الخبرة الدولية التي كثيرا ما تكون مكلفة وشراء المعدات المرتبط بالمعونة. ومنظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى النظر مليا فيما إذا كانت أنشطتها تسهم في تعزيز الملكية الوطنية وبناء القدرات. وينبغي لهذا التعزيز أن يكون هدفا أساسيا لأنشطتها الميدانية.

٢٢٣ - وينبغي للمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة، أن يعطي الأفضلية، كلما أمكن، لاستخدام الخبراء الوطنيين ذوي الكفاءة، أو عند الاقتضاء، خبراء أكفاء من المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية أو من بلدان نامية أخرى، في تصميم المشاريع والبرامج، وإعدادها وتنفيذها، وتكوين الخبرات المحلية في الأماكن التي تفتقر إليها.

٢٢٤ - وينبغي أن يكون التنفيذ الوطني الطريقة الرئيسية لتنفيذ البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون نسق التنفيذ الوطني من جانب البلدان المستفيدة متمشيا مع احتياجاتها وقدراتها. والتنفيذ الوطني الفعال يتطلب أيضا أن تولي منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في تقديم المساعدة التقنية أولوية متزايدة لمساعدة البلدان المستفيدة على بناء و/أو تحسين القدرة اللازمة للقيام بالخدمات على الصعيد الميداني.

٢٢٥ - وينبغي مراعاة الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والتنفيذ الوطني، في مرحلة تصميم البرامج الإنمائية. ويتعين على الحكومات أن تقوم بدور قيادي في تحديد تلك الاحتياجات في مرحلة التخطيط وأن تكفل وجود درجة كافية من الملكية الوطنية للبرامج، وأن تحقق أكبر قدر ممكن من فعالية المشاريع والبرامج عن طريق تخفيض التكاليف العامة إلى أدنى حد ممكن.

٢٢٦ - ويجب أن تكون منظومة الأمم المتحدة على استعداد لتلبية احتياجات مختلف الشركاء الإنمائيين الوطنيين من القدرات، بمن فيهم، إضافة إلى الحكومات، أعضاء المجتمع المدني مثل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٢٢٧ - وعند بناء القدرات الوطنية، يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل، منها التحديد الواضح للأهداف والاستراتيجيات والأولويات الإنمائية التي تتقرر وطنيا وتلتقى، عند الاقتضاء، الدعم من شركاء خارجيين؛ وأداء المهام بفعالية عن طريق قاعدة من الموارد البشرية المدربة تدريباً جيداً؛ وكفاءة التنظيم والإدارة في استخدام ذوي المهارات بكفاءة والاحتفاظ بهم؛ ووجود بيئة سياسية ومؤسسية قادرة على تيسير أداء القطاع العام وغيره من المؤسسات الوطنية ومساءلتها؛ والتوعية بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية العامة التي يجري فيها تنمية القدرات.

٢٢٨ - ويمثل التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية أداة قادرة على الإسهام كثيرا في بناء القدرات الوطنية عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية.

ثالثا - القضايا المؤسسية والمتابعة

ألف - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية

٢٢٩ - يدخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة حافلة بالتحديات، في تنشيط المؤسسات دعماً للتعاون الدولي من أجل التنمية. وأصبحت العولمة والتحرير الاقتصادي والترابط من السمات الرئيسية للاقتصاد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، يتأثر النمو والتقدم الاقتصادي، في عالم متعاضم الترابط، بعملية العولمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمل الوطني والدولي من أجل التوسع في الفوائد الناجمة عن عملية العولمة لتفادي خطر تهميش البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الاقتصاد العالمي. وأهم تحد تواجهه البلدان النامية هو تحقيق التنمية الذي يتطلب، ضمن أمور أخرى، نمواً اقتصادياً وظروفاً خارجية مواتية. ومن المسلم به اليوم، أكثر من أي وقت مضى، أن التعاون الدولي من أجل التنمية ضرورة تفرضها مصلحة مشتركة معترف بها. وبالتالي، فمن الضروري أن يعزز هذا التعاون. وللأمم المتحدة في هذا الجهد دور مركزي رئيسي.

٢٣٠ - فلمنظومة الأمم المتحدة دور حاسم تؤديه في مجال التعاون الدولي من أجل تنشيط التنمية. وفي هذا الصدد، عقدت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات العالمية

بشأن القضايا الرئيسية. وانبثق عن هذه المؤتمرات توافق في الآراء بشأن الأخذ بنهج متكامل شامل متعدد الأبعاد لإزاء التنمية يعترف، بين أمور أخرى، بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة تشكل عناصر مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة. ويعتبر الوفاء بالأهداف والالتزامات المتوصل إليها في المؤتمرات الدولية الرئيسية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل التنمية، أمرا جوهريا إذا ما أريد للتنمية أن تتحقق بكامل أبعادها وبجميع أوجهها. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تنشيط نظام التعاون الدولي من أجل التنمية، الذي يؤدي دورا هاما في تحقيق هذه الأهداف والالتزامات.

٢٣١ - ومن بين الجهات العديدة الفاعلة في مجال التنمية الدولية، تضطلع الأمم المتحدة، نظرا لطابعها العالمي الفريد وحيادها ولتواجدها الفعلي في أجزاء عديدة من العالم، بدور رئيسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. ومن خلال هذه الخطة، توضع التوصيات من أجل زيادة قوة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها حتى يتسنى لها، ولمنظومة الأمم المتحدة ككل، أن تسهم بشكل أفضل في التنمية في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال تعزيز دورها في جميع ميادين التعاون الإنمائي الدولي ذات الصلة. ولهذا، ينبغي معالجة المسائل المؤسسية مع الحفاظ على طابع الأمم المتحدة الذي يتسم بالشفافية والديمقراطية والعالمية الحقيقية، ومع مراعاة عمليات الإصلاح الشاملة التي تجري في الأمم المتحدة.

باء - دور الأمم المتحدة في التنمية

٢٣٢ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تهدف المنظمة إلى تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لإقامة العلاقات السلمية والودية بين الدول، على أساس احترام مبادئ المساواة في السيادة لجميع أعضائها، وتساوي الشعوب في الحقوق وتقرير مصيرها، وإلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني. ويتسم دور الأمم المتحدة ومهامها في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، كما حددها الميثاق وفصلتها اتفاقات دولية متعددة، بما فيها نتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بسعة النطاق وعمق الأبعاد، وتستلزم الوفاء بها.

٢٣٣ - ومن السمات الرئيسية للأمم المتحدة عضويتها العالمية وولايتها الشاملة. وتحظى الأمم المتحدة بموقع فريد يتيح لها معالجة تحديات تعزيز التنمية في إطار عولمة الاقتصاد العالمي وتعميق الترابط بين الدول. ويجب أن تقوم بدور مركزي أكثر نشاطا وفعالية في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وتوفير التوجيه في مجال

السياسات فيما يتعلق بقضايا التنمية العالمية. وعلى الأمم المتحدة أن تفي بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، مع مراعاة ما تنسم به أنشطتها من أهمية في هذه المجالات مقابل الأنشطة التي تضطلع بها في الميادين الأخرى.

٢٣٤ - وتمثل الأمم المتحدة منتدى فريدا لبناء التوافق الدولي في الآراء بشأن الأولويات العالمية، حيث لا يوجد بديل عنها. ويعتبر التوصل إلى التوافق في الآراء والالتزامات بشأن القضايا الدولية الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المرتبطة بها، بوسائل منها المؤتمرات الدولية المختلفة، من أهم المهام التي تؤديها منظومة الأمم المتحدة. ولتحقيق ذلك، ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرة الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها، على القيام بالأعمال ذات الوجهة التحليلية والمتصلة بالسياسات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣٥ - وتتميز الأمم المتحدة أيضا بمكانة فريدة فيما يتعلق بالتوصل إلى توافق الآراء في ميدان التنمية من خلال العمليات والصكوك الحكومية الدولية. وفضلا عن ذلك، تضطلع الأمم المتحدة بدور بارز في زيادة الوعي العام وفي تعزيز المبادئ والالتزامات المتفق عليها على الصعيد الدولي والدعوة لها، وتنفيذها، ضمن هذا الإطار. كما أنها تنفذ برامج ملموسة تهدف إلى الاستجابة إلى الاحتياجات الإنمائية والإنسانية، وإلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية البيئة من خلال أنشطتها على الصعيد الميداني، وبجميع المعلومات ونشرها.

٢٣٦ - وتضطلع الأمم المتحدة بولاية فريدة في مجال معالجة قضايا السلم والتنمية بطريقة متكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لمنظومة الأمم المتحدة دورا حيويا تؤديه في تعبئة المجتمع الدولي للاستجابة بطريقة شاملة ومنسقة لاحتياجات الانعاش والتعمير، وكذلك للاحتياجات الإنمائية الأطول أجلا فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية. وفي نفس الوقت، ينبغي ضمان التوازن بين هذه الأنشطة وبين قيام المنظمة بمناقشة قضايا التنمية واتخاذ إجراءات بشأنها.

٢٣٧ - وعلى الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع مؤسسات بریتون وودز، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، ومنظمة التجارة العالمية، بدور أساسي في تعزيز مزيد من التناسق والتكامل والتنسيق في مجال وضع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي، بما في ذلك قضايا سياسات الاقتصاد الكلي، وفي ضمان مبادئ الشفافية والاشتراك والتمثيل الفعالين، وكذلك التنفيذ الفعال للسياسات

والأهداف المتفق عليها دولياً. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة اختصاصات كل من هذه المؤسسات.

٢٣٨ - ومن سمات الأمم المتحدة الهامة ما تقوم به من أنشطة تنفيذية في الميدان من أجل التنمية. وينبغي للسمات الأساسية لهذه الأنشطة أن تشمل، في جملة أمور، طابعها العالمي والطوعي وطابع العطاء وكذلك الحياد والتعددية، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة. وينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي الحاجات والمطلوبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وللبلدان المتلقية الأخرى. فضلاً عن ذلك، فإن المنظمة، بحكم ولايتها، في وضع يمكنها من تعزيز نهج متوازن إزاء التنمية. ولهذا، فإن التحدي القائم أمام الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها هو تقديم الدعم الفعال للحكومات، ولا سيما لحكومات البلدان النامية، في الجهود التي تبذلها لمواجهة القضايا الإنمائية المتزايدة التعقد في عالم مترابط.

٢٣٩ - ولن تصبح المنظمة أكثر فعالية وأوثق صلة بالموضوع في تلبية احتياجات الدول الأعضاء إلا إذا توافر لها التمويل الكافي القابل للتنبؤ به؛ والأداء الرفيع المستوى في ميدان التعاون الدولي من أجل التنمية؛ والشفافية والمساءلة التامة أمام دولها الأعضاء؛ وتنشيط هيكلها المؤسسية؛ وتفاذي التداخل والازدواجية؛ واستجابتها للظروف والاتجاهات المتغيرة.

٢٤٠ - وهناك حاجة إلى وجود علاقة واضحة بين عمل الأمم المتحدة في مجال وضع السياسات ودورها التنفيذي.

جيم - تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها في مجال التنمية

٢٤١ - خلال السنوات الخمسين الماضية، نمت منظومة الأمم المتحدة واتسعت في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات ذات الصلة. وساهمت المنظومة، من خلال أنشطتها، مساهمة هامة في عملية التنمية. وينبغي للمنظمة أن تستجيب بشكل أكثر فعالية للضرورات المتغيرة في مجال التنمية، ولا سيما ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وتعزيز تنمية البلدان النامية. وستسهم زيادة تنسيق الأنشطة والمؤسسات على نطاق المنظومة في تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها في مجال التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة بناء التعاون بين حكومات البلدان والوكالات الإقليمية والوكالات المتعددة الأطراف الأخرى دعماً للعمليات التي تضطلع بها تلك البلدان.

٢٤٢ - ومن الأمور الجوهرية لتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزها كفاءة استرشادها بمجموعة واضحة من أولويات واستراتيجيات تحددها الجمعية العامة، بدعم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتضمن نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة. ومن الجوهرية أيضاً أن تكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القدرة على الوفاء بدوره في التنسيق الشامل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات ذات الصلة، وفي توجيه الأنشطة التنفيذية.

٢٤٣ - ويلزم بذل الجهود لمواصلة عملية تعزيز فعالية وكفاءة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وأجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إطار الأنشطة التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، سيسهم تحقيق مزيد من التنسيق والتماسك والتكامل فيما بين الأنشطة ذات الصلة وتحسين الروابط بينها، أو أي من الأمرين، في تعزيز الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٤٤ - ولكفالة التكامل وتفاذي تداخل العمل وازدواجيته بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيه لجانه الفنية، أهمية خاصة في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية متابعه فعالة منسقة.

١ - الجمعية العامة

٢٤٥ - إن الجمعية العامة هي أسمى آلية حكومية دولية لصوغ وتقييم السياسات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وهي المحفل الرئيسي الذي تجري الحكومات فيه الحوار الإنمائي في سياقه السياسي. ويستهدف هذا الحوار التشجيع على التوصل إلى رؤية متكاملة للمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فيعمل بذلك على تعميق الفهم السياسي اللازم لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، كما يستهدف التحفيز على العمل والقيام بالمبادرات. وينبغي للجمعية العامة أن تمارس مزيداً من الريادة في مجال السياسة العامة بالنسبة لقضايا التنمية بقدر ما يوفره ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة من ولايات عامة بشأن هذه القضايا.

٢٤٦ - ويتعين تحديد التدابير اللازمة لتعزيز القدرة على التوصل في مناقشات الجمعية العامة إلى حلول فنية لمشاكل السياسة العامة المحددة، ولاتباع نهج متكامل إزاء التنمية. ولتيسير إجراء مناقشات مستندة إلى نهج متكامل للقضايا الإنمائية، ينبغي استكشاف إمكانية اختيار موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية، من أجل التركيز على المناقشة

الموضوعية في إطار كل "مجموعة" في جدول الأعمال دون المساس بحق الوفود في إثارة أي قضايا محددة أخرى أثناء المناقشات.

٢٤٧ - ولدى تعزيز وتنشيط الجمعية العامة، ينبغي لهذه الهيئة أن تنظر، في إطار جميع لجانها الرئيسية، في تشجيع استخدام جميع الآليات المبتكرة وفقا لنظامها الداخلي، كأن تشترك في مناقشات الأفرقة مع الوفود وفي المناقشات التفاعلية التي تشترك فيها بنشاط الأمانة العامة وممثلو الوكالات فضلا عن الخبراء الخارجيين.

٢٤٨ - ينبغي استخدام محفل الجمعية العامة على نحو أفضل لتناول القضايا الرئيسية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وتقع على الجمعية العامة عموما مسؤولية ضمان تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وتيسير التقدم المحرز واستعراضه. وفي هذا السياق، ينبغي للجمعية العامة أن توفر التوجيهات المتعلقة بالسياسة وأن تضطلع، دوريا، باستعراض عام لتنفيذ نتائج المؤتمرات. وينبغي لهذه المؤتمرات أن تكمل نظر الجمعية العامة المتعمق في القضايا الرئيسية التي تهم المجتمع الدولي.

٢٤٩ - وفي الوقت نفسه، ولكي تؤدي الجمعية العامة دورها الذي ينص عليه الميثاق أداء تاما، يتعين أيضا اتخاذ تدابير، إلى جانب تعزيز الجمعية العامة نفسها، لضمان تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية تنفيذا تاما، ومتابعتها من جانب منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وينبغي أن يمارس على نحو تام دور الجمعية العامة المتعلق بتوجيه السياسات في جميع مجالات التنمية، بما فيها قضايا الاقتصاد الكلي، تعزيزا للتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥٠ - ولمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه إحدى الهيئات الرئيسية للجمعية العامة، نصيب يسهم به في تعزيز المناقشات الموجهة نحو السياسات داخل اللجنة الثانية.

٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥١ - وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز الدور الذي يقوم به بوصفه الآلية المركزية للتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإشراف على الهيئات الفرعية، ولا سيما لجانه الفنية، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. والجهود الجارية لإصلاح المجلس تقتضي اتخاذ إجراءات أفعل واستعراض

برنامج عمل المجلس وأساليب عمله، وينبغي أن تسفر عن زيادة قدرة المجلس على توفير التوجيه لمنظومة الأمم المتحدة وعلى رصد وتنسيق أعمالها. وينبغي أن يتاح لهذه الإصلاحات أن تتأصل وأن تكون أساسا يرتفع فوقه البناء.

٢٥٢ - وفي هذا السياق، ينبغي للمجلس أن يقوم بما يلي:

(أ) النظر، في جزء رفيع المستوى وبمشاركة وزارية، في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وينبغي أن يستخدم الجزء الرفيع المستوى لتحسين التداوب بين القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة. وعلى المجلس أيضا، لدى قيامه بذلك، أن يسهم في تعزيز التفاعل بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية؛

(ب) ضمان إجراء متابعة منسقة لتنفيذ مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية من خلال آلياته الفرعية، وتوفير التوجيه والتنسيق عموما لمنظومة الأمم المتحدة ككل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. كما يقتضي تعزيز مهمة التنسيق وجود تفاعل وثيق بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية، التي ينبغي لها أن تدرج في تقاريرها إلى المجلس توصيات عملية المنحى من أجل تحسين التنسيق على نطاق المنظومة بشأن القضايا المعروضة على المجلس؛

(ج) الممارسة التامة لدوره بوصفه الهيئة التنسيقية العامة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الإنمائية. وينبغي أن يشمل ذلك توفير التوجيه للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ورصد تنفيذ سياسات الجمعية العامة ومبادئها التوجيهية، بما في ذلك الجوانب التنفيذية لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. وينبغي للمجلس أن يعمل على تحقيق مزيد من التلاحم والتفاعل الوثيق بين أعمال هيئاته الفرعية وأعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) تشجيع هيئاته الفرعية على تحسين أساليب عملها وفقا للولايات الصادرة عن الجمعية العامة؛

(هـ) على المجلس، في سياق الجزء العام من اجتماعات المجلس - ومهمته في المقام الأول هي إجراء استعراض عملي المنحى لأنشطة هيئاته الفرعية وتقاريرها وتوصياتها - أن يتجنب أي تكرار للمناقشات التي جرت في تلك الهيئات، وأن يركز الاهتمام على القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات والتي تتطلب

تحديد أولوياتها وتنسيق الاستجابة لها من منظومة الأمم المتحدة ككل.

٢٥٣ - ينبغي لمكتب المجلس أن يقوم بدور ناشط عن طريق الاجتماع بصورة منتظمة، بما في ذلك عقد المجلس مشاورات غير رسمية مفتوحة. ويحيط المكتب المجلس علما بما أجراه من مداولات، ولا تكون له سلطة اتخاذ قرارات بشأن أي من المسائل الموضوعية. وينبغي تشجيع المكتب على مواصلة دوره كطرف تيسيري.

(أ) الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥٤ - ينبغي للمجلس أن يمارس سلطته كاملة على هيئاته الفرعية. ومن المهم بشكل خاص أن يقدم المجلس توجيهها أفضل إلى لجانه الفنية وأفرقة خبرائه وهيئاته. وينبغي أن يكون باستطاعة اللجان الفنية أن تزود المجلس بطريقة منسقة، بأفضل دعم ممكن في أدائه لدوره في توفير التنسيق والتوجيه عموما وفي متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. ولذلك، لا بد من ضمان إمكانية قيام هذه اللجان والأفرقة والهيئات بدورها، بفعالية، كعناصر حفازة على العمل.

٢٥٥ - في حالة اللجان الفنية التي تتحمل مسؤولية أولية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج أحد المؤتمرات الرئيسية، ينبغي للمجلس أن يكفل التساوق والتنسيق بين جداول عملها وبرامج عملها، بالسعي إلى تقسيم العمل بينها بصورة أوضح وتزويدها بتوجيهات واضحة بشأن السياسات العامة. وعلى اللجان الفنية، في إطار ولاية كل منها، أن تركز على القضايا الرئيسية المتصلة بالمؤتمر الذي تكون مسؤولة عنه وأن تحصل على المدخلات من الهيئات الأخرى المعنية بشأن القضايا ذات الصلة.

٢٥٦ - يجري المجلس استعراضا للجانته الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وفقا للولايات التي تتضمنها الأجزاء ذات الصلة من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وعقب هذا الاستعراض، الذي ينبغي للمجلس أن ينتهي منه بحلول دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، يواصل المجلس رصد فعالية وكفاءة هيئاته الفرعية.

(ب) اللجان الإقليمية

٢٥٧ - تؤدي اللجان الإقليمية دورا هاما في التقريب بين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والأوضاع والشواغل الإنمائية المحددة للبلدان والمناطق. ويشمل ذلك تعزيز التعاون الاقتصادي والتكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال تزويد الجمعية العامة، عن طريق

المجلس، بالأعمال التحليلية الموضوعية الموجهة نحو السياسات، ومساعدة البلدان في كل منطقة على تنفيذ ورصد توصيات المؤتمرات والالتزامات الأخرى. وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تركز أكثر على المشاكل الإقليمية والتوقعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بصورة فعالة من حيث التكلفة. ولهذا الغرض، ينبغي الاستفادة من اللجان الإقليمية على نحو أوفى، وفقا للولاية المنوطة بكل منها. وفي هذا السياق، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض المأذون به من قبل الجمعية العامة. ويكمل المجلس اشتراك اللجان الإقليمية اشتراكا فعالا فيما يجريه من عمليات لفحص متابعة المؤتمرات الرئيسية. كما يشجع المجلس اللجان الإقليمية، بتوجيه من دولها الأعضاء، على مواصلة الاضطلاع بمهمة التقييم الإداري والوظيفي الخاصة بها لكي تعدل أولوياتها وولاياتها ومهامها وهياكلها، آخذة في الاعتبار أنه قد أنشئت مؤسسات إقليمية أخرى عديدة.

٣ - الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة

٢٥٨ - إن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها هي وسائل هامة للنهوض بالتعاون الإنمائي. وهناك حاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية الإنمائية زيادة كبيرة على أساس مضمون مستمر يمكن التنبؤ به بما يتمشى مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، التي ينبغي معالجتها على نحو عاجل وسريع. ويمكن لمصادر التمويل المبتكرة أن تشكل عنصرا إضافيا لتوفير الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. وينبغي أن تحظى الاحتياجات الملحة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا، بالأولوية في تخصيص الموارد الممنوحة للبرامج والمشاريع المقدمة من خلال الصناديق والبرامج.

٢٥٩ - وينبغي أن تنفذ الصناديق والبرامج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التنمية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة بوجه خاص في سياق استعراض سياسات الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات. وعلى المجلس أن يوفر التوجيه عموما للصناديق والبرامج وفقا للسياسات والأولويات التي تضعها الجمعية العامة. وينبغي للصناديق والبرامج أن تقوم ببناء القدرات من أجل التنفيذ الوطني في البلدان المتلقية؛ وعليها أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على الخبرة الفنية من الوكالات المتخصصة لغرض تطوير الخدمات وتنفيذ أنشطة التعاون بمزيد من الفعالية والكفاءة. وقد أثبتت مذكرات التفاهم، التي تحدد بوضوح مسؤوليات كل منها ومجالات تعاونها، أنها مفيدة، وينبغي تشجيعها بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

٢٦٠ - وينبغي استعراض الأدوار التي تقوم بها الصناديق والبرامج استعراضا دوريا لضمان استجابتها لاحتياجات الدول الأعضاء وتحسين نوعية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويجب تحسين كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة عن طريق أمور من بينها تحقيق زيادة كبيرة في تمويلها على أساس مضمون مستمر يمكن التنبؤ به، بما يتمشى مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك بالتنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكون البلدان هي القوة الدافعة وراء الأنشطة التنفيذية، وأن يتم الاضطلاع بها لصالح البلدان المتلقية، بناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها.

٢٦١ - وقد بذلت منظومة الأمم المتحدة جهودا جديدة لتحسين أثر مساعدتها الإنمائية على المستوى القطري. وقد بذلت الجهود، ولا تزال تبذل، من أجل تحسين أداء الصناديق والبرامج على المستوى القطري وعلى مستوى المقرر. بيد أن هناك حاجة إلى زيادة تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات التي يستخدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، ولا سيما بالعمل على تحقيق مزيد من الاتساق في عرض الميزانية على مستوى المقرر، وكذلك في تقاسم النظم والخدمات الإدارية في الميدان، قدر الإمكان، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة بالتشاور مع الحكومات الوطنية. كما ينبغي تحقيق المواءمة بين الدورات البرنامجية القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢٦٢ - وتشكل الخطط والأولويات الوطنية الإطار المرجعي الوحيد القابل للاستمرار فيما يتعلق بالبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تكون ذات دوافع قطرية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد فرادى الولايات وأوجه التكامل الخاصة بالمؤسسات والهيئات المشمولة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي. كما ينبغي للمذكرة الاستراتيجية القطرية - التي لا تزال تمثل مبادرة طوعية من البلدان المتلقية - أن تصوغها البلدان المتلقية الراغبة بفضل مساعدة من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون معها، في ظل قيادة المنسق المقيم، في جميع البلدان المتلقية التي تقرر حكوماتها ذلك. ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ينبغي لجهود الإصلاح، أن تستهدف، في جملة أمور، تعزيز الفعالية والكفاءة في عملية إيصال المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك باستخدام نظام المنسق المقيم. وهناك دور مهم للأمين العام في هذا الصدد، دعما للعملية الحكومية الدولية.

وينبغي للمنسق المقيم أن يعمل، بالتشاور التام مع الحكومات، على تيسير متابعة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني للمؤتمرات الدولية الرئيسية متابعة مترابطة منسقة.

٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٦٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة المختص بالمعالجة المتكاملة للقضايا الإنمائية والقضايا المترابطة معها في مجالات التجارة والتمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. وبالنظر إلى الميزة النسبية التي يتمتع بها المؤتمر في معالجة القضايا الإنمائية المتصلة بالتجارة، ينبغي أن يواصل العمل، بأسلوب التكامل مع منظمة التجارة العالمية، على تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، وعلى تعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

٢٦٤ - وقد قام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه جزءا من منظومة الأمم المتحدة ومساهما في عملية تنشيطها، باعتماد إصلاحات بعيدة الأثر، تجسدت في إعلان ميدراند والوثيقة المعنونة "شراكة من أجل النمو والتنمية"^(٨) المعتمدة بتوافق الآراء في الدورة التاسعة للمؤتمر، وبذا تكييف مع الطرائق الاقتصادية والمؤسسية الجديدة التي أوجدتها عملية العولمة، وإبرام الاتفاقات التي انتهت إليها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وإنشاء منظمة التجارة العالمية؛ وينبغي تنفيذ هذه الإصلاحات وتوطيدها وتعزيزها، وفقا للمقررات المتخذة في الدورة التاسعة للمؤتمر.

٢٦٥ - وجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تستهدف تيسير اندماج البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، ولا سيما الموجودة منها في أفريقيا، في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري الدولي، هي جهود ضرورية للنجاح في تنفيذ خطة التنمية. ويرجى أن توفر الدورة العاشرة للمؤتمر، المقرر عقدها في تايلند في عام ٢٠٠٠، فرصة لتقييم التقدم المحرز وتعزيز الشراكة العالمية من أجل النمو والتنمية.

٥ - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٦٦ - تؤدي الوكالات المتخصصة، وفقا للتعريف الوارد لها في الفصل التاسع من الميثاق، دورا حيويا في

تعزيز تنفيذ الجوانب المختلفة لتوافق الآراء العالمي بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية وفي تشجيع وتأمين التعاون الدولي اللازم في هذا الصدد. وينبغي أن يجري دوريا تقييم أنشطة الوكالات المتخصصة وأولوياتها وبرامجها الأساسية لكي تظل ملائمة لمصالح الدول الأعضاء فيها. وتقضي المادة ٥٨ من الميثاق بأن على المنظمة أن تقدم توصيات بشأن تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها. والأمين العام مدعو إلى تقديم توصيات بهذا الشأن.

٢٦٧ - وينبغي تصميم آليات لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القيام، في إطار ولايته، بتوفير التوجيه للوكالات المتخصصة ومن إحالة الأولويات المؤسسية حسبما صاغتها الجمعية العامة. وينبغي أن تشترك الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها في حوار مركز مع المجلس لتحديد الكيفية التي يمكن بها تعديل أنشطتها استجابة لتلك الأولويات. كما ينبغي أن يقدم المجلس توصيات مناسبة لكفالة الترابط والتكامل بين الجهود التي تبذلها جميع الهيئات، آخذا في اعتباره دور الصناديق والبرامج.

٢٦٨ - ويلزم أيضا بذل جهود لزيادة الشفافية في عمليات الوكالات. ومن الضروري تعزيز التعاون والتنسيق بشأن المواضيع محل الاهتمام المشترك فيما بين الوكالات المتخصصة، وبين هذه الوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة حيثما يكون ذلك مناسباً. كما يمكن تحسين فعالية أنشطة المجلس وكفاءتها بزيادة التفاعل مع الوكالات المتخصصة، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة. وسيكون من الضروري في هذا الصدد كفالة الرصد الفعال لمتابعة الكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة للاستنتاجات التي يتوصل إليها المجلس.

٢٦٩ - ومن العناصر الجوهرية عنصر التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم الفعال في ميدان التنمية الصناعية. ومن المرجح في هذا الصدد أن تؤدي عملية الإصلاح التي تعكف عليها حاليا منظومة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى تحديد دورها على نحو أفضل وتعزيزه، وإلى جعل أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية أكثر ملائمة وفعالية وتأثيرا وفقا لأولويات الدول الأعضاء فيها.

٦ - الأمانة العامة

٢٧٠ - من الأمور المهمة هيكل الأمانة العامة وكيفية أدائها لوظائفها وخدمات الدعم التي تقدمها في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ومن ثم يجب تعزيزها وتحسينها لزيادة فعالية الأمم المتحدة في ميدان التنمية. ولا يمكن بحث هذه الأمور بمعزل عن الهيكل الإداري العام، والمسارات المنشودة للسلطة، وعمليات صنع القرار في المنظمة. وينبغي، على وجه الخصوص، العمل على تلافي تشتت الجهود والموارد بما يؤدي بلا داع إلى تداخل المسؤوليات وتفتت عمليات صنع القرار في الأمانة العامة. ويضاف إلى ذلك أن علاقات الأمين العام بالوكالات المتخصصة أمر بالغ الأهمية ويلزم مواصلة العمل على تحسينه.

٢٧١ - وينبغي أن تستطلع، وفقا للأولويات التي تحددها الجمعية العامة، طرق ووسائل إعادة تخصيص الوفورات الناتجة عن الإصلاح وتحسين الفعالية عموما من حيث التكلفة، بغية تعزيز الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويرجى من الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل ذلك.

٢٧٢ - ومن المسلم به أن الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مسؤول عن أداء الأمانة العامة لوظائفها وفقا للميثاق. وإعادة تشكيل الأمانة العامة تمثل جزءا حيويا من عملية تنشيط دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ولكي تزداد فعالية الأمم المتحدة في العمل على دعم التنمية بمزيد من الترابط والتنسيق والتكامل، ينبغي للإصلاحات المقبلة أن تستهدف ما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ الشامل الفعال لأهداف خطة التنمية وللأهداف ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق وفي الولايات المسندة من أجهزة تقرير السياسات؛

(ب) ترشيد هيكل الأمانة العامة على نحو يؤدي إلى تحسين فعاليتها وكفاءتها في العمل، وتضادي الإزدواج، وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويكفل المساءلة فيما تضطلع به من عمليات؛

(ج) كفالة الشفافية وفعالية التنفيذ في إجراءات تعيين الموظفين ومبادئ وممارساته؛ وكفالة الحفاظ على الطابع الدولي للبحث للموظفين؛ وضمان أرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، فضلا عن زيادة الفعالية في تطبيق المبادئ التي تنظم تعيين الموظفين، بما في ذلك توخي أن يكون التوظيف على أوسع أساس جغرافي ممكن، مع احترام مواد الميثاق ذات الصلة؛

(د) كفالة مراعاة أي عملية لإعادة تنظيم الإدارات الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وأي مقترحات

أخرى لإصلاح الأمانة العامة، للحفاظ على استقلال الأمم المتحدة وتنوعها الفكري ووضوح صورتها في مجال تحليل السياسات ولتعزيز ذلك كله؛

(هـ) كفاءة مراعاة المبادرات المتعلقة بإصلاح الأمانة العامة للتدابير المعتمدة بالفعل، وكفاءة السماح لهذه المبادرات بأن تتوطد. وينبغي أن تنفذ عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة بأسلوب يلبي على الوجه الفعال احتياجات الدول الأعضاء ويراعي على نحو تام الشواغل الإنمائية لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

(و) إيلاء الاعتبار لتطبيق اللامركزية، حسب الاقتضاء، نزولا من المقر إلى المستويين الإقليمي والميداني، بما في ذلك اللجان الإقليمية، عملا على زيادة قدرة الأمم المتحدة على تقوية التركيز على المشاكل والاحتمالات الإقليمية بأسلوب فعال من حيث التكلفة، مع مراعاة العملية الجارية لإعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٧ - تقديم التقارير

٢٧٣ - ينبغي أن تكون التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية موجزة وأن يكون تركيزها على الجانب العملي. وينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تعمل على ترشيد وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، حيثما يلزم ذلك. وينبغي أن توفر جميع الوثائق طبقا للجدول الزمني المحددة وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٨ - التنسيق فيما بين الوكالات

٢٧٤ - إن تحسين التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة أمر أساسي لدعم أهداف خطة التنمية. وذلك يشمل التنسيق والتعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك وتحديد مواطن قوة وضعف كل من الوكالات من أجل ضمان أداء منظومة الأمم المتحدة دورها بمزيد من الفعالية والكفاءة، مع أخذ ولايات هذه الوكالات في الحسبان. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضطلع لجنة التنسيق الإدارية بمهام معززة لأغراض التنسيق المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تطلع اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المسائل المتصلة بالتنسيق على مستوى المنظومة وأن تقدم توصيات بشأنها. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتعزيز دور لجنة التنسيق الإدارية ولجنتيها الدائميتين لضمان عمل منظومة الأمم

المتحدة بأسلوب متساق متسق ومتكامل. وينبغي ضمان تبادل المعلومات بصورة منهجية وتوزيع المهام على نحو مناسب داخل آلية اللجنة ومع أي آلية محددة مشتركة بين الوكالات، بما في ذلك فرق العمل المواضيعية المخصصة المشتركة بين الوكالات المنشأة في سياق متابعة مؤتمرات معينة. وينبغي إتاحة معلومات كاملة للدول الأعضاء عن أعمال اللجنة والسعي إلى توزيع تقريرها على نطاق أوسع.

٩ - اشتراك المنظمات غير الحكومية ومنظمات رئيسية أخرى

٢٧٥ - ينبغي تشجيع المساهمة البناءة للمنظمات غير الحكومية والجماعات الرئيسية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، في تنفيذ خطة التنمية. وينبغي استخدام الآليات القائمة لإدماج المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة استخداما كاملا وتحسينها عند الاقتضاء، مع مراعاة قواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة ونتائج اجتماعات فريق الجمعية العامة العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

دال - التفاعل بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى، ومنها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

٢٧٦ - إن التفاعل والتعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ومنها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ضروريان للاستجابة لتحديات التنمية. كذلك، ينبغي تعزيز علاقات عمل تعاونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وتوجد بالفعل أمثلة على تعاون كهذا. وهناك حاجة إلى وضع نهج إضافية لهذا النوع من التفاعل والتعاون تكون فعالة ومبتكرة.

٢٧٧ - ويتطلب تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز نهجا متكاملًا يشمل حوارًا أوثق على المستوى الحكومي الدولي بشأن السياسات في مجالات ذات صلة بقضايا السياسة الإنمائية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منها. ودعما لهذا الحوار، ينبغي توثيق العلاقات بين الأمم المتحدة، عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، ولا سيما اللجنة المؤقتة لصندوق النقد الدولي واللجنة الإنمائية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي للجمعية

أن تلعب دورا أكثر نشاطا في المسائل الاقتصادية العالمية بما في ذلك المداولات المتعلقة بقضايا الاقتصاد الكلي.

٢٧٨ - وينبغي للمؤسسات المالية والتجارية الدولية أن تشارك بصورة أوثق في إعداد وأعمال الجزء الرفيع المستوى من المجلس في الوقت المناسب. وينبغي أن يسهم رؤساء هذه المؤسسات بنشاط في مناقشة الموضوع الذي يختار لذلك الجزء. كما ينبغي تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس بالفعل لضمان تعزيز اشترك هذه المؤسسات بوسائل منها تقديم تقارير ذات صلة.

٢٧٩ - ويمكن للاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس أن تتيح فرصة إضافية للنظر في قضايا عالمية ذات أولوية عالية ولتحديد المجالات التي يمكن أن تتضافر فيها جهود هذه المؤسسات في تعزيز التنمية.

٢٨٠ - وينبغي استكشاف طرائق ملموسة لتعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز حول قضايا التنمية. كما يمكن استكشاف طرائق مماثلة مع منظمة التجارة العالمية. وينبغي تشجيع عقد اجتماعات مشتركة بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن موضوعات مختارة، بما فيها الموضوعات التي حددتها الجمعية العامة.

٢٨١ - وعلى مستوى الميدان، ينبغي أن يتعاون جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تعاوناً أوثق مع مؤسسات بريتون وودز، عملاً بأحكام الولايات الخاصة لكل منهما، في مجالات بناء القدرات والعمليات الميدانية، وفقاً لأولويات تحددتها البلدان المستفيدة. وينبغي لها، في ظل توجيه عام من الحكومات الوطنية، أن توسع تعاونها، في الوقت الملائم، في مجال التمويل المشترك للبرامج والمشاريع الميدانية وأن تستكشف طرقاً مبتكرة لجمع مواردتهما والتوسع فيها. وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات، ينبغي بذل الجهود لتعزيز التكاملية بين مذكرات الاستراتيجية القطرية، أينما وجدت، وورقات إطار سياسات مؤسسات بريتون وودز واستراتيجيات المساعدة القطرية التي يقدمها البنك الدولي. وعند توجيه المساعدة المالية والتقنية عن طريق مؤسسات مالية إنمائية متعددة الأطراف، تشجّع البلدان المانحة على مراعاة أدوار ومهام كل من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومؤسسات بريتون وودز، ضماناً لتكاملية المساعدة الإنمائية.

٢٨٢ - وفي حالات ما بعد الطوارئ، يجب أن تدعم الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز عملية الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

هـ - المتابعة والتنفيذ

٢٨٣ - ستضطلع الجمعية العامة بمهمة المتابعة الحكومية الدولية لخطة التنمية بوصفها أسمى آلية حكومية دولية والجهاز الرئيسي لتقرير السياسات والتقييم في منظومة الأمم المتحدة. وقد دعت الجمعية إلى تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة والذي ينبغي أن يكون بمثابة آلية هامة تجرى من خلالها في الإطار الحكومي الدولي متابعة وتقييم هذه الخطة وتنفيذها. وينبغي أيضاً انتهاز فرصة هذا الحوار لمناقشة المسائل الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل التنمية.

٢٨٤ - وسيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حدود ولايته، بمساعدة الجمعية العامة في الإشراف على تنفيذ الخطة على نطاق المنظومة وبتقديم توصيات في هذا الشأن. وفي الوقت نفسه، للحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية دور هام في متابعة الخطة يؤديه كل منها على صعيده الخاص.

٢٨٥ - وتتصل اتصالاً وثيقاً بمتابعة وتنفيذ الخطة حاجة ملحة إلى توخي التكامل والترابط والاتساق لدى القيام على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بتنفيذ ومتابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة والمتعلقة بالتنمية. وينبغي استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج هذه المؤتمرات وذلك لتحديد التقدم المحرز إلى جانب العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل الفعال لهذه النتائج. ولئن كانت المسؤولية الأولى عن تنفيذ الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الدولية تقع على عاتق الحكومات، فإن للمجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية المتعددة الأطراف، دوراً هاماً في المساهمة في تنفيذ نتائج هذه المؤتمرات على جميع المستويات، والمساعدة في هذا التنفيذ وتيسيره واستعراض التقدم المحرز فيه، وفي مواصلة ترويج أهدافها ومقاصدها.

٢٨٦ - وهناك حاجة إلى التزام سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ تعاون دولي معزز من أجل التنمية كما

٣ - تطلب إلى الأمين العام، كجزء من جهوده الجارية لتحسين سير أعمال المنظمة، أن ينفذ بالكامل تلك التدابير الواردة بالنص التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تدعو الهيئات الرئيسية الأخرى، والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تدابير تعزيز المنظومة الواردة بالتفصيل في النص والتي تدخل في نطاق مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة قد أنهى أعماله وفقاً للولاية الواردة في القرار ٢٥٢/٤٩.

الجلسة العامة ١٠٥

٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧

المرفق

أولاً - القرض

١ - اضطلع الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة بأعماله وفق منظور يرى أن ولايته المتعلقة بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، المستمدة من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هي من أجل تمكين المنظمة، بشكل أفضل، من الوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتحقيق تطلعات أعضائها. وقد انصب اهتمامه على تحسين قدرة الجمعية العامة على أداء مهامها ودورها وسلطاتها بفعالية، وعلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تنفيذ ولايات العمليات الحكومية الدولية بفعالية وكفاءة، مع ما يقتضيه ذلك من شفافية ومساءلة.

٢ - وشرع الفريق العامل في أعماله على أساس الافتراض بأن الموارد ستظل تقدم بالقدر الكافي لدعم منظومة الأمم المتحدة. ولم ير الفريق العامل أن ولايته تستهدف الاستجابة للأزمة المالية الراهنة، التي ينظر فيها الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة. كما شرع الفريق في أعماله بافتراض أن أي موارد خاصة بالأمانة العامة يفرج عنها نتيجة لتدابير التعزيز التي يقترحها الفريق العامل ينبغي أن يعاد تخصيصها حسب الأولويات التي تحددها الجمعية العامة، ولا سيما للمجالات الاقتصادية والاجتماعية.

يتضح في هذه الخطة. فتعبئة الموارد المالية المحلية والدولية من جميع المصادر من أجل التنمية هي عنصر أساسي في التنفيذ الشامل الفعال للخطة. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل جهود معززة لتعبئة وتوفير موارد مالية جديدة إضافية من أجل التنمية في البلدان النامية. وبالرغم من زيادة تدفق رؤوس الأموال الخاصة، تظل المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً أساسياً للتمويل الخارجي. وتؤكد الدول المتقدمة النمو من جديد ما تعهدت به من التزام بأن تحقق في أسرع وقت ممكن أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها، وهي ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، و٠,١٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان الأقل نمواً. وستسعى الدول المانحة التي حققت هدف الـ ٠,١٥ في المائة إلى التعهد ببلوغ هدف ٠,٢٠ في المائة. كما يلزم بذل جهود إضافية لتحسين فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وإلى تركيز هذه المساعدة على البلدان الأكثر فقراً.

٢٨٧ - وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لطرائق إجراء حوار حكومي دولي عن تمويل التنمية، مع أخذ توصية الأمين العام بعين الاعتبار.

٢٤١/٥١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٥٢/٤٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(١٩)،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار، للتنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية المختصة إلى أن تنفذ بالكامل التدابير المحددة في النص بغية تعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة والأمانة العامة؛

ثانيا - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

٣ - ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.

٤ - ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.

٥ - يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.

٦ - يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيًا جديدًا؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.

٧ - تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة. وينبغي لرئيس الجمعية أن يقيّم المناقشة الدائرة بشأن هذا البند. وعلى ضوء ذلك التقييم، تجري مشاورات غير رسمية، برئاسة رئيس الجمعية أو أحد نوابه، لمناقشة الإجراء الذي قد يتعين على الجمعية اتخاذه على أساس المناقشة التي دارت بشأن التقرير.

٨ - يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعا من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلا.

٩ - يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.

١٠ - يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ثالثا - نظر الجمعية العامة في التقرير المقدم من مجلس الأمن

١١ - يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.

١٢ - يقيّم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن. وعلى ضوء ذلك التقييم، تجري، بعد المناقشة في الجلسات العامة، مشاورات غير رسمية برئاسة رئيس الجمعية، أو أحد نوابه، لبحث مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء من قبل الجمعية انطلاقا من المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء.

١٣ - لا يخلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.

١٤ - تعمم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.

رابعا - نظر الجمعية العامة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - يعد التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. ويتضمن هذا التقرير أيضا تقييما لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

خامسا - نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية

١٦ - يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية أيضا تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

سادسا - توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة

١٧ - تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر.

تاسعا - جدول الأعمال

٢٣ - مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلبا خطيا إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعا للأراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعدا لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة ٨١.

٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيد جدول أعمال الجمعية العامة التي وافقت عليها الجمعية في المرفق الأول من قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٥ - كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلا من الجمعية العامة في الجلسات العامة.

٢٦ - تولي اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جدول أعمالها المقبل، وتنتظر في أمر التوصية بأي تجميع أو توزيع محتمل للبنود على فترات سنتين أو ثلاث سنوات.

عاشرا - تنظيم الأعمال

٢٧ - الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر نظر بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.

٢٨ - يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة وينظم، حسب الاقتضاء، مشاورات

بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية (المكتب). ثم يجتمع المكتب، في أقرب وقت ممكن بعد انتخابه، ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة قبل بدء المناقشة العامة.

١٨ - تستأنف الجلسات العامة للجمعية العامة انعقادها في منتصف أيلول/سبتمبر للنظر في تقرير المكتب.

سابعاً - المناقشة العامة

١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر.

٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملاً على تكثيف إمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

(ب) تدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛

(ج) تشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛

(د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استنادا إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبى احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛

(هـ) ينتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

ثامنا - الحدود الزمنية

٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة.

٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

ثاني عشر - الأجهزة الفرعية

غير رسمية مفتوحة باب العضوية، برئاسة رئيس الجمعية أو أحد نوابه، لمناقشة الحاجة إلى اتخاذ إجراء ما ومضمونه، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة شفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي ينظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.

٢٩ - تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.

٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

حادي عشر - المكتب

٣٣ - مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.

٣٤ - يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات إستناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.

٣٥ - مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.

٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.

٣٧ - تواصل هيئة نزع السلاح النظر في طرق لتحسين تنظيم عملها، من بينها ترشيد مدة انعقاد دوراتها.

٣٨ - تدعو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إلى النظر في المهام المسندة إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودورها وتقديم توصية إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين. وفي أثناء ذلك، تدعى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى أن تقدم تقريرها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى الجمعية العامة. وتناقش الجمعية تقرير اللجنة مع أي تقييم له من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

٣٩ - تجري اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات استعراضها وتقييمها النهائيين للتنفيذ أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

ثالث عشر - عملية إعداد الميزانية والاضطلاع بالولايات

٤٠ - تكون الخطة المتوسطة الأجل إطاراً لعملية إعداد الميزانية من أجل ضمان قدر أكبر من الشفافية والمساءلة.

٤١ - تجرى عملية إعداد الميزانية وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية، ولا سيما القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. ومن المعترف به أهمية الحوار المستمر المناسب بشأن تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

٤٢ - يواصل الأمين العام توخي المرونة الكافية دون المساس بعملية الاضطلاع بالولايات من أجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، وضمن الحدود التي تحددها قرارات

سادس عشر - التنسيق على صعيد المنظومة

٤٧ - يرجى من الأمين العام المضي في وضع طرق لتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

سابع عشر - المراقبة والمساءلة بالأمانة العامة: الآليات الخارجية والآليات الداخلية

٤٨ - تخضع الأمانة العامة للمساءلة الدقيقة عن إنجاز الولايات في حدود الميزانيات المخصصة.

٤٩ - لكي تتمكن الأمانة العامة من العمل بكفاءة على تنفيذ مهامها، ينبغي للجمعية العامة أن تتجنب الاهتمام بتفاصيل الإدارة في الأمانة العامة.

٥٠ - يرجى من الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة لتحسين عرض تقرير أداء البرنامج، تمكيناً للجنة البرنامج والتنسيق ولجان الجمعية العامة الرئيسية، مع عدم الإخلال بأحكام الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كما أكدها من جديد القرار ٢٢١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من النظر في أجزاء التقرير التي تتصل بعملها الفني بالإشارة إلى الخطة المتوسطة الأجل بغية تيسير نظر اللجنة الخامسة في تقرير أداء البرنامج.

٥١ - تبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.

٥٢ - لتحسن المساءلة والمراقبة الحكومية الدولية بواسطة اجتماعات تنسيق دورية بين مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة، مع مساهمة مناسبة من مكتب المراقبة الداخلية.

٥٣ - من شأن إتاحة "وقت لطرح الأسئلة" في اللجان الرئيسية جميعها أن تمكن من إجراء حوار دينامي وصريح مع المسؤولين في الأمانة العامة لتيسير عمل اللجان الرئيسية في تقييمها لمدى الوفاء بالولايات والإنتاجية وما يتصل بذلك من مسائل.

٥٤ - ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن تأخذ التدابير المشار إليها أعلاه في الاعتبار أنشطة تقييم

الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية والنظام المالي والقواعد المالية، بإعادة توزيع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بالولايات.

رابع عشر - دور رئيس الجمعية العامة

٤٣ - ينبغي تشجيع رئيس الجمعية العامة على اغتنام الفرص الملائمة للاستفادة من إمكانات منصب الرئيس، بما يتماشى مع الميثاق ولايات الجمعية، لتحقيق أغراض المنظمة ومبادئها، بما في ذلك إجراء مشاورات منتظمة بين رئيس الجمعية ورؤساء الأجهزة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - لمساعدة الرئيس على أداء مسؤولياته، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التالية، بعد التشاور مع الرئيس، اقتراحاً بإتاحة موارد ملائمة للرئيس، تشمل، إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك، تعزيز الدعم المقدم لمنصب الرئيس في مجالي الإدارة والموظفين.

خامس عشر - التكنولوجيا

٤٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنسي بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة الكاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤٦ - يرجى من الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.

تقييم البرامج التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى وأن تكون معززة بعضها لبعض.

ثامن عشر - المجالات التي تتطلب تكثيف عمل كلية المراقبة

٥٥ - ينبغي للهيئات المختصة أن تطلب إلى آلية المراقبة الخارجية والداخلية أن تولي اهتماما مبكرا للمجالات التالية، ضمن جملة أمور، وأن تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة بصفة دورية:

(أ) الممارسات والإجراءات المتبعة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين؛

(ب) الممارسات والإجراءات المتبعة في التوظيف بعقود قصيرة الأجل؛

(ج) الممارسات والإجراءات المتبعة في التعيينات؛

(د) المكاسب المحققة فعلا في الإنتاجية من جراء الاستثمار في التكنولوجيا، وما لتأجيل/تأخير تحسين النظم التكنولوجية من تأثير على أداء المنظمة في الأجل الطويل؛

(هـ) الممارسات والإجراءات المتبعة في التعيين بالرتب العليا؛

(و) الممارسات والإجراءات المتبعة في المشتريات ومنح العقود؛

(ز) تقييم مسائل تضارب المصالح، ولا سيما مصالح الموظفين الذين يتعلق عملهم بقرارات التعيين والموافقة على الشراء ومنح العقود؛

(ح) الممارسات والإجراءات المتبعة في إنشاء واستخدام الصناديق الاستثنائية؛

(ط) الممارسات والإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالموظفين المعارين؛

(ي) أية مسائل أخرى توصي بها الجمعية العامة.

تاسع عشر - الأمين العام

٥٦ - تكون عملية اختيار الأمين العام أكثر شفافية.

٥٧ - تستخدم الجمعية العامة كامل سلطة التعيين التي ينص عليها الميثاق عند تعيين الأمين العام لدى النظر في البند المعنون "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة".

٥٨ - ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.

٥٩ - أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، يستمر إيلاء الاعتبار الواجب إلى أهمية التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

٦٠ - مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الأمن، يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يتشاور مع الدول الأعضاء لتحديد مرشحين محتملين من أي من الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى مجلس الأمن نتائج هذه المشاورات بعد إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج.

٦١ - كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة فعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.

عشرين - الإدارة العليا

٦٢ - ينبغي النظر في الهيكل الخاص بالإدارة العليا في سياق الهيكل العام للمنظمة، وخطوط السلطة وصنع القرار المستتوبة.

٦٣ - يكون للمنظمة هيكل هرمي واضح. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للأمين العام أن يستعرض مهام وأعداد وكلاء الأمين العام، والممثلين الخاصين للأمين العام، والأمناء العامين المساعدين، كما ينبغي تبسيطها، وإضفاء الشفافية على خطوط السلطة وصنع القرار.

٦٤ - تحيط الدول الأعضاء علما بقرار الأمين العام إنشاء فريق لتنسيق السياسات كوسيلة لتعزيز التنسيق، حسب الشروط التي أوضحها للدول الأعضاء.

٦٥ - ينعكس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك رؤساء البرامج والصناديق وسائر هيئات الأمم المتحدة.

٦٦ - ينبغي أن يراعى وينفذ بدقة المبدأ الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢

الذي يقتضي بعدم احتكار رعايا أي دولة أو مجموعة من الدول للمناصب العليا. وينبغي للأمين العام أن يحيط الجمعية علما بصورة منتظمة بالإجراءات التي يتخذها بشأن هذه المسائل.

٦٧ - يرجى من الأمين العام النظر في تقرير مدد موحدة وعدد مرات تجديد واحدة لتعييناته في المناصب الإدارية العليا.

حاديا وعشرين - رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

٦٨ - تأكيداً لدور الجمعية العامة في الموافقة على التعيينات وتمديد المدد الزمنية، ينبغي تحديد مدد زمنية موحدة لتولي المناصب تمتد أربع سنوات، تجدد مرة واحدة، بالنسبة للرؤساء التنفيذيين للبرامج والصناديق والهيئات الأخرى التابعة للجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٩ - يرجى أيضاً من الوكالات المتخصصة أن تنظر في تقرير مدد موحدة وعدد مرات تجديد واحدة لرؤسائها التنفيذيين.

ثانياً وعشرين - مسائل عامة تتعلق بالملاك

٧٠ - يلزم للمنظمة، كيما تعمل بنجاح، أن يكون لها سلم لوظائف الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بوظائفها الأساسية. وهناك أيضاً دور هام للعقود المحددة المدة لمختلف فئات الموظفين.

٧١ - يجب تشجيع الأمين العام، وفقاً للولايات التشريعية، على العمل على إيجاد مزيج معقول بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة بما يحقق التوازن المناسب بين الحفاظ على الذاكرة المؤسسية والالتزام الطويل الأجل والاستقلالية، والقدرة على اجتذاب الرؤى الجديدة والدراسة الفنية، وعلى فصل الموظفين الذين لا يؤدون عملهم.

٧٢ - ينبغي ألا تستخدم التعيينات القصيرة الأجل كمدخل إلى الوظائف الدائمة. وينبغي إجراء استعراض للموظفين المعيّنين لأجل قصير.

٧٣ - ينبغي العمل على تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم، مع إقامة نظام تدريبي مشترك، يكون فعالاً من حيث التكاليف، لموظفي الأمانة العامة والصناديق والبرامج.

٧٤ - تنفذ أحكام الميثاق التي تقتضي بإيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. وفي هذا الصدد، يحترم مبدأ تحقيق التوازن بين الجنسين في المنظمة. وفي تحقيق التوازن بين الجنسين، يلزم مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٧٥ - تعزز جودة خدمات اللغات، بما في ذلك عن طريق الممارسات الإدارية الفعالة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لها أهمية متساوية في هذا الصدد.

ثالثاً وعشرين - إدارة شؤون الموظفين

٧٦ - يصبح نظام الترقية الوظيفية أكثر شفافية.

٧٧ - ينبغي وضع عملية مخططة للتناوب بين مختلف الإدارات، وعند الاقتضاء، بين المقر والميدان، على النحو الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ باعتبار ذلك أحد طرق تعزيز الخبرات والمهارات، وعرض المخطط على الجمعية.

٧٨ - يخضع نظام تقييم الأداء للمراجعة والتدقيق بصفة دورية ويحتفظ بإحصاءات مقارنة تستعرضها الجمعية العامة.

رابعاً وعشرين - الأجور في الأمانة العامة

٧٩ - تطلب الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعد اقتراحات بنظام يمكن في إطاره تحديد الأجور على أساس الأداء لتنظر فيها الجمعية العامة.

٨٠ - تؤكد الجمعية العامة من جديد أن قيام الدول الأعضاء بمنح مواطنيها إضافات إلى أجورهم بأي شكل من الأشكال أمر غير مقبول، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة.

خامساً وعشرين - استقلالية الأمانة العامة

٨١ - اتساقاً مع المادة ١٠١ من الميثاق، تبذل مزيد من الجهود لإيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

٨٢ - هناك أهمية جوهرية للتقيد بالفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق، وهذا توقيت مناسب لدعوة الدول الأعضاء إلى التقيد بكل دقة بالفقرة ٢ من المادة ١٠٠

ومطالبة الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن ما يشكل عرض رؤية مقبولا له ولمساعدته في موضوع التعيينات.

٨٣ - تمشيا مع المادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية التي تضعها الأمانة العامة للموظفين بشأن المصالح المالية شرطا يسري على جميع رتب الإدارة العليا يقضي بتقديم بيانات محددة بالذمة المالية عند التعيين وبصورة منتظمة. وستعامل هذه البيانات المالية على أساس السرية.

٥١/٢٤٢ - ملحق خطة للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنونين "خطة للسلام" (٧٠) و "ملحق خطة للسلام" (٧١)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بـ "خطة للسلام" و "ملحق خطة للسلام"،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن "ملحق خطة للسلام" (٧٢)، فضلا عن البيانات الأخرى التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن بشأن "خطة للسلام"،

وإذ تشير إلى الآراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن "خطة للسلام" و "ملحق خطة للسلام" منذ الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة،

١ - تعتمد النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة المرفقين بهذا القرار؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات بشأن إمكانية مواصلة أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام

في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام على أساس الأعمال التي تم إنجازها بالفعل في هذه المجالات وبغية اختتام أعماله.

الجلسة العامة ١٠٧
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

المرفق الأول

التنسيق

أولا - التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

١ - إن الدول التي تتألف منها عضوية الأمم المتحدة لها دور مركزي يجب أن تقوم به في مجال منع الصراعات وإيجاد تسوية لها، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغايات ودعمًا لتلك الجهود، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتزداد الجمعية العامة على ضرورة تعزيز دور الجمعية في تحسين التنسيق، وفقا لدورها والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى الميثاق. والحكومات مسؤولة عن تمويل جهود الأمم المتحدة الصادر تكليف بها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، سواء من خلال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، ومسؤولة أيضا عن تقديم ما يلزم لذلك من أفراد ومعدات وأشكال أخرى من أشكال الدعم. ومن ثم فإن تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ذو أهمية جوهرية.

٢ - وتمثل الشفافية والاتصال والتشاور بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أمورا حيوية في تنسيق القرارات التي تتخذ والأنشطة التي يضطلع بها بموجب الميثاق بهدف صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للحكومات أن تكفل اتساق سياساتها فيما يتعلق بمختلف وحدات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع هذه الغايات وانطباقها معها، بينما يجب على الأمم المتحدة أن تكفل توافق أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، والمواظبة على إحاطة الدول علما بالكامل بجهود الأمم المتحدة، وجعلها مساندة تماما لتلك الجهود.

٣ - ومن الأمور الأساسية لتعزيز الشفافية والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وضع ترتيبات ملائمة لإجراء مشاورات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن، بمساعدة الأمانة العامة، والدول المساهمة

ألف - التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

٦ - إن التنسيق لازم، داخل الأمانة العامة في نيويورك، بين جميع الإدارات المختلفة الضالعة في صنع السلام، وكذلك في أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، وذلك لكي تعمل ككل متكامل تحت سلطة الأمين العام. وتلاحظ الجمعية العامة أن الأمين العام قد عهد بالمسؤولية الرئيسية في هذا الصدد إلى فريق العمل المعني بعمليات الأمم المتحدة وإلى الأفرقة المشتركة بين الإدارات على مستوى العمل فيما يتعلق بكل صراع رئيسي تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور في مجال صنع السلام أو حفظ السلام. وترحب الجمعية بهذه الخطوات الرامية إلى تعزيز التنسيق، وتؤكد على الحاجة إلى الشفافية. وينبغي، في جملة أمور، بذل جهود لزيادة تنسيق التفاعل بين الوحدات التنفيذية داخل الأمانة العامة عملاً على تجنب الازدواجية في مجالات العمل المتماثلة.

٧ - وتلاحظ الجمعية العامة العمل الجاري داخل آلية إطار التنسيق لكفالة قيام إدارات الأمانة العامة ذات الصلة بتنسيق أنشطتها في مجال تخطيط هذه العمليات وتنفيذها، من خلال تبادل المعلومات والتشاور والعمل المشترك. وتلاحظ الجمعية أيضاً أن من العناصر الهامة في إطار التنسيق النص على ضرورة إجراء مشاورات على مستوى الموظفين من جانب الإدارات ذات الصلة وغيرها من وحدات المنظمة، لإجراء تحليلات مشتركة، ووضع توصيات مشتركة. وترحب الجمعية بإنشاء فريق دائم مشترك بين الإدارات للإشراف على الإطار لدعم وكفالة بدء هذه المشاورات، ويشجع إعمال آلية إطار التنسيق وزيادة تطویرها وتحسينها.

باء - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل

٨ - إن المسؤوليات التي ينطوي عليها صنع السلام، وتلك التي تنطوي عليها أيضاً أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، هي مسؤوليات تتجاوز حدود اختصاص أي إدارة أو برنامج أو صندوق أو مكتب أو وكالة تابعة للأمم المتحدة وتتجاوز الخبرة الفنية لأي منها. ومن ثم يلزم تخطيط البرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتنفيذها على نحو منسق توطيداً للسلام والتنمية. ولذا يلزم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل، وبين مقر الأمم المتحدة والمراكز الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها ووكلاتها. وفي هذا الصدد، تشجع الجمعية العامة تحسين تنسيق الجهود، مثلاً عن طريق وضع إجراءات للتنسيق، بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية، لتيسير

بقوات في عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول التي يمكن أن تساهم بقوات. فهذه المشاورات تهيئ للدول المساهمة بقوات سبيلاً للاتصال وكفالة أخذ آرائها في الاعتبار قبل اتخاذ المجلس لقراراته. وترحب الجمعية العامة بإنشاء آلية التشاور هذه، التي ينبغي أن تظل قيد الاستعراض بهدف زيادة تحسينها عملاً على تعزيز الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام وتعزيز فعالية هذه العمليات. وتؤكد الجمعية، في هذا الصدد، أهمية احترام المبادئ المتفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والتي أقرتها الجمعية بالاجماع.

٤ - ومن أشكال التنسيق الأخرى الممكنة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقديم الدعم والمساعدة إلى الأمين العام من جانب الدول فرادى أو من جانب مجموعات غير رسمية من الدول الأعضاء، يتم تكوينها على أساس مخصص، فيما يتعلق بجهودها في مجال صون السلام والأمن الدوليين. فمن الممكن، عملاً في إطار الميثاق، اللجوء إلى مجموعات من الدول، مثل مجموعة "أصدقاء الأمين العام"، كلما كان ذلك مجدياً، كما يمكن اعتبار تلك المجموعات أداة قيّمة للأمين العام في جهوده، بحيث تدعم الولاية التي تعهد بها إليه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي أن يكون هناك اتصال مع الدولة أو الدول المعنية، وينبغي الحرص على كفالة توافر المعلومات اللازمة والشفافية بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء، وتجنب ازدواجية الجهود أو التداخل بينها.

ثانياً - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٥ - عملاً على تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الصراعات وإيجاد تسوية لها، تشدد الجمعية العامة على ضرورة كفالة اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها في مجال السلام من جميع جوانبه، وتخطيط تلك الأنشطة والقيام بها، وذلك خلال جميع مراحل الصراع المحتمل أو الفعلي ووصولاً إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وذلك على مختلف المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، عند تنسيق هذه الأنشطة، احترام الولايات والوظائف المتميزة لمختلف كيانات الأمم المتحدة، واحترام حيديتها. وعلى أساس مفهوم أن أي عمل يهدف إلى تأمين السلام والأمن والاستقرار في العالم سيكون بلا طائل ما لم تعالج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشر، تشدد الجمعية أيضاً على ضرورة تعزيز التنسيق مع الإدارات والوكالات والهيئات المسؤولة عن الأنشطة الإنمائية، عملاً على تحسين فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته.

وتعاونها للممثل الخاص، ومن ثم تشجيع الجمعية الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة ذلك. وتلاحظ الجمعية الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به منسق الأمم المتحدة المقيم في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراعات. وعلاوة على ذلك، تشير الجمعية إلى إمكانية تسمية منسق خاص للأمم المتحدة في الوقت الذي تعمل فيه وكالات وبرامج عديدة في الميدان أثناء فترة الانتقال إلى مرحلة السلام، حتى عندما لا توجد عملية من عمليات حفظ السلام.

ثالثا - التعاون مع المنظمات أو الوكالات الإقليمية

١١ - تؤكد الجمعية العامة أنه فيما يتعلق بموضوع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية ينبغي الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات ذات الصلة مع الاحترام الكامل لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بالإضافة إلى الولايات الخاصة بالمنظمات أو الوكالات الإقليمية، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١٢ - وترى الجمعية العامة أن التعاون العملي بين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الإقليمية، بما في ذلك الاعتراف بتنوع الولايات، ونطاق المنظمات أو الوكالات الإقليمية وتكوينها، أمكن ويمكن زيادة تنميته من خلال عدد من الوسائل، من بينها التشاور عن طريق الاتصالات على مستوى العمل وعن طريق الاجتماعات الرفيعة المستوى، والدعم الدبلوماسي والتنفيذي، وتبادل الموظفين، والعمليات المشتركة والتعاونية. وتلاحظ الجمعية المقترحات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بأفريقيا في تقريره عن تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا^(٧٣)، وتشجعه على مواصلة التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الموضوع.

١٣ - وبينما تشير الجمعية العامة إلى قرارها ٥٧/٤٩، فإنها تلاحظ أيضا المبادئ التي حددها الأمين العام وينبغي أن يستند إليها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية، ولا سيما أولية الأمم المتحدة، على النحو المحدد في الميثاق، وتقسيم العمل المحدد والمتفق عليه، ومراعاة الاتساق من جانب أعضاء المنظمات أو الوكالات الإقليمية. وترى الجمعية أن من المهم زيادة تطوير هذه المبادئ، بالتعاون مع المنظمات أو الوكالات الإقليمية. وتتفق الجمعية أيضا مع الأمين العام في أن وضع نموذج عام لعلاقة المنظمات أو الوكالات الإقليمية مع الأمم

وتنسيق التدابير الرامية إلى المساعدة في منع الصراعات، فضلا عن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. وتشجع الجمعية ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، على الاجتماع والعمل سويا سعيا إلى وضع ترتيبات تكفل التنسيق وزيادة التعاون فيما يتعلق بتقديم المساعدة لبناء المؤسسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يتمثل الهدف في إقامة شبكة للتنسيق البرنامجي، تضم منظومة الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين، وكذلك المنظمات غير الحكومية متى كان ذلك ملائما، في كل من المقر والمكاتب الإقليمية والميدانية.

٩ - وترحب الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فعالية لجنة التنسيق الإدارية، التي تجمع من حين لآخر بين رؤساء الوكالات المتخصصة، عملا على تحسين تنسيق أنشطة شتى هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك عملا على توطيد السلام والأمن. وتؤيد الجمعية أيضا دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كفالة حدوث استجابة منسقة وفي الوقت المناسب للاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في حالات الطوارئ المعقدة.

جيم - التنسيق في الميدان

١٠ - تلاحظ الجمعية العامة أن تكوين عمليات الأمم المتحدة وإدارتها في الميدان يتباينان تباينا كبيرا من بلد لآخر حسب الحالة فيه، تبعا للأبعاد السياسية والأمنية والإنسانية لكل أزمة بعينها. وفي حالات معينة، من بينها تلك التي أذن فيها مجلس الأمن بإنشاء عملية لحفظ السلام، يجوز للأمين العام أن يعيّن ممثلا خاصا. وهذا الممثل الخاص، عاملا تحت السيطرة التنفيذية للأمين العام، يمارس نيابة عنه سلطة محددة بوضوح على جميع عناصر البعثة. وعملا على تعزيز تماسك العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام المتعددة الوظائف وتعزيز السيطرة الفعالة عليها، وهذا العنصر هو الجزء المركزي والجوهري من أجزاء هذه العمليات، تشدد الجمعية على ضرورة وضع واحترام خطوط واضحة للقيادة العسكرية، فضلا عن قنوات مفتوحة للاتصال وتبادل المعلومات بين الميدان ومقر الأمم المتحدة، وتنسيق التوجيهات التي تصدر من مقر الأمم المتحدة إلى الميدان. وتشدد الجمعية على ضرورة الالتزام بولايات الأمم المتحدة، واحترام السيطرة التنفيذية للأمم المتحدة ووحدة القيادة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي عمليات حفظ السلام التي تشمل عناصر إنسانية، يجوز تعيين منسق إنساني يكون مقره في الميدان ويعمل تحت السلطة العامة للممثل الخاص للأمين العام. وترى الجمعية أن من الجوهري أن تقدم جميع الوكالات والبرامج العاملة في الميدان كامل

المتحدة لن يكون ملائما، نظرا لتنوع تلك التنظيمات أو الوكالات.

١٤ - وتلاحظ الجمعية العامة الاجتماعات التي نظمها الأمين العام ووضع الترتيبات لها مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، والتي عٌقد آخرها في شباط/فبراير ١٩٩٦، وتشجع مواصلة هذه الممارسة وزيادة تطويرها بصفة منتظمة. وتشدد الجمعية على أهمية إحاطتها علما بهذه الاجتماعات.

رابعا - التعاون والحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٥ - باستطاعة المنظمات غير الحكومية القيام بدور هام في دعم أنشطة الأمم المتحدة. فالتعاون والحوار الملائمان بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يساهما في كفاءة اتساق الجهود التي تبذلها تلك المنظمات مع أنشطة الأمم المتحدة وأهدافها، وكفاءة تنسيق تلك الجهود مع تلك الأنشطة والأهداف على نحو سليم. بيد أن هذا التنسيق ينبغي ألا يُعرض للخطر حيده الأمم المتحدة، أو الطابع غير الحكومي لهذه المنظمات.

المرفق الثاني

مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة

١ - إن وجود نظام لجزاءات مجلس الأمن الجماعية ينفذ تنفيذا فعالا يمكن أن يكون أداة مفيدة من أدوات السياسة الدولية في مجال الاستجابة التدريجية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. والجزاءات، باعتبارها من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مسألة تنطوي على خطورة بالغة وتدعو إلى القلق البالغ. فالجزاءات ينبغي ألا يلجأ إليها إلا بحذر فائق، عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية. وينبغي للمجلس أن ينظر نظرا متعمقا قدر الإمكان في آثار الجزاءات على المدى القصير والمدى الطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تصرف المجلس بسرعة في حالات معينة.

٢ - وينبغي إنشاء الجزاءات بحيث تكون متطابقة تماما مع الميثاق، وبحيث تكون لها أهداف واضحة، وبحيث يكون هناك نص على استعراضها بصفة منتظمة، وبحيث تكون هناك شروط دقيقة لرفعها. ويجب التقيد في تنفيذ الجزاءات بأحكام قرارات مجلس الأمن المنطبقة. وفي هذا

السياق يجب أن يتصرف المجلس وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق. وفي الوقت نفسه، يجب الاعتراف بقدرة المجلس على التصرف بسرعة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين كمسألة موضوعية.

٣ - ولمجلس الأمن القدرة على أن يقرر الإطار الزمني للجزاءات. وهذه المسألة ذات أهمية قصوى ويجب النظر فيها بجدية فيما يتعلق بهدف تغيير سلوك الطرف المستهدف مع عدم التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين. وينبغي للمجلس أن يحدد الإطار الزمني لنظم الجزاءات آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات.

٤ - وبينما توجد حاجة إلى الحفاظ على فعالية الجزاءات المفروضة وفقا للميثاق، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين وذلك بالنص في قرارات مجلس الأمن على استثناءات إنسانية ملائمة. ويجب أيضا أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الظروف الملائمة للسماح بوصول إمدادات كافية من المواد الإنسانية إلى السكان المدنيين.

٥ - والقصد من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين وليس المعاقبة أو الاقتصاص على أي نحو آخر. وينبغي أن تتناسب نظم الجزاءات مع هذه الأهداف.

٦ - وينبغي أن يكون الوضوح غاية فيما يتعلق بصياغة قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات. وينبغي أن تحدد بدقة الخطوات التي يلزم اتخاذها من جانب البلد المستهدف لكي ترفع عنه الجزاءات.

٧ - وقبل تطبيق الجزاءات يمكن توجيه إنذار واضح للبلد أو الطرف المستهدف يصاغ بعبارات لا لبس فيها.

٨ - ويمكن لمجلس الأمن أيضا اتخاذ ما يلزم من تدابير لفرض جزاءات يمكن رفعها جزئيا، في حالة امتثال البلد أو الطرف المستهدف للشروط المحددة سابقا التي تفرضها قرارات محددة. ويمكن أيضا أن ينظر في إمكانية الأخذ بسلسلة من الجزاءات ورفعها تدريجيا مع تحقيق كل هدف.

٩ - تنفذ الجزاءات بحسن نية وبشكل موحد من جانب جميع الدول. ويجب إعلام أعضاء الأمم المتحدة عامة بالانتهاكات من خلال القنوات الملائمة.

١٠ - ومثلما يستعرض مجلس الأمن الجزاءات دوريا، ينبغي له أيضا أن ينظر فيما إذا كانت جميع الدول تنفذها بالكامل.

١١ - وجدير بالذكر أن الرصد والامتثال هما أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدول الأعضاء كل على حدة. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى منع أو تصحيح الأنشطة التي تمثل انتهاكا لتدابير الجزاءات في نطاق اختصاصها.

١٢ - والرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يمكن أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتزم مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

١٣ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعيا وإداريا وعمليا.

١٤ - وكثيرا ما تترك الجزاءات أثرا سلبيا خطيرا على قدرة البلدان المستهدفة ونشاطها في مجال التنمية. وينبغي مواصلة بذل الجهود للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وبالقدررة الإنمائية التي تؤثر على الحالة الإنسانية. بيد أن تطبيق الجزاءات قد لا يتناسب في بعض الحالات مع برامج التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٥ - وينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بشكل محايد وعلى وجه السرعة. وينبغي توخي الوسائل التي يمكن بها التقليل إلى أدنى حد من معاناة أضعف الفئات بالذات، مع مراعاة الحالات الطارئة، من قبيل تدفقات اللاجئين الضخمة.

١٦ - وعملا على معالجة الأثر الإنساني للجزاءات، ينبغي التماس مساعدة المنظمات المالية الدولية المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لوضع تقدير للاحتياجات الإنسانية وأوجه ضعف البلدان المستهدفة، وذلك عند فرض الجزاءات وبانتظام فيما بعد أثناء تنفيذها. ويمكن للإدارة الملائمة في الأمانة العامة أن تلعب دورا تنسيقيا في هذا الصدد.

١٧ - وينبغي وضع مبادئ توجيهية لصياغة الاستثناءات الإنسانية المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، مع مراعاة أن المتطلبات الإنسانية قد تختلف وفقا لمرحلة التنمية، وجغرافية البلد المستهدف، وموارده الطبيعية وسماته الأخرى.

١٨ - وينبغي إعفاء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وينبغي أيضا إعفاء المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية والأدوات التعليمية الأساسية أو العادية؛ وينبغي وضع قائمة لهذا الغرض. كما ينبغي أن تنظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها لجان الجزاءات، في إعفاء السلع الإنسانية الأساسية الأخرى. ومن المسلم به في هذا الصدد وجوب بذل جهود لتمكين البلدان المستهدفة من الوصول إلى الموارد والإجراءات الملائمة لتمويل الواردات الإنسانية.

١٩ - وينبغي تيسير أعمال الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن المنطبقة والمبادئ التوجيهية التي تضعها لجان الجزاءات.

٢٠ - ويستحق مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" مزيدا من الاهتمام، وينبغي بلورة نهج موحدة من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢١ - وينبغي للبلد المستهدف أن يبذل كل الجهود الممكنة لتيسير التوزيع العادل للمساعدة الإنسانية وتقاسمها.

٢٢ - وتستلزم نظم جزاءات محددة، بعد اكتسابها أهمية عظيمة بالنسبة لعدد كبير من البلدان، تقديم تقارير خاصة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

٢٣ - وقد لاحظ الأمين العام في ملحقه لخطة للسلام وجود ضرورة عاجلة لاتخاذ إجراء للاستجابة للتوقعات التي تثيرها المادة ٥٠ من الميثاق. ولاحظ أيضا أن الجزاءات هي إجراءات تتخذ جماعيا وأن التكاليف اللازمة لتطبيقها ينبغي أن تتحملها جميع الدول الأعضاء بصورة منصفة.

٢٤ - وقد تسببت الجزاءات، مع اللجوء إليها مؤخرا بصورة أكثر من ذي قبل، في مشاكل ذات طابع اقتصادي في بلدان ثالثة. وانعكست أهمية الموضوع في نظر الجمعية العامة المكثف في هذه المسألة بأشكالها المفاهيمية والمحددة في السنوات القليلة الماضية.

٢٥ - وأخذا في الاعتبار أهمية القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء، ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الأجهزة ذات الصلة تكثيف الجهود التي يبذلها كل منهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان الثالثة المتضررة من جراء نظم الجزاءات. وينبغي لهذه الهيئات أيضا أن تأخذ في الاعتبار المقترحات التي

طرحتم بشأن الموضوع في أثناء المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة للسلام وفي الهيئات الأخرى ذات الصلة.

٢٦ - وأخذاً في الاعتبار أن هذه المسألة كانت قيد مناقشة مكثفة في اللجنة السادسة، وأن هذه المناقشات ستستمر أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، من المتفق عليه أن هذا الجانب ينبغي معالجته على النحو الملائم من جانب اللجنة السادسة في أثناء هذه الدورة.

٢٧ - وينبغي أن تتضمن قرارات مجلس الأمن ولايات للجان الجزاءات تكون أدق، بما يشمل نهجا موحدا تتبعه اللجان.

٢٨ - وينبغي أن يكون من الممكن عمليا الوفاء بولايات لجان الجزاءات.

٢٩ - ومع ملاحظة التحسينات في أداء لجان الجزاءات في أعقاب مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧٤) و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧٥)، و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٧٦)، وأن جميع اللجان تعمل بالفعل على أساس هذه المذكرات، من المعترف به أن العملية يلزم تشجيعها وزيادة تطويرها.

٣٠ - وينبغي للجان الجزاءات أن تولي أولوية لمعالجة طلبات الإمداد بالسلع الإنسانية التي يقصد أن يستخدمها السكان المدنيون. وهذه الطلبات ينبغي البت فيها على وجه السرعة.

٣١ - وينبغي للجان الجزاءات أن تولي أولوية للمشاكل الإنسانية التي قد تنشأ من تطبيق الجزاءات. وكلما رأت أن هناك مشكلة إنسانية توشك أن تنشأ في بلد مستهدف، فإن هذه الحالة ينبغي أن تعرض فورا على مجلس الأمن. ويجوز للجان أن تقترح إدخال تغييرات على نظم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنسانية معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

٣٢ - كذلك عندما ترى لجنة أن هناك مشكلة نشأت بشأن إنفاذ الجزاءات، فإنها يجب أن توجه عناية مجلس الأمن إلى هذه الحالة. ويجوز للجان أن تقترح إدخال

تغييرات على نظم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنفاذ معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

٣٣ - ومن الضروري إدخال مزيد من التحسينات في أساليب عمل لجان الجزاءات يكون من شأنها زيادة الشفافية والإنصاف والفعالية، ويكون من شأنها أيضا مساعدة اللجان على الإسراع بمداولاتها.

٣٤ - والإجراءات الإضافية لتلك المتصورة في مذكرات رئيس مجلس الأمن المذكورة آنفا يمكن أن تتضمن، فيما تتضمنه، تحسينات في إجراءات صنع القرارات التي تتبعها لجان الجزاءات، وإمكانية قيام الدول المتأثرة بالجزاءات بإعمال حقها في أن تتراجع أمام اللجان ضد قراراتها إعمالا أكثر فعالية.

٣٥ - وينبغي السعي إلى إدخال تحسينات في "نظام الأطراف الموقعة المأذونة" تجنباً للتأخيرات في الموافقة على المقترحات. وينبغي إبلاغ مقدم الطلب فورا بأسباب تعليق أو عرقلة طلبه.

٣٦ - وينبغي استمرار ممارسة الاستماع إلى عروض فنية للمعلومات من جانب المنظمات التي تساعد في إنفاذ جزاءات مجلس الأمن أثناء اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان. وينبغي زيادة تمكين البلدان المستهدفة أو المتأثرة، وكذلك المنظمات المعنية، من ممارسة حق شرح وجهات نظرها للجان الجزاءات أو عرضها عليها. وهذه العروض ينبغي أن تكون فنية وشاملة.

٣٧ - وينبغي تزويد أمانات لجان الجزاءات بما يكفي من الموظفين، في إطار الموارد القائمة. وهذا ضروري لتعجيل البت في الطلبات وإصدار موافقات عليها.

٣٨ - وبإمكان لجان الجزاءات أن تحلل المعلومات المتاحة لكي تحدد ما إذا كانت النظم يجري تنفيذها بفعالية. ويمكنها أن تعرض على مجلس الأمن استنتاجاتها وكذلك، عند الاقتضاء، توصياتها في هذا الصدد.

٣٩ - وبيانات لجان الجزاءات وقراراتها التوضيحية تمثل مساهمة هامة في تطبيق أي نظام جزاءات تطبيقا موحدا. وهذه البيانات والقرارات يجب أن تكون متسقة مع قرارات مجلس الأمن ومع بعضها البعض.

الحواشي

- (١) S/PRST/1997/6؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (٢) S/PRST/1997/13؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (٣) S/1996/1010 و S/1997/198؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٤) انظر S/1996/1070، المرفقات، و S/1997/56، المرفقات، و S/1997/169، المرفقات؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٥) S/1994/1102، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- (٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٦/٥١ الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩٦/٥١ ألف.
- (٧) A/51/935.
- (٨) A/51/703، المرفق.
- (٩) أعيدت تسمية بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا باسم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقا للفقرة ٥ من هذا القرار.
- (١٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٨/٥١ الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩٨/٥١ ألف.
- (١١) A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (١٢) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53.
- (١٣) A/51/796-S/1997/114، المرفقان الأول والثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (١٤) A/51/790.
- (١٥) تتكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (١٦) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (١٧) A/51/794-S/1997/106؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/106.
- (١٨) A/51/828.

- (١٩) A/51/790، المرفق.
- (٢٠) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.
- (٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1045، المرفق.
- (٢٢) A/51/936.
- (٢٣) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (٢٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٩/٥١ الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصحح القرار ١٩٩/٥١ ألف.
- (٢٥) A/51/917.
- (٢٦) A/45/706-S/21931، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21931.
- (٢٧) A/51/805-S/1997/149؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/149.
- (٢٨) A/51/808-S/1997/157؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/157.
- (٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/165.
- (٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).
- (٣٢) A/51/869.
- (٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.
- (٣٦) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٣٧) A/AC.250/1 (Parts I-III)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/51/45).
- (٣٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٣٩) القرار د-١٨/٣، المرفق.
- (٤٠) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

- (٤١) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.
- (٤٢) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5، الجزء الأول، الفرع ألف.
- (٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٤٤) انظر: الصكوك القادوية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حثرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٤٥) E/ICEF/L.1387، المرفق، الفرع الخامس.
- (٤٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٤٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٤٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٥١) A/47/308-E/1992/97، المرفق.
- (٥٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٥٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
- (٥٧) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.
- (٥٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٥٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.
- (٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.
- (٦٢) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

- (٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٦٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، اليابان، ٢٢-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٦٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (٦٦) القرار ١٠٢/٥٠، المرفق.
- (٦٧) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.
- (٦٨) A/51/308.
- (٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/51/24).
- (٧٠) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.
- (٧١) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.
- (٧٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥، الوثيقة S/PRST/1995/9.
- (٧٣) A/50/711-S/1995/911؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/911.
- (٧٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/234.
- (٧٥) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/438.
- (٧٦) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/54.

**ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢٤/٥١	مسائل أقاليم أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	
ألف -	عام	٧٥
باء -	الأقاليم كل على حدة	٧٨

٢٢٤/٥١ - مسائل أقاليم أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور ثلاثة عقود ونصف عقد على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة في القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع اعترافها أيضا بضرورة الإقرار بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزامها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مناقشات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة طالما أنها تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وأنها تطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيصال بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة الخاصة عقدت حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠، في بورت مورسبي، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بالولاية المناطة بها بفعالية، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على ذلك المركز وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيلة مفيدة لكي تضي اللجنة بولايتها، وهي تعترف في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى تقييم المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات^(١) وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه رهنا بالتغييرات المدخلة عليه بموجب هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك، إذا رغبت، الاستقلال، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المتاحة لها بما فيها تلك المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة، أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وسائر المعلومات والتقارير، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي في المستقبل، على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي أشكال أخرى من المشاورات الشعبية، وكذلك في نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب، الواضحة والمعبّر عنها بحرية، في تغيير المركز الحالي للأقاليم؛

٥ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز تفهمها لأحوالها؛

٦ - تؤكد من جديد أن إيجاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يشكل وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة والممثلين المنتخبين لشعوب الأقاليم مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١١ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع حدوث تطور سياسي نحو تقرير المصير فيها؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك توصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم في ممارسة حقوقها في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٩٤

٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

وإذ تلاحظ التقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن غالبية زعماء ساموا الأمريكية يبدون ارتياحهم للعلاقات القائمة حاليا بين الجزيرة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقتين الدراستين الإقليميتين الأخيرتين،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة، ولا سيما توفير مياه الشرب النقية لجميع القرى في ساموا الأمريكية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء

القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم؛

ثانيا - أنغويلا

وإذ تلاحظ أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتاحت من مصادر منشورة،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغويلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ في برمودا،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تلاحظ أيضا النية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية معينة في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

وإذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في جزر فرجن البريطانية وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج استعراض الدستور المصطلح به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

وإذ تلاحظ أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتاحت من خلال مواد منشورة،

وإذ تلاحظ أيضا استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب سكان جزر كايمان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقامة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى

التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

وإذ تذكّر بأن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام حكما ذاتيا داخليا والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تذكّر أيضا بالطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يعرب شعب الشامورو عن رغبته، مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنوع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بالنية المتجهة إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية الأمريكية في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة لتصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تحيط علما بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٣)،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم على نحو منظم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب غوام واحترامها، ويشمل ذلك شعب الشامورو، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب غوام، الذي يشمل شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

سابعاً - مونتسيرات

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن مونتسيرات من الدولة القائمة بالإدارة وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتاحت من مواد منشورة،

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة؛

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامناً - بيتكيرن

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعاً - سانت هيلانة

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لسانت هيلانة وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تعلم أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم في عام ١٩٩٥ بإنشاء وكالة لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة قد لاحظت مختلف البيانات الصادرة عن أعضاء المجلس التشريعي بشأن الدستور، وأنها مستعدة لزيادة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة، وتلاحظ أيضا أن رابطة الكمنولث البرلمانية قد بعثت مؤخرا بوفد لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

وإذ تلاحظ الالتماس الذي قدمه مؤخرا الزعماء السياسيون لجزر تركس وكايكوس والموجه إلى الدولة القائمة بالإدارة بإقالة الحاكم وسحب قرار الدولة القائمة بالإدارة برفض هذا الالتماس،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما قدمه نائب رئيس وزراء الإقليم من تصريح ومعلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بورت مورسبي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣)،

وإذ تحيط علما بطلب نائب رئيس وزراء الإقليم الموجه إلى اللجنة الخاصة لزيارة الإقليم والتحقق من رغبات شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق باستعداده للحكم الذاتي^(٣)،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من مختلف الأحزاب، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالوضع السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بوضع الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال

عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الجلسة العامة ٩٤
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣، (A/51/23)، الفصل العاشر.

(٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
	القرار بأء	٨٧
٣/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	
	القرار بأء	٨٨
	القرار جيم	٩٠
١٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	
	القرار بأء	٩٢
١٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	
	القرار بأء	٩٤
١٥/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي	
	القرار بأء	٩٥
١٥٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	
	القرار بأء	٩٧
١٥٣/٥١	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	
	القرار بأء	٩٩
١٥٤/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	
	القرار بأء	١٠١
٢١١/٥١	خطة المؤتمرات	
	القرار واو	١٠٣
٢١٢/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة	
	القرار بأء	١٠٤
٢١٤/٥١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	القرار بأء	١٠٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٥/٥١	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	
١٠٩	القرار باء	
٢١٨/٥١	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
١١٢	القرار هاء	
٢٢٥/٥١	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	
٢٢٦/٥١	إدارة الموارد البشرية	
٢٢٧/٥١	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	
١٢٦		
٢٢٨/٥١	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	
١٢٩	إصلاح نظام الشراء	
٢٣١/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
٢٣٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
١٣٣		
٢٣٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	
١٣٥		
٢٣٥/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
١٣٧		
٢٣٦/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	
١٣٩		
٢٣٧/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	
١٤٠		
٢٣٩/٥١	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	
١٤٢	القرار ألف	
١٤٤	القرار باء	
١٤٥	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢/٥١ ألف المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٤٧ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن تبرعات قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا أو التي اسهمت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧٤ ٨٠٥ ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليا ٤٥٠ ٥٥٧ ٧ دولارا (وصافيه ٦٠٠ ١٠٧ ٧ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٢٨٠ دولار المخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم هذا المبلغ

ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٣/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا

باء(٥)

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨/٤٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٣/٥١ ألف المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٣)؛

٨ - تقرر أيضا، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٤٩ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٦٧٢ ٢٢ دولارا (وصافيه ٨٠٠ ٣٢٢ ٢١ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٨٤١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأَنْصَبَة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٥٠ ٥١٩ ٢ دولارا (وصافيه ٢٠٠ ٣٦٩ ٢ دولار) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٠ ٣٤٩ ٥ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تخصم من انصبتها المقررة لفترة

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل هذه العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧٩ ٦١٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، كما تلاحظ أن نحو ٣٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلام في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغاً إجمالياً ١٢ ١٦٩ ٦٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار)، سبق أن أذنت به الجمعية العامة وقسمته بموجب أحكام قرارها ٢١٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لاستيقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ولتمديد الفترة المشمولة بالمبلغ المرصود من ٣١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص لبعثة المراقبين مبلغاً إضافياً إجمالياً ١٧ ٨٩٩ ٠٠٠ دولار (وصافيه ١٠٠ ٥٤٤ ١٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن يتقسم على الدول الأعضاء مبلغ إجمالي ٥ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٤٩٤ ٥٠٠ دولار) لاستيقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وذلك بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٤٥ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١- تقرر أيضا أن يُقسَّم على الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٣٤٥ ١٩٢ ١٣ دولارا (وصافيه ٥٤٥ ٩٨٩ ١٢ دولارا) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢- تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٠٢ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

١٣- تقرر أن يقسَّم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٦٥٥ ٧٠٦ ٤ دولارا (وصافيه ٥٥٥ ٥٥٤ ٤ دولارا) بمعدل شهري إجماليه ٨٨٥ ٥٦٨ ١ دولار (وصافيه ١٨٥ ٥١٨ ١ دولارا) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالإضافة إلى مبلغ شهري إجماليه ١ ١٦٨ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٠٩٨ ١ دولار) سبق الإذن به بموجب قرار الجمعية العامة ٣/٥١ ألف ووفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

١٤- تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٥٢ ١٠٠ دولار، أي بما يساوي معدلا شهريا قدره ٧٠٠ ٥٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٥- تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، حصة كل منهما في الرصيد غير المثقل بالتزامات الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٦- تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة من الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين حصة كل منها من المبلغ غير المثقل بالتزامات الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٧- تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨- تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) والتقرير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨/٤٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣/٥١ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠٩ ٨٧٩ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكتفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١٠)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد،

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا إجماليه ١٠٠ ٤٤٧ ٢٠ دولار (وصافيه ٣٠ ٩١٨ ١٨ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٧٠٠ ٧٥٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأصبغة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٢٥ ٧٠٣ ١٧ دولارا (وصافيه ٥٢٥ ٥٧٦ ١ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١١)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٥٢٨ ١ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

الجلسة العامة ١٠١
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٢/٥١- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

باء^(٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٩) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(١١) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٢/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٥٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد تبرعت للقوات المشتركة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة للقوات المشتركة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٢ مليون دولار من دولارات

الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٧- تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤- تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة وفي حينها؛

٥- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦- تؤيد أيضاً الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥) وتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٦)؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوات المشتركة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨- تقرر رصد مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥٦٢ ٢٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٦٠٠ ٢٥١ ٢٣٦ دولار) للقوات المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مع مراعاة المبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية في مقررها ٤١٠/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقدره ١٠٠ مليون دولار (وصافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية في مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٥٠ مليون دولار (وصافيه ٣٥٠ ٢١٥ ٤٩ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، والمبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقدره ١٠٠ ٥٦٢ ٩٠ دولار (وصافيه ٥٥٠ ٧٠٥ ٨٨ دولار)؛

٩- تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، ومع مراعاة المبلغ الإجمالي الذي سبق تقسيمه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٥٠ بـ والبالغ ٨٩ ٤٨٤ ٨٠٠ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٩١٥ ٨٧ دولار)، تقسيم المبلغ الإضافي الإجمالي البالغ ١٥١ ٠٧٧ ٣٠٠ دولار (وصافيه ١٤٨ ٤٣٦ ١٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف بـ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٦٤١ دولار، المقررة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١- تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولار (وصافيه ٤٧٩ ٢٥١ ٩٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢- تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولار (وصافيه ٤٧٩ ٢٥١ ٤٩ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

باء(١٨)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١٨)، وفي التقريرين ذوي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(١٩)، ومكتب المراقبة الداخلية^(٢٠)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد المجلس فيه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٤/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

١٣ - تقرر كذلك رصد مبلغ إجمالي قدره ٥٠ ٢٤٧٢٠٠ دولار (وصافيه ٤٦ ٩٥١ ٠٠٠ دولار) لتصنيف القوات المشتركة والدعم المشترك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ١٩٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقدره ٤٥٠ ٦٩٣ ١٨ دولارا (وصافيه ٦٠٠ ٣٦١ ١٧ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية في مقررها ٤١٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وقدره ١٥٠ ٢٣١ ٦ دولارا (وصافيه ٢٠٠ ٧٨٧ ٥ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية في قرارها ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقدره ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية في مقررها ٤٥٧/٥١ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقدره ٣٠٠ ٨٦٠ ١٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٢٧ ١٢ دولار)؛

١٤ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٥٠ ٢٤٧ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٤٦ ٩٥١ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء حسب المخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣ ٢٩٦ ٢٠٠ دولار، المقررة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر كذلك أن تدرج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة"، في بند جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من خصوم غير مسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٧٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بممارسات الشراء وإدارة الأصول في البعثة كما أشير إلى ذلك في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٠) ومكتب المراقبة الداخلية^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التدابير التي جرى اتخاذها لمعالجة المشاكل التي أثيرت في تلك التقارير؛

٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تضاف لحسابها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٧٠٢٢ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٤٠ ٦ دولار) للفترة من ١ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٧٠٢٢ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٤٠ ٦ دولار) للفترة من ١ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول البعثة^(٣٤)؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٥/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

باء^(٣٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي^(٣٥) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، وفي التقريرين ذوي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(٣٧) ومكتب المراقبة الداخلية^(٣٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها بعثة الدعم، وآخرها القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ومقررها ٤٥٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة الدعم، باتباع

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الدعم كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧) ومجلس مراجعي الحسابات^(٧٧) ومكتب المراقبة الداخلية^(٧٨)؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة لبعثة الدعم فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أدائها للحكومات المساهمة في بعثة الدعم بوحدات و/أو بدعم سوقي تستبقى الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ١٥٠٩١٠٠٠ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار) لاستبقاء بعثة الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ بما في ذلك مبلغ قدره ٥٦١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على ان يقسّم فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢٦٩/٤٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٣١)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الدعم الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء بعثة الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي
سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦١٢ ٦٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠ - تدعو إلى التبرع لبعثة الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي".

الجلسة العامة ١٠١
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي، فإن أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بسلع وردتها وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موروثة وخدمات مقدمة فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية أمدها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويسلم الرصيد المتبقي آنف من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

١٥٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

باء(٣٠)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وقرار المجلس ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة إلى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن المجلس فيه لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٢/٥١ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من

الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد النفقات للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للبعثة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في البعثة بوحدات و/أو دعم سوقي، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٨٨٠ ١٧٨ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٢٦٩ ١٧٠ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ قدره ٩٠٠ ٦٨٨٠ ١٤٩٠٦ ٧٤٢ دولار (وصافيه ١٤٩ ١٨٩ ١٤٢ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وبـ٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بـ٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٣٨)، وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦١١ ٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بينها، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٥١٦ ٦ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٦٥٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٥٣/٥١- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في
سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

باء(٣٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة
الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا
وسيرميوم الغربية^(٣٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية
وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها إثنا عشر
شهرًا، وقرار المجلس ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس فيه ولاية الإدارة
الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١
نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية،
وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٣/٥١
ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي
نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من
المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة
القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية،
باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات
الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من
الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من
الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا
القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة تي تقع
على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على
النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ان تبرعات قدمت الى الإدارة
الانتقالية،

١١- تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف
بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير
المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه
٨٠٠ ٥١٦ ٦ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار) للفترة
المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢- تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات
ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار
التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي
حددها الجمعية العامة؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم
المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١- في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها
في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي
التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون
متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات
والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة
بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات
الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة
في البوسنة والهرسك إلى حين اتمام الدفع.

٢- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة
المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة
وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها
للحكومات، ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل
سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء
فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات
الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من
هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى
أي التزامات غير مصفاة ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من
أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

وإدراكاتها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها ازاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في الإدارة الانتقالية بوحدة و/أو بدعم سوقي، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل تسيير العمل في الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا

وسيرميوم الغربية مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٤٤ ٢٧٥ دولار (وصافيه ٢٢٦ ٢٢٦ ٢٦٦ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٢٧٦ ٢٢٦ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأَنْصَبَة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٤٠٨ ٩٤٥ ٢٢ دولارات (وصافيه ١٨٥ ٥٠٠ ٢٢ دولار) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ ٢٦٩/٤٥ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٣٧)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١١٨ ٩ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار (وصافيه ١٨،٨ مليون دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي^(٣٨) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي، وقرار المجلس ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٤/٥١ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن بعض الحكومات قد تم تبرعات للقوة،

إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار (وصافيه ١٨,٨ مليون دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية إلى حين إتمام الدفع؛

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقاً؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للقوة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدة و/أو دعم سوقي، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٥٠٦ ٤٦ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٩٦٩ ٤٤ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في

ذلك مبلغ ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يتقسم فيما بين الدول الأعضاء كأصلبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٨٩٢ ٢٨٣ ٤ دولارا (وصافيه ١٩٢ ١٤٢ ٤ دولارا) خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وبمعدل شهري إجماليه ٣٩٢ ٦٧١ ٣ دولارا (وصافيه ٠٩٢ ٥٥٠ ٣ دولارا) فيما بعد ذلك، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٤١)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٣٧ ١ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٥٩ ٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٥٩ ٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

الجلسة العامة ١٠١

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.

٢١١/٥١ - خطة المؤتمرات

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن خطة المؤتمرات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوصول إلى نظام القرص الضوئي^(٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوثائق الرسمية والمنشورات والنصوص العلنية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتاحة للجمهور هي وحدها المخزونة في نظام القرص الضوئي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة لتحسين فرص الوصول إلى نظام القرص الضوئي،

١ - تشجع الأمين العام على وضع سياسة عامة لمواصلة توسيع حجم نظام القرص الضوئي الخاص بالأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات لتوفير خدمات النظام لأي طرف مهتم به مقابل رسم خدمة، على أن يستمر توفير فرص وصول البعثات الدائمة والبعثات المراقبة وغير ذلك من المكاتب الإدارية التابعة للدول الأعضاء إلى النظام دون رسوم، مع تخصيص ما لا يزيد على عشر كلمات سر لكل دولة عضو، وذلك فضلا عن اتخاذ الترتيبات لجعل النظام متاحا لجميع موظفي الأمانة العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي، لدى وضع هذه السياسة العامة، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وغيرها من الفئات الخاصة من المستعملين المحتملين؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكتفل استمرارية وعدم انقطاع سهولة الوصول إلى نظام القرص الضوئي وتدفق المعلومات منه إلى المستعملين النهائيين، وخصوصا في العواصم؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل العمل على توفير فرص الوصول إلى نظام القرص الضوئي باللفات الرسمية الست للأمم المتحدة على قدم المساواة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك السياسة العامة إلى الجمعية العامة، للنظر فيه خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٢

١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧

٢١٢/٥١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء^(٤٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٢٢٣/٤٨ بء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٤٨)،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة وفقا للقدرة على الدفع،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ثمانية مقترحات بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على المنهجية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول، بوصفها مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع، ورهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

٣' أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة؛

٦' الحد الأدنى للمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

٧' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛

٨' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

١٠' لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

١١' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من الدخل القومي الصافي؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون وصيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض، للذان استخدمتا في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

٤' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة والحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

٦' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة مثل

الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول، بوصفها مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

٣' استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

٤' جعل التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

٦' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

٧' الحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

٨' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

٩' إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

١٠' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتها المقررة في الميزانية العادية؛

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

أسعار الصرف الموحدة، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

٧' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

٨' يلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء، ويكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة باستكمال تلقائي سنوي؛

٣' الحد الأقصى للمعدل ٢٠ في المائة؛

٤' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

٦' استخدام أسعار الصرف السوقية في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي يسبب فيها استخدام أسعار الصرف السوقية تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

٧' تحديد معامل تدرج الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض بنسبة ٧٥ في المائة؛

٨' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

٩' إلغاء التدريجي لمخطط الحدود في عام ١٩٩٨ على أن يكون توزيع النقاط الإضافية

- ١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة بإعادة الحساب تلقائيا كل سنة؛
- ٣' أسعار صرف وفقا للمعايير التالية:
- أ - أسعار الصرف السوقية التي تستمد من صندوق النقد الدولي بالنسبة الى جميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق؛
- ب - أسعار الصرف التي تحدد على أساس المشورة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي بالنسبة الى الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الصندوق؛
- ج - أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة الى الدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران المحددان في الفقرتين الفرعيتين ٣' أ- و ب- أعلاه؛
- د - أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وغيرها من أسعار التحويل الملائمة في الحالات التي يحدث فيها استخدام الأسعار المطابقة للمعايير المحددة في الفقرات الفرعية ٣' أ- الى ج- أعلاه تقلبات أو تحريكات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛
- هـ - تقدم لجنة الاشتراكات تفسيرات تفصيلية بشأن أسعار الصرف التي لا تستند الى المعايير المحددة في الفقرات الفرعية ٣' أ- الى ج- أعلاه؛
- ٤' عدم إجراء تسوية بشأن عبء الديون الخارجية؛
- ٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام معامل تدرج نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٦' عدم تطبيق حد أدنى للمعدل؛
- ٧' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛
- ٦' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛
- ٧' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٨' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛
- ٩' عدم تطبيق حد أقصى لمعدلات أنصبة أقل البلدان نموا؛
- ١٠' إلغاء مخطط الحدود تدريجيا بحيث ينتهي تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨؛
- (ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع، رهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٤٥)؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣' أسعار تحويل على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٤٥)؛
- ٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، الذي اقترحت له لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها^(٤٥)؛
- ٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام معامل تدرج نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٦' عدم تطبيق حد أدنى للمعدل؛
- ٧' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

٨' الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تُلغى بالكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقاً للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ ب؛

٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة إلى حد أربع مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

١٠' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نمواً المستوى الحالي، أي ٠,١ في المائة؛

(ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساساً للجدول؛

١٢' فترة أساس احصائية مدتها تسع سنوات؛

١٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

١٤' صيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، مع عدم تطبيق الزيادة التلقائية المفروضة على البلدان التي تتجاوز العتبة، إلى أن تمر عشر سنوات على تجاوز البلد للعتبة؛

١٥' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة؛

١٦' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

١٧' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة إلى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

١٨' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مثل أسعار الصرف الموحدة، وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ب؛

٩' جعل الحد الأقصى للمعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نمواً ٠,١ في المائة؛

١٠' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، وفقاً للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ ب، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدوداً بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

وأن تقدم التوصيات الملائمة بشأنها؛

٢ - تقرر، على الرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه، ألا تتعرض الدولة العضو موضوع مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٠ ب، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لأي زيادة في معدل النصيب المقرر عليها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود خلال تلك الفترة؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تبقي عدداً من المسائل المتصلة بمنهجية حساب الجداول قيد نظرها.

الجلسة العامة ٩٥

٢ نيسان / أبريل ١٩٩٧

٢١٤/٥١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء^(٤٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٤٧) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨) ومكتب المراقبة الداخلية^(٤٩)،

وإذ يساورها القلق لأن تقرير الأمين العام وتقرير الأداء ذا الصلة لعام ١٩٩٦ لم يتاحا في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن مقترحات ميزانية عام ١٩٩٧ المنقحة لم تُعد على أساس كامل التكلفة،

وإذ تلاحظ أن المعلومات المتعلقة بالتكلفة السنوية الفعلية للوظائف الجديدة لم تُدرج في مقترحات الميزانية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)، وهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أن ترجى نظرها في استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية، ريثما تستلم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تنظر في هذه المسألة في سياق مقترحات ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨؛

٤ - تلاحظ أن التكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية من شأنها أن تضيف إلى الاعتمادات احتياجات سنوية أخرى صافيها ١ ٢٩٧ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٥ - تلاحظ أيضا أن مكافئ تكلفة المرتبات القياسية للموظفين المتقدمين دون مقابل العاملين بالمحكمة الدولية، وعدد هم ٤٥ موظفا، يبلغ إجماليه ٢٠١١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تقديم مقترحات ميزانية عام ١٩٩٨، بإعداد هذه التوصيات على النحو المطلوب بغية إنجاز ولاية المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن؛

٧ - تسلم بأهمية مواصلة تحسين الترتيبات التي تتلقى المحكمة الدولية من خلالها الإرشاد والمساعدة السليمين من المقر لتنفيذ وإنفاذ القواعد المالية، وقواعد شؤون الموظفين وغير ذلك من التعليمات الإدارية السارية التي تصدرها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تقرر توصيات الميزانية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية^(٤٨)؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا كليا يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٨٢٥ ٢٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٤٤٠ ٢٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن يمول الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تحت الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على نحو ما هو مفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية التي يبلغ إجماليها ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (وصافيها ٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا)، لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (وصافيه ٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧^(٥٠)؛

١٣ - تقرر أيضا أن يخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٢ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقررة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٢ ١ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠١

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٧ ٤٤٠ ١٠٠	٢٩ ٨٢٥ ٥٠٠	الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	ومنها: قوة الأمم المتحدة للحماية ^(١)
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	المبالغ المقررة ^(ب)

(أ) تشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.
(ب) تشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

٢١٥/٥١- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧) ولمكتب المراقبة
الداخلية^(٥٨).
وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي حددها
مكتب المراقبة الداخلية في تقريره،
وإذ تلاحظ الخطوات الأولى التي تم اتخاذها استجابة
لتقرير مكتب المراقبة الداخلية، على النحو المبين في
تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٩).

وإذ يساورها القلق لعدم توفر تقرير الأمين العام
وتقرير الأداء ذي الصلة عن عام ١٩٩٦ في الوقت
المناسب،

باء^(٥١)

إن الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق أيضا لعدم إعداد مقترحات
الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٧ على أساس التكلفة الكاملة،
وإذ تلاحظ أن مقترحات الميزانية لم تتضمن
المعلومات المتعلقة بالتكلفة السنوية الفعلية للوظائف
الجديدة،
وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام يعتزم أن يحيل،
بصفة دورية، تقارير أخرى لمكتب المراقبة الداخلية،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٤^(٥٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ مع القلق أوجه القصور والنقص التي أبلغ عنها مكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق بعمليات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأطراف المعنية أن تكفل التنفيذ الكامل والضروري لتوصيات المكتب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر المشورة والتوجيه، حسب الاقتضاء، لكفالة الأداء الإداري الفعال للمحكمة الدولية لرواندا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٥ - تقرر تأجيل نظرها في مسألة الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا بانتظار الحصول على التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه، والنظر في هذه المسألة في إطار مقترحات ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨؛

٦ - تلاحظ أن التكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ستضيف إلى الاعتمادات احتياجا سنويا آخر يبلغ صافيه ٢ ٢١٨ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٧ - تلاحظ أيضا أن مكافئ تكلفة المرتبات القياسية للموظفين المتقدمين دون مقابل العاملين بالمحكمة الدولية لرواندا وعددهم ٣٤ موظفا يبلغ إجماليه ١٠٠ ٧٢٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٨ - تؤكد على أهمية تعيين موظفين مؤهلين تتوفر لديهم المعارف والمهارات والخبرة ذات الصلة التي تمكنهم من الوفاء بالمسؤوليات المحددة في الأوصاف المنطبقة للوظائف؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة تفويض سلطة تعيين موظفي الفئة الفنية وما فوقها، في سياق الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٨؛

١٠ - تطلب أيضا إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٥٣) وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة؛

١١ - تقرر أن تستمر معاملة موظفي المحكمة الدولية لرواندا المنتخبين للعمل في كيغالي وفقا لأحكام النظام الموحد للأمم المتحدة المعمول بها والمتعلقة بالأجور والاستحقاقات ريثما تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسألة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقدم، لدى تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٨، بما قد يلزم من توصيات للوفاء بولاية المحكمة الدولية لرواندا في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - تقرر بأهمية مواصلة تحسين الترتيبات التي تتلقى المحكمة الدولية لرواندا عن طريقها التوجيه والمساعدة الملائمين من المقر لتنفيذ وإنفاذ النظام المالي، والنظام الإداري للموظفين، وسائر الإصدارات الإدارية المعمول بها بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٤ - توافق على التوصيات المتعلقة بالميزانية، المقدمة من اللجنة الاستشارية^(٥٣)، رهنا بالحكم الوارد في الفقرة ١٥ ادناه؛

١٥ - تلاحظ أن رصيда مقدرا غير مرتبط به يبلغ ٣,٦ مليون دولار سيتبقى في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تلاحظ أيضا أن توصيات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من تقريرها^(٥٣) لا توفر كامل الموارد اللازمة لخدمات الأمن المطلوبة، وتقرر أن يؤذن للمسجل بنقل الموارد اللازمة في حدود اعتمادات الميزانية العامة للمحكمة الدولية لرواندا، إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول مسألة الموارد اللازمة للأمن، حسب الاقتضاء، في اعتمادات الميزانية التي سيقدمها لعام ١٩٩٨؛

١٨- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغا كلياً إجماليه ١٨٤٠٢٥٠٠ دولار (وصافيه ١٥١٠٣٧٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٩- تقرر أيضاً أن يمول الاعتماد المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في إطار الحساب الخاص وفقاً للمنهجية التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٢٠- تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية من الميزانيات السابقة

لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التي يبلغ إجماليها ٩٢٠١٢٥٠ دولاراً (وصافيه ٨٥٠ ٧٥٥١ دولاراً)، وأن يحول ذلك المبلغ إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٢١- تقرر أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٢٠١٢٥٠ دولاراً (وصافيه ٨٥٠ ٧٥٥١ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧^(٥٦)؛

٢٢- تقرر أيضاً أن تخضع، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٦٤٩ ٤٠٠ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٧

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢ ٠٠٢ ٥٠٠	١٨ ٧٠٣ ٧٠٠	المبلغ اللازم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	مخصوصاً منه: الرصيد المقدر غير المرتبط به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٨ ٤٠٢ ٥٠٠	١٥ ١٠٣ ٧٠٠	الرصيد: الاعتماد الذي سيقسم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
٩ ٢٠١ ٢٥٠	٧ ٥٥١ ٨٥٠	منه: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(ب)
٩ ٢٠١ ٢٥٠	٧ ٥٥١ ٨٥٠	المبالغ المقسمة ^(ب)

(أ) تشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
(ب) تشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

هـ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة
فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات
المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتضاء أن تفي جميع الدول
الأعضاء بالتزاماتها، في الأجل المحدد وبالكامل، على النحو
الوارد في الميثاق،

وإذ تسلم بما يخلفه الإمساك عن دفع الاشتراكات
المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم
المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الاشتراكات
المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في
الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات
حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة
بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية
بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين
الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة
بالميزانية،

أولا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٦ بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى
الدول الأعضاء لقاء المعدات المملوكة للوحدات، والترتيب
الانتقالي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في تنفيذ الإجراءات
الإصلاحية على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقريري الفريقين العاملين المعنيين
بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات
المملوكة للوحدات^(٥٧) والتقريرين ذوي الصلة للجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوضيح الذي قدمه الأمين
العام بشأن بعض جوانب تنفيذ الإجراءات الجديدة اعتبارا
من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والترتيب الانتقالي^(٥٩)،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاق المساهمة بين الأمم
المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦٠)،

وإذ تلاحظ وجود اختلافات بين تقريرين الفريقين
العاملين^(٥٧) واتفاق المساهمة^(٦٠)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انعكاس
تقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية
والثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(٥٧)
في اتفاق المساهمة^(٦٠) انعكاسا كاملا وأن يصدر تصويبا
مناسبا للاتفاق وأن ينفذ جميع مقررات الجمعية العامة
تنفيذا كاملا؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الفريق
العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل
تقديم تقريره عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات
الإصلاحية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن
تقديرات التكلفة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام في
المستقبل معلومات عن العوامل المذكورة في الفقرة
٤٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة
الثالثة^(٦١)؛

٤ - تؤكد من جديد، بالنسبة للبعثات التي بدأت
قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن للبلدان خيار قبول تسديد
التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو
القديمة؛

ثانيا

استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من
الجزء ثالثا من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من
قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تجهيز جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن للتسجيل بتسويتها؛

ثالثا

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء عاشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٥) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٦)،

وإذ تضع في اعتبارها أن المساءلة فيما يتعلق ببرامج حفظ السلام تقع على كاهل السلطات في المقر والميدان،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إجراءات بحيث يصبح وصف مهام موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن العمليات المالية في البعثات الميدانية كالتخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي، والاستعراض، والمراقبة، متضمنا المراقبة داخل تلك البعثات المحددة ليتمكن أولئك الموظفون من أداء المهام المشار إليها في الفقرة ٧ من تقريره^(٩٥)؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج مهمة "القائم بالإصلاح" على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من تقريره^(٩٥)، في وصف مهام الموظفين في المقر والمشرفين على الجوانب العملية وذلك ليتسنى توفير هذه الخدمة بقدر احتياجات مختلف البعثات الميدانية؛

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتصل بمفهوم الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري^(٩٧)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات عمليات محددة لحفظ السلام معلومات عن هذه المهام، لتنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة؛

رابعا

بدل الإقامة المخصص للبعثة

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٧) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٨)،

١ - تقرر اعتماد نظام للتأمين الذاتي ووضع معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما يلي:

(أ) مبلغ إجمالي وحيد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛

(ب) مبلغ إجمالي وحيد في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، واستنادا إلى الجدول الوارد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام^(٩٤)؛

٢ - تقرر أيضا أن تنطبق المعدلات النموذجية الموحدة في حالتي وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر كذلك مواصلة اتباع نظام الميزة والتمويل الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز وأن تبقى أدائه واستعماله قيد النظر، مع مراعاة الخبرة الفعلية في تنفيذ المعدلات النموذجية الموحدة الجديدة؛

٤ - تؤكد من جديد أن الغرض من المعدلات النموذجية الموحدة لدفع استحقاقات الوفاة والعجز هو كفالة المساواة في معاملة جميع جنود الوحدات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضا عن الحوادث المشار إليها في هذا القرار، عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) من هذا الجزء، تغاديا لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع، وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة؛

سادسا

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٧) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لا يتضمن الدول الأعضاء العشرين التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧،

١ - تقرر توسيع نطاق تطبيق القرار ٢١٧/٤٧، الذي أنشأت بموجبه صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن اعتبار أذربيجان، وأرمينيا، وأوزباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ذات نصيب في الصندوق، كما ورد تفصيله في تقرير الأمين العام^(٧٩)؛

٣ - تقرر أن تحدد أنصبة الدول الاعضاء التالية في صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على النحو التالي:

(أ) تساهم جزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) تساهم استونيا ولاتفيا وليتوانيا في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة^(٨٠) والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨١)؛

١ - تطلب الى الأمين العام أن يوزع على فترة ستة أشهر المبلغ التكميلي لبدل الإقامة المخصص للبعثة، المدفوع للموظفين الأقدم؛

٢ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع مقترحاً لتقديمه الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، بشأن دفع بدل وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مكان عملهم عندما يوفدون في مهمة إلى بعثة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل، كإجراء مؤقت ريثما تستعرض معايير بدل البعثة، على دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة على أساس سبعة أيام في الأسبوع بدلاً من خمسة؛

خامساً

معدلات السداد

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)،

١ - تؤيد الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤)؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات، على النحو المقترح في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨٥) وأن يضمن تقريره تحليلاً كاملاً لجميع الخدمات المقدمة الى الجنود، مع إشارة الى الأسس المنطقية لتقديم كل واحدة من تلك الخدمات وكيفية إدارة هذه الخدمات وحصرها؛

٣ - تشجع جميع الدول المساهمة بقوات على الإجابة على الاستبيان الذي وجهه الأمين العام طالباً معلومات عن التكاليف العسكرية المطبقة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٤ - تقرر ايضا ألا تقيد الفوائد المتحصلة في الصندوق لحساب الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق قبل تمويل الصندوق تمويلا كاملا؛

سابعاً

التبرعات

إذ تشير الى قراراتها المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، والتي تدعو فيها الى التبرع لهذه العمليات نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على ان تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات المعمول بها^(٧٤)،

وإذ تحيط علماً باعتماد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتناول في تقرير لها مسألة تبيان التبرعات بوضوح أكبر في إطار الميزانيات المقترحة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام^(٧٥)،

١ - ترحب باعتماد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تناول القضايا المتصلة بإدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام في تقرير لاحق؛

٢ - تطلب الى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريرها عن إدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة الاستشارية خلال الاسبوع الأول من الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

ثامناً

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا

إذ تشير الى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا^(٧٦)،

١ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا^(٧٧)؛

٢ - تقرر القيام باستعراض تفصيلي لتقرير الأمين العام والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القاعدة، في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - تأذن للأمين العام، في الفترة الانتقالية، من ١ تموز/يوليه الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بالدخول في التزامات مالية لا تتجاوز المستوى الحالي من النفقات للأشهر الثلاثة الأخيرة لتشغيل القاعدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يضع في هذا السياق الصيغة النهائية للمقترحات بشأن إدارة أصول عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ودور القاعدة.

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٢٥/٥١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(٧٨)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧٩)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٨٠)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨١)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨٢)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨٣)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٤)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨٥)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٨٦)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات^(٨٧)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٨٨)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات^(٨٩)، وفي الموجز المقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات^(٩٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)،

ألف

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عما اتخذ أو ما سيأخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات الحالية لمجلس مراجعي الحسابات^(٩٢)، وباستجابة الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها^(٩٣) لتوصيات المجلس،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية^(٤) ونظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر^(٥)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما لاحظته مجلس مراجعي الحسابات من استمرار وجود مشاكل وأوجه خلل في الإدارة المالية والتنظيم المالي للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع القلق بالملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم حدوث أي تحسين ملحوظ في المراقبة الفعالة للميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية^(٦)، على الرغم من أن المجلس وجّه الانتباه إلى هذه المشكلة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كما وافقت عليها الجمعية العامة،

وإذ تثني على مجلس مراجعي الحسابات لقيامه باستعراضاته على نحو يتسم بالشمول والفعالية، تمشياً مع المادة ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمؤسسات المذكورة آنفاً، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٢ - توافق أيضاً على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه اتخاذ الخطوات الكفيلة بتصحيح الحالة بغية تجنب أي تحفظات أخرى في العملية المقبلة لمراجعة الحسابات؛

٥ - تكرر طلبها بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات جميع عمليات حفظ السلام؛

٦ - توافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وما ورد بشأنها من تعليقات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبين بمزيد من الوضوح في تقاريره المقبلة التوصيات التي لم تنفذ تنفيذاً تاماً، وأن يوضح بمزيد من الدقة حالات سوء التصرف ومخالفات القواعد والأنظمة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مقترحات بشأن تحسين تنفيذ توصيات المجلس من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، كما وافقت عليها الجمعية، وبشأن ما يمكن إجراؤه من تغييرات في إعداد التقارير عن التقدم المحرز في هذا التنفيذ؛

٩ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تقديم تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، بشأن تنفيذ توصيات المجلس، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم المالي والإداري اللازم لكفالة إحالة هذه التقارير في الوقت المناسب مستقبلاً؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تقديم استجاباتهم لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، في الوقت المناسب، وتكرر طلبها بأن تشمل التقارير المتعلقة بما اتخذ أو ما سيُتخذ من تدابير استجابة لتوصيات المجلس، جداول زمنية للتنفيذ؛

١١ - تلاحظ مع بالغ القلق ما حدث وما يُفترض حدوثه من حالات غش أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة في الحالات التي يثبت فيها حدوث غش، وتعزيز المساءلة الفردية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مراقبة إدارية أشد صرامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتعزيز المساءلة؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح ما حدث من تحسن في مهام وهيكل المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مستوى الخبرة الفنية، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التي لا تزال تعاني من أوجه قصور في هذا الصدد اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإلى ضوابط أدق للصناديق الاستثنائية، تشمل، بصفة خاصة، كفاءة عدم تكبد أي نفقات من الصناديق الاستثنائية دون الحصول على إيرادات مقابلة أو على أساس أن التسديد لحسابات أخرى أو للميزانية العادية؛

١٦ - ترحب بما بذلته المؤسسات من جهود في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ، مع ذلك، أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لجعل البيانات المالية تتمشى تماما مع المعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها متابعة ما يبذلونه من جهود لكفاءة الامتثال التام لهذه المعايير، فيما يتعلق، بصفة خاصة، بالكشف عن قيمة الممتلكات والنقدية المحتفظ بها بعمولات غير قابلة للتحويل، وحساب التبعات عند نهاية الخدمة فيما يتعلق بمستحقات إنتهاء الخدمة والكشف عنها، والكشف على نحو أفضل عن حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة؛

١٨ - تحيط علما بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن افتراضات الميزانية المستخدمة في إعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين^(٩٧) وتعليقات الأمين العام واللجنة الاستشارية عليها^(٩٨) وتطلب إليهم إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

١٩ - تحيط علما أيضا بتعليقات المجلس بشأن الحاجة إلى تحسين الإبلاغ عن الأداء وتوافق على توصية اللجنة الاستشارية^(٩٩) بأن يعمل الأمين العام على تحسين شكل التقارير، ولا سيما بتقديم مزيد من المعلومات المستكملة فيما يتصل بالأرقام الفعلية للنفقات؛

٢٠ - تؤكد أهمية إنجاز التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام كفاءة تحقيق تغطية ورصد أفضل لعمليات التقييم الذاتي؛

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب المراقبة الداخلية، ووحدة التفيتش المشتركة أن يواصلوا

التعاون فيما بينهم وأن يعززوه، حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة الفرق الواضح بين مسؤوليات المراقبة الداخلية والخارجية؛

٢٢ - تأسف للانخفاض المطرد في صافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢٣ - تأسف أيضا لما تكبدته إدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار من خسائر صافية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك تلك الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في النتائج والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، وتقرر أيضا أن تنظر في المستقبل، عند الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الموضوعية للمجلس في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال؛

باء

إذ تعرب عن القلق لعدم امتثال بعض الوكالات المنفذة لأحكام الاتفاقات المتعلقة بالتمويل والمشاريع المبرمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

١ - تلاحظ مع بالغ القلق الممارسات المالية الخطيرة المخالفة للقواعد في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقرار الذي اتخذته إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتحويل مبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ دولار من أموال المؤسسة لتغطية احتياجات تمويل الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٠٠)؛

٢ - توجه نظر لجنة المستوطنات البشرية إلى تلك المخالفات للقواعد بغية أن تطالب اللجنة باتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في دورتها السادسة عشرة؛

٣ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والأربعين فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٠١)؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين إجراءات اختيار

الشركاء المنفذين ومراجعة حسابات أنشطتهم، وتشدد على ضرورة تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين من جانب الصناديق والبرامج الأخرى؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي تم تحديدها فيما يتعلق بإحتياطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأماكن الإقامة الميدانية؛

٦ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلسه التنفيذي، في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ للمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٠٢)؛

٧ - تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلسها التنفيذي، في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٠٣)؛

٨ - تحيط علما بالتوصية^(١٠٤) بأن تستعرض منظمة الأمم المتحدة للطفولة سياستها المتمثلة في تسجيل المساعدة النقدية فيما يتصل ببنفقات البرامج، بهدف تحقيق الاتساق مع النظام المالي وإجراءات إدارة البرامج، وتحيط علما بالنتيجة المتمثلة في أن الرقابة المالية على المساعدة النقدية لم تتحقق على الوجه الكامل؛

٩ - تحيط علما أيضا بالمقرر ٢٦/١٩ الذي اتخذته في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وبطلب المجلس بأن تقوم المديرية التنفيذية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي رُصدت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها أن ثمانية مشاريع، من أصل اثني عشر مشروعا تمت مراجعة حساباتها، سجلت تجاوزات في التكاليف، وأن تسعة مشاريع سجلت تجاوزات في الوقت بسبب صعوبات في اختيار الخبراء الاستشاريين؛

١١ - توجه نظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تلك المخالفات للقواعد لكي يطلب المجلس اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في دوراته المقررة التالية؛

١٢ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٠٥).

الجلسة العامة ٩٥
٣ نيسان / أبريل ١٩٩٧

٢٢٦/٥١ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وكذلك قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في اللجنة الخامسة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة^(١٠٦)،

وقد حظرت في التقارير ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(١٠٧)،

وقد حظرت أيضا في التقارير ذات الصلة المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة^(١٠٨)،

وقد استمعت إلى الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة ممثل الموظفين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠^(١٠٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي المنظمة هم ثروة لا تقدر بمال تحظى بها الأمم المتحدة، وإذ تشني على مساهمتهم في النهوض بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تشيد بذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

١ - تكرر تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وتشدد على احترامها الكامل لصلاحياته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لنزاهة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية، وتنوّه بجهود الأمين العام الرامية إلى المحافظة عليهما؛

أولا - تنفيذ استراتيجيّة الأمين العام المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة

إذ تشير إلى استراتيجية الأمين العام المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة^(١١٠)،

وإذ ترحب باعتماد الأمين العام مفهوم اتباع نهج متكامل في تخطيط وإدارة الموارد البشرية، وفق ما هو موضح في استراتيجيته،

وإذ تؤكد من جديد ما لعملية التشاور بين الإدارة والموظفين من أهمية لأداء الأمانة العامة لمهامها وما تقوم به من أنشطة،

١ - تحيط علما بالخطوات المتخذة لتنفيذ عدد من عناصر الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١١١)؛

٢ - تأسف مع بالغ القلق لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة، وتحث الأمين العام على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها الكامل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣ - تأسف لعدم نجاح الجهود التي بذلت لتهيئة بيئة وثقافة إداريتين في المنظمة تتيح للموظفين المساهمة بأقصى ما لديهم من إمكانات وفعالية وكفاءة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعكف على التنفيذ الكامل لاستراتيجيته في أقرب وقت ممكن، أخذا في الاعتبار أحكام هذا القرار؛

٥ - تلاحظ، في هذا الصدد، الأخذ تدريجيا بمفهوم إدارة الأداء، بما في ذلك العمل عام ١٩٩٦ بنظام جديد لتقييم الأداء؛

ثانيا - دور مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الطلب الوارد فيه

بإنشاء آلية تكفل مساءلة مديري البرامج بشأن الإدارة الفعالة للموارد البشرية المخصصة لهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرها المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١١٢)، تناولت بصورة شاملة سياسات التوظيف والتنسيب والترقية،

وإذ تعيد تأكيد سلطة ومسؤولية مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بتطبيق سياسات التوظيف والتنسيب والترقية في الأمانة العامة بأسرها،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن أنشطة تمثيل الموظفين^(١١٣)،

١ - تقرر بدور مكتب إدارة الموارد البشرية بوصفه الممثل الأساسي للأمين العام في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد البشرية، وتطلب بقوة إلى الأمين العام أن يبقي على السلطة المركزية للمكتب في مجال السياسات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام زيادة مساءلة المديرين فيما يتصل باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك توقيع جزاءات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين، وتجاهل القواعد والإجراءات المعمول بها أو إهمالها عمدا، مع صون حقوق جميع الموظفين، بمن فيهم المديرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يصدر تعليمات إدارية محددة يقرر فيها بوضوح مسؤولية ومساءلة مديري البرامج بشأن الاستخدام الصحيح للموارد البشرية، فضلا عن توقيع جزاءات وفقا للقاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين في حالة تكبد الأمم المتحدة أي خسارة مالية نتيجة لإهمال جسيم، بما في ذلك سوء النية، أو الانتهاك المتعمد أو التجاهل غير المسؤول لأحكام النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، والسياسات المعمول بها في تنظيم التوظيف والتنسيب والترقية؛

٤ - تعرب عن استيائها لارتفاع عدد حالات الخروج على الإجراءات المعمول بها لتوظيف وتنسيب وترقية الموظفين، ولا سيما في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلن عن جميع الشواغر لإتاحة فرص متكافئة لجميع الموظفين الذين

تتوافر فيهم الشروط ولتشجيع الحراك الوظيفي، على أن يُفهم أن السلطة التقديرية للأمين العام في مجال التعيين والترقية خارج نطاق الإجراءات المعمول بها ينبغي أن تنحصر في مكتبه التنفيذي وعند مستويات وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، فضلا عن المبعوثين الخاصين على جميع المستويات؛

٦ - ترحب باعتماد الأمين العام ترشيد الإجراءات الإدارية والقضاء على الازدواجية، فيما يتصل بإدارة الموارد البشرية، عن طريق تفويض السلطة لمديري البرامج، وتطلب إليه أن يكفل، قبل تفويض تلك السلطة، وجود آليات محكمة التصميم للمساءلة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للرصد والمراقبة الداخليين والتدريب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بتبسيط وترشيد جميع القواعد والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين بغية تحقيق شفافيتها وزيادة سهولة تطبيقها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تؤكد من جديد ضرورة أن يستخدم الأمين العام، إلى أقصى حد ممكن، آليات التشاور بين الموظفين والإدارة، المبينة في القاعدة ١٠٨-٢ من النظام الإداري للموظفين، وأن يعزز الحوار بين الإدارة والموظفين في الأمم المتحدة وجميع صناديقها وبرامجها، وتطلب إليه أن يُقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ توفير الموارد لمكتب إدارة الموارد البشرية في مستوى متناسب مع الولاية المبينة أعلاه؛

١٠ - تشير إلى أن مهام ممثلي الموظفين مهام رسمية؛

١١ - تشير أيضا إلى أن ممثلي الموظفين المنتخبين هم موظفون بالأمم المتحدة؛

١٢ - تدرك أن لممثلي الموظفين الحق في أن تتاح لهم فرصة للتقدم في حياتهم الوظيفية، وتقرر ألا تتجاوز فترة تفرغهم المتواصل أربع سنوات، وتقرر أيضا أن يقتصر هذا التفرغ على ممثلي الموظفين المنتخبين فقط، سواء على أساس التفرغ الكامل أو غير الكامل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الممارسات التي تتبعها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتمويل تمثيل الموظفين الوطنيين، وعن نسب تمثيل الموظفين؛

ثالثا - تخطيط الموارد البشرية والتوظيف ومركز المرأة والتطوير الوظيفي

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف - تخطيط الموارد البشرية

إذ تؤكد ما لتخطيط الموارد البشرية من أهمية بالنسبة للتوظيف والتطوير الوظيفي على حد سواء،

١ - تحيط علما بالأعمال التمهيدية المنفذة في مجال تخطيط الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بوضع استقطاعات لاحتياجات التوظيف عند مستوى بدء التعيين في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١، وتطلب مواصلة هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، أن يتبع، إلى أقصى حد ممكن، الآليات القائمة، مثل إنهاء الخدمة بالتراضي أو منح إجازات بدون أجر، لتهيئة فرص الترقى أمام الموظفين الحاليين ومن أجل تعيين موظفين جدد؛

باء - التوظيف

إذ تؤكد الأهمية البالغة لاستخدام موظفين جدد لتلبية احتياجات المنظمة،

١ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حقا مقصورا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف عند أعلى المستويات؛

٢ - تسلّم بأن نظام النطاقات المستصوبة يمثل آلية استخدام الموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المتاحة لكي يضمن التمثيل المنصف للدول الأعضاء في الرتب الرئيسية ومستويات صنع السياسة بالأمانة العامة، وبخاصة تمثيل البلدان النامية والدول الأعضاء الممثلة

تمثيلا ناقصا في هذه المستويات، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في التقارير التي ستقدم مستقبلا عن تشكيل الأمانة العامة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتوخى المرونة، في هذا الصدد، لدى تطبيق النطاقات المستصوبة في حالات التوظيف الفردية، آخذا بعين الاعتبار جميع أجزاء هذا القرار؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي المعايير الأساسية في استخدام الموظفين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أيضا، إلى جانب جعل أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي المعايير الأساسية في استخدام الموظفين، أن يجري البحث عن المرشحين واختيارهم طبقا للمبادئ التوجيهية التي تتوخى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل وتهيئة الفرصة المتكافئة أمام الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة وفي ظل شروط المساواة في أعمال الأمانة العامة؛

٧ - تؤكد من جديد أن الإعارة من الخدمة الحكومية أمر يتسق مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق ويفيد المنظمة والدول الأعضاء على السواء، وتحث الأمين العام على الاستمرار في هذه الممارسة على نطاق أوسع، حسب الاقتضاء؛

٨ - تلاحظ جهود الأمين العام لإجراء بحث يستهدف اجتذاب مرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا أو الممثلة بأقل من نقطة الوسط لنطاقاتها المستصوبة، وتطلب إليه مواصلة تكثيف هذه الجهود؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام عدم إجراء تعيينات مؤقتة على وظائف مدرجة في الميزانية العادية أو وظائف ممولة من خارج الميزانية لمدة سنة أو أكثر إلا لغرض تلبية احتياجات مؤقتة، من بينها مثلا تعيين أشخاص محل الموظفين المنتدبين في بعثات ميدانية أو الذين يكونون في إجازات مأذون بها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فعالة للحيلولة دون تنسيب موظفين على وظائف ذات رتب أعلى وغير مشغولة لفترات تزيد على ثلاثة أشهر، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر إعلانات الشواغر في غضون فترة الأشهر الثلاثة؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى جميع مديري البرامج في إبلاغ مكتب إدارة الموارد البشرية عن جميع الشواغر فورا وعن جميع الشواغر المتوقعة قبل خلو الوظيفة بستة أشهر؛

١٢ - تلاحظ أن الوظائف الخاضعة لصيغة النطاقات المستصوبة تقتصر على المستوى الحالي البالغ ٧٠٠ وظيفة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ألا يدرج الموظفين المستخدمين على وظائف ممولة من حساب الدعم في عداد النطاق المستصوب؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تطبيق شروط الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق لاستخدام موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن في جميع الوظائف خارج إطار النطاقات المستصوبة؛

١٥ - تعيد تأكيد سياسة الأمين العام بأن يكون التعيين على الوظائف من الرتبتين ف - ١ وف - ٢ والوظائف التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة عن طريق الامتحانات التنافسية وحدها وأن يكون التعيين على الوظائف من الرتبة ف - ٣ عن طريق الامتحانات التنافسية عادة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة عقد الامتحانات التنافسية الوطنية للوظائف من الرتبتين ف - ٢ وف - ٣، باعتبار ذلك أداة مفيدة لانتقاء أفضل المؤهلين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتمالات ترقية الموظفين إلى الرتبة ف - ٣ والحاجة إلى عقد تلك الامتحانات بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة في هذه الامتحانات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ألا ينقص نسبة وظائف بدء التعيين من الرتب ف - ١ إلى ف - ٣ لدواعي الميزانية؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، رغم أحكام الفرع الخامس من هذا القرار، أن يقدم أو يواصل تقديم، تعيينات تحت الاختبار لجميع الموظفين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا للتوظيف، وأن ينظر في أمر تحويل جميع هؤلاء الموظفين إلى تعيين دائم بعد استكمال فترة الخدمة الاختبارية؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، في حالات الموظفين الذين جرى توظيفهم عن طريق الامتحانات التنافسية، أن يكفل قصر منح التعيينات الدائمة على الذين تتوافر فيهم أرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة المنصوص عليها في الميثاق؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينتهي من معادلة الامتحان التنافسي لترقية الموظفين إلى الفئة الفنية من الفئات الأخرى بالامتحانات التنافسية الوطنية وخاصة فيما يتعلق بالمؤهلات الجامعية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الأخذ بفترة اختبار للمرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية للترقي إلى الفئة الفنية بالنسبة للموظفين من الفئات الأخرى؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة اختلال التوازن الجغرافي في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الناجم عن الترقيات عن طريق الامتحانات التنافسية للترقي إلى الفئة الفنية بالنسبة للموظفين من الفئات الأخرى؛

٢٤ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التعليمات إلى رؤساء الإدارات، عند الاقتضاء، لتنسيب جميع المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية في غضون سنة واحدة رهنا بتوفر الوظائف؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية لتعيين المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية، الذين لا يتم تنسيبهم في غضون سنة واحدة، لشغل جميع الشواغر الأخرى، بما في ذلك الوظائف الشاغرة لفترات قصيرة؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الممارسة الحالية التي تمنع قيام المتمردين بطلب التعيين أو تمنع تعيينهم في وظائف بالأمانة العامة خلال ستة أشهر من انتهاء فترة التمرين، لكي تشمل الخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يتم توفيرهم على أساس عدم رد التكاليف، وتقرر أن الأشخاص المعيّنين بعقود قصيرة الأجل لمدة سنة أو أكثر على وظائف مدرجة في الميزانية العادية أو على وظائف ممولة من خارج الميزانية، لا يمكنهم التقدم بطلب للتعيين أو التعيين بالفعل في وظائفهم الحالية خلال ستة أشهر من انتهاء خدمتهم الراهنة؛

٢٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل أن يصبح الأشخاص الذين يخدمون في بعثات حفظ السلام أو

البعثات الميدانية الأخرى، مؤهلين للترشيح لشغل الشواغر الداخلية في الأمانة العامة بعد أن يخدموا لمدة اثني عشر شهرا على الأقل؛ وفي حال النظر في تعيينهم، تطبق عليهم معايير التوظيف المقررة والقواعد ذات الصلة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف أنشطة التوظيف المعتادة على جميع المستويات في أقرب وقت ممكن؛

جيم - مركز المرأة في الأمانة العامة

إذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية وإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك، في هذا الصدد، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب ببلوغ هدف ال ٣٥ في المائة وهو النسبة الإجمالية لمشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بالوصول بنسبة مشاركة المرأة في المناصب من الرتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥، ما زال بعيدا عن التحقيق،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أكدت فيه من جديد الهدف ٥٠/٥٠ المتعلق بمناصفة التوزيع بين الجنسين في الأمانة العامة بحلول سنة ٢٠٠٠،

وإذ تشعر بالقلق لأن هذا الهدف قد لا يتحقق، وخاصة عند مستويات تقرير السياسة واتخاذ القرار في الرتبة مد - ١ وما فوقها،

وإذ تلاحظ أن النسبة الإجمالية لتمثيل المرأة في جميع الوظائف من الفئة الفنية بلغت ٣٣,٦٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمين العام، في الجهود التي يبذلها لتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يراعي في المقام الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

١ - تحت الأمين العام على القيام على نحو تام بتنفيذ ورصد خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(١١٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سعيه لإيجاد بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين، من خلال تنفيذ جميع السياسات والإجراءات المناسبة في مجال إدارة الموارد البشرية، وكفالة أن يجري تقييم المديرين على ضوء أنشطتهم في هذا الصدد في سياق نظام تقييم الأداء؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع برنامجا يتيح لموظفي الأمم المتحدة الحصول على إجازة عائلية دون أن تنشأ عن ذلك استحقاقات إضافية من الإجازات، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تقرر أن تنظر في هيكل جهة تنسيق شؤون المرأة ومصدر تمويلها في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد لكفالة توفير مستوى كاف من الموارد يتناسب مع ولاية جهة التنسيق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، في أقرب وقت ممكن، لتمكين جهة تنسيق شؤون المرأة من الوفاء بولايتها؛

٦ - تشجع الأمين العام على تعيين مزيد من النساء في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بما يتفق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لتضييق الفجوة بين الجنسين وللوصول في أقرب وقت ممكن إلى الهدف الذي قرره الجمعية العامة والممثل في بلوغ نسبة النساء ٢٥ في المائة في المناصب العليا على مستوى اتخاذ القرار؛

٧ - تحت الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع المادة ١٠١ من الميثاق، على زيادة عدد النساء العاملات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ومن البلدان ذات التمثيل النسائي المنخفض، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما تبذله من جهود لزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، باختيار مزيد من النساء

وترشحيهن بانتظام وبتشجيع المرأة على التقدم لوظائف الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

دال - التطوير الوظيفي

إذ تسلم بأن التطوير الوظيفي جزء لا غنى عنه من الإدارة الفعالة للموارد البشرية،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في وضع نظام متكامل تماما للتطوير الوظيفي،

١ - تأسف لأن الأمين العام لم يضع بعد سياسة للتطوير الوظيفي في الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يضع هذه السياسة، في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام الوفاء بالغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في مختلف القرارات بأن يضع، كمسألة ذات أولوية، نظاما شاملا للتطوير الوظيفي والترقية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن كيفية أخذ المؤهلات اللغوية في الاعتبار في نظام تقييم الأداء وسياسة التوظيف والترقية، بما في ذلك بالنسبة لموظفي اللغات؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن إمكانية عقد امتحانات تنافسية وطنية باللغات الرسمية الست، دون الإخلال بالمعرفة الإلزامية باللغتين الإنكليزية والفرنسية كلغتي عمل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات ترمي إلى كفالة عدم وضع مواطني الدول الأعضاء الذين لا تكون لغتهم الأصلية إحدى اللغات الرسمية أو لغات العمل في الأمم المتحدة في وضع غير موات لدى التقدم للامتحانات التنافسية الوطنية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد وتنفيذ برامج التخطيط لإعادة توزيع الموظفين في رتب بدء التعيين وغيرهم من الموظفين كما ورد موزعها في تقريره عن تنفيذ استراتيجيته^(١١٥)، وأن يدرج الوظائف اللازمة في الميزانية تبعا لذلك؛

٧ - تلاحظ أنه لم يحرز سوى تقدم متواضع على طريق تحقيق المزيد من التنقل للموظفين فيما يتعلق

رابعاً - إعادة التوزيع

١ - تحيط علماً بالآثر الذي تتركه تدابير الاتصال على السياسات المتعلقة بالموظفين في المنظمة؛

٢ - تسلّم بضرورة الحفاظ على بيئة ملائمة في الأمانة العامة ورفع معنويات الموظفين؛

٣ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٧ من قرارها ٧٢١/٥١ بـ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتقرر أن تنظر في التقرير المتعلق بحالة الموظفين المدرجين في قائمة إعادة التوزيع، كمسألة ذات أولوية، خلال الجزء التالي من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

٤ - تسلّم بأنه لا ينبغي للتدابير المتصلة بشؤون الموظفين التي اتخذت من أجل تحقيق وفورات أن تؤدي إلى إدخال تغييرات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

خامساً - نسبة التعيينات الدائمة إلى التعيينات المحددة المدة

لذا تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نسبة التعيينات الدائمة إلى التعيينات المحددة المدة^(١١)،

١ - تشدد على أهمية مفهوم الخدمة الدائمة بالنسبة للموظفين الذين يؤدون مهام أساسية مستمرة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً للوصول بمستوى التعيينات الدائمة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٧٠ في المائة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛

٣ - تقرر أن خمس سنوات من الخدمة المتواصلة على نحو ما نص عليه في القرار ١٧٦/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لا تعطي الحق تلقائياً في تعيين دائم، وتقرر أيضاً أن الاعتبارات الأخرى، من قبيل الأداء المتميز، والواقع التشغيلي للمنظمات والمهام الأساسية المنوطة بالوظيفة، ينبغي أن تراعى بالصورة الواجبة؛

٤ - تؤيد من حيث المبدأ الأخذ بنظام ذي شقين للتعيينات الدائمة وغير الدائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين اقتراحات مفصلة بشأن تنفيذ ذلك النظام، تشمل تعريفاً للمهام الأساسية المستمرة مشغوعاً بشرح واف للطريقة التي سيطبق بها هذا التعريف، ونص أي تعديلات قد يلزم

بالموظفين المعيّنين دولياً حسب الطلب الوارد في الاستراتيجية، وتعيد تأكيد أهمية إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق هذا الهدف؛

٨ - تأسف لأن التقرير عن التنقل المطلوب في الفقرة ٢ من الفرع الخامس من القرار ٧٧٢/٤٩ ألف لم يقدم بعد إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تلاحظ مع القلق أن التأخر في إنجاز تقارير تقييم الأداء يترتب عليه آثار عكسية على الموظفين الذين تنظر هيئات التعيين والترقية في أوضاعهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الكفيلة بمساعدة المديرين المكلفين بإعداد هذه التقارير عن أي تأخير من هذا القبيل؛

١٠ - تطلب، إلى الحد الذي يمكن فيه تقييم الموظفين تقييماً عادلاً، ألا ترجأ إجراءات التوظيف والترقية بما يضر بالموظفين بسبب الافتقار إلى تقارير تقييم الأداء؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم نظام تقييم الأداء لتعزيز الحوار بين الموظفين والإدارة، بما في ذلك استكشاف فرص تنمية قدرات الموظفين وفرص التقدم الوظيفي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة تقريراً عن نتائج استعراض الدورة الأولى لنظام تقييم الأداء؛

١٢ - تشدد على أن النظام الجديد لتقييم الأداء هو مجرد أحد العناصر لخطّة شاملة للتطوير الوظيفي في الأمانة العامة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير تعزيز برامج التدريب، بما في ذلك التدريب على إدارة الناس، والنهوض بالمهارات الفنية، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والتدريب بجميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستثمار في تطوير قدرات المنظمة للمستقبل عن طريق الاستمرار في هذه البرامج وتوسيعها بغية الوفاء باحتياجات المنظمة والمطامح الفردية في مجال التطور الوظيفي؛

١٤ - ترحب باعتزام الأمين العام زيادة تعزيز التدريب المهني للموظفين، بغية تنمية القدرة الإدارية وكفالة استمرار حصول الموظفين على التدريب اللازم لتجديد المعلومات طوال حياتهم الوظيفية؛

إدخالها على النظامين الأساسيين والإداري للموظفين تنفيذاً للنظام الجديد؛

سادساً - الخبراء الاستشاريون

وقد نظرت في موجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات^(١١٧) وما يتصل بذلك من تعليقات أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من توصيات المجلس المتكررة، ما زالت هناك تجاوزات خطيرة فيما يتعلق باختيار الخبراء الاستشاريين وتحديد اختصاصاتهم واستخدامهم وأجورهم وإدارتهم، بما في ذلك انعدام التوازن الجغرافي،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في الاستعانة بخبراء استشاريين لأداء مهام تدخل في نطاق وظائف ثابتة، وتطلب إلى الأمين العام وقف هذه الممارسة؛

٢ - تحيط علماً مع القلق بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومغادها أن بعض النتائج التي توصل إليها المجلس تستدعي مزيداً من التحقيق بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الموظفين المسؤولين عن الأخطاء المهنية^(١١٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات وبرامج الأمم المتحدة كفالة انتقاء الخبراء الاستشاريين على أساس تنافس أوسع وألا يلجأوا إلى تعيين المرشح الوحيد إلا في أضيق الحدود، على أن تتم، قبل التعاقد، الموافقة رسمياً وبصفة استثنائية على كل حالة على المستوى المناسب من السلطة؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد، في موعد لا يتجاوز ذهاية عام ١٩٩٧، مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة المتصلة بتكليفات الخبراء الاستشاريين (بما في ذلك الأهداف والرامي والنتائج وتواريخ الإنجاز)، وباختيارهم، والتعاقد معهم، وتجديد عقودهم، وأن يكفل الشفافية والموضوعية في عملية الاختيار، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينتج نموذج تقييم الخبراء الاستشاريين بحيث يتضمن مزيداً من التفاصيل ويوضح بقدر أكبر نوعية عمل الخبير الاستشاري وقدرته على الاضطلاع بأية مهام مستقبلية؛

٦ - تؤيد التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات في تقريره^(١٢٠) وتطلب إلى الأمين العام تنفيذها؛

٧ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة الاستشارية بأن تستأنف الأمانة العامة الممارسة التي كانت متبعة في السابق والمتمثلة في القيام، كل سنتين وبالاقتراح بالتقرير الذي طلبته اللجنة عن استخدام الموظفين المتقاعدين، بتقديم تقرير عن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم يتبع فيه شكل التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع^(١٢١)؛

سابعاً - تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، تقارير عن المسائل التالية:

(أ) في أقرب وقت ممكن برنامج لإجازات عاطية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) في دورتها الحادية والخمسين المستأذنة نتائج استعراض الدورة الأولى لنظام تقييم الأداء؛

(ج) في دورتها الثانية والخمسين '١' الإجراءات المناسبة المتخذة ضد الموظفين المسؤولين عن الأخطاء المهنية التي اكتشفها مجلس مراجعي الحسابات؛

'٢' تقرير يتضمن مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسات المتصلة بالخبراء الاستشاريين يقدم عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) في دورتها الثالثة والخمسين

'١' معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمثيل المنصف للدول الأعضاء على

- ١٣' الجهود التي بذلها الأمين العام كي يبلغ مستوى التعيينات الدائمة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي نسبة ٧٠ في المائة؛
- ١٤' مقترحات تفصيلية بشأن تنفيذ نظام ذي شقين للتعيينات الدائمة وغير الدائمة؛
- ١٥' استخدام المتقاعدين واستخدام الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم.
- الجلسة العامة ٩٥
٣ نيسان / ابريل ١٩٩٧
- ٢٢٧/٥١ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى أن موظفي المنظمة، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتعون، في أراضي كل عضو من أعضائها، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة،
- وإذ تشير أيضا إلى أن كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد، بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق، باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،
- وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٢٧) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٢٨)، والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٢٩) واتفاقات تقديم المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أصبح أكثر إلحاحا نظرا لتعاظم عدد المهام التي تعهد بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،
- وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي وافقت فيه على أن تمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة
- مستوى الفئات العليا ومستوى تقرير السياسة في الأمانة العامة، تدرج في التقرير المقدم عن تكوين الأمانة العامة؛
- ٢' التنفيذ الكامل للاستراتيجية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛
- ٣' تفويض السلطة؛
- ٤' تبسيط وترشيد جميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالموظفين؛
- ٥' آليات التشاور بين الموظفين والإدارة؛
- ٦' الممارسات التي تتبعها الدول الأعضاء فيما يتصل بتمثيل الموظفين على الصعيد الوطني؛
- ٧' مقترحات بشأن الأخذ بفترة تعيين تحت الاختبار فيما يتعلق بالمرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية للترقي إلى الفئة الفنية من الموظفين في الفئات الأخرى؛
- ٨' مسألة عدم التوازن الجغرافي الناجم عن ترقيات المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية للترقي إلى الفئة الفنية من الموظفين في الفئات الأخرى؛
- ٩' سياسة التطوير الوظيفي؛
- ١٠' المؤهلات اللغوية في سياق نظام تقييم الأداء وسياسة التوظيف والترقية؛
- ١١' إمكانية عقد امتحانات تنافسية وطنية في اللغات الرسمية الست، بما في ذلك مقترحات لضمان ألا يضار مواطنو الدول الأعضاء الذين لا تكون لغتهم الأصلية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ١٢' الحراك؛

والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لجميع موظفي الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين يعينون محليا وتحدد لهم أجور بالساعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق به مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بما في ذلك مبدأ أن توفر الرعاية الطبية والعلاج لكل شخص محتجز أو مسجون كلما دعت الحاجة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع موظفي المنظمة، لدى أدائهم لواجباتهم، بالاحترام التام لقوانين الدول الأعضاء وأنظمتها على السواء، ولواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمين العام في تأمين الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا في هذا الصدد أهمية أن تقدم الدول الأعضاء بشكل فوري المعلومات المناسبة المتعلقة باعتقال الموظفين واحتجازهم، وبشكل خاص أن تسمح بالوصول إليهم،

وإذ تأخذ في الاعتبار مسؤولية الأمين العام في ضمان حصول موظفي الأمم المتحدة على مستويات ملائمة من العدل وعلى الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تشير إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وإلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، فضلا عن أمنهم وسلامتهم^(١٢٥)، وبالبيان الذي أدلى به في اللجنة الخامسة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٢٦)؛

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها لموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في مجال عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينون محليا، لما بذلوه من جهود للمساهمة في تحقيق السلم والأمن وللتخفيف من معاناة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الصراعات؛

٣ - تأسف للأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينون محليا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، فضلا عن أمنهم وسلامتهم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للقيود التي تفرضها الدول الأعضاء والتي قد تعوق قدرة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، على الاضطلاع بمهامهم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٥

٣ نيسان / أبريل ١٩٩٧

٢٢٨/٥١ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(١٢٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١٢٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، لمدة ثلاثة أشهر، فريق مؤلف من مائة وخمسة وخمسين مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة التي تمكنه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تُعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا كاملة وفي حينها؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة فريق المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفتح حسابا خاصا لفريق المراقبين وفقا للفقرة ١٥ من تقريره^(٣)؛

٦ - تقرر رصد اعتماد إجماليه ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣ ٣٠٠ ٩٥٦ دولار) لتشغيل فريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣ ملايين دولار (وصافيه ٣ ٩٤٩ ٣٠٠ دولار) سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفرع

الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغا إجماليه ٤ ملايين دولار (صافيه ٣ ٣٠٠ ٩٥٦ دولار) للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٣ ٧٠٠ دولار المعتمد لفريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى التبرع لفريق المراقبين، نقدا أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تقرر أن تُدرج البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٥

٣ نيسان / أبريل ١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧٩/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٢٠) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

وقد نظرت أيضا في تقارير مكتب المراقبة الداخلية عن المشتريات عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦^(٢٢)، بشأن مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة^(٢٣) بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا^(٢٤) ومراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر^(٢٥)،

وقد نظرت كذلك في الخلاصة الموجزة للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات^(٢٦)، وبخاصة الفقرات ٢٠ إلى ٣٦ منها فيما يتعلق بالشراء، بالاقتران مع التعليقات التي أبدت بشأن هذا الموضوع والوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، والتدابير المقترحة من قبل الأمين العام لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الشراء^(٢٨)،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإعداد دليل جديد للمشتريات،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار أوجه الضعف والقصور في مجال الشراء،

وإذ تؤكد أهمية إعداد قائمة للموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تحيط علما بالملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٠ من تقريرها^(٢٩)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٣٠) وبالإجراءات المبلغ عنها التي سبق اتخاذها أو الجاري اتخاذها من أجل تنفيذ تدابير الإصلاح؛

٢ - تأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم لا سيما فيما يتعلق بتحسين إجراءات عملية الشراء وفعالية تكاليفها، وبتوسيع نطاق تمثيل قاعدة الموردين؛

٣ - ترحب بالاستعراض الذي أجرته مجلس مراجعي الحسابات لتنفيذ التوصيات التي سبق أن قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم بشأن تدابير تحسين عملية الشراء؛

٤ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتؤيد بصفة خاصة التوصية المتعلقة بمنح أولوية عليا لإصلاح نظام الشراء في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بخطى الجهود الرامية إلى وضع نموذج وحيد لتوفير البيانات ونظام موحد للإبلاغ عن المشتريات التي تتم في الميدان وفي المقر تحت مسؤولية الأمين العام، من أجل إعداد مجموعة كاملة من الإحصاءات لإدراجها في تقارير الشراء المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة؛

٦ - تعرب عن القلق لأنه على مدى العامين الماضيين أقيمت ضد الأمم المتحدة ثمان مطالبات تحكيم تتصل بالشراء يزيد مجموعها على ٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن حالات التحكيم المتصلة بالشراء مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٤٠)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أيضا التقارير المقبلة عن الشراء معلومات عن حالات التحكيم والتكاليف ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تعود أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى النظر في مسألة هيكل شعبة المشتريات والنقل بالأمم المتحدة وطلب الأمين العام بأن يتولى رئاسة الشعبة مدير من الرتبة مد-٢؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة المتصلة بالمشتريات في اقرب وقت ممكن؛

١٠ - تلاحظ أن ثمة موظفين معارين يعملون في شعبة المشتريات والنقل وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه

المسألة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن الموظفين
المقدمين من دون مقابل؛

١١ - تلاحظ أيضا ان هناك اقتراحا قيد النظر يدعو
إلى تضمين نظام الشراء المتبع في الأمم المتحدة، حافظا
يتعلق بالبايعين المنتمين الى الدول الأعضاء الذين يتمتعون
بنفس المؤهلات؛

١٢ - قرحب بالجهود التي تبذل لتحسين التنسيق
داخل نظام الشراء بالأمم المتحدة، وتشجع على زيادة
تعزير هذا التنسيق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ خطوات
إضافية من أجل تحسين إتاحة المعلومات المتصلة بغرض
الشراء الحالية والمقبلة، وتوافرها في الوقت المناسب،
بما في ذلك عن طريق الوصول الإلكتروني الى هذه
المعلومات؛

١٤ - قرحب بالإعلان الإلكتروني عن منح عقود الأمم
المتحدة عن طريق "نشرة المشتريات" Update
Procurement التي يصدرها مكتب خدمات المشتريات
المشارك بين الوكالات في الشبكة الدولية "انترنت"،
وتحث الأمين العام على زيادة استخدام هذه الوسيلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن وضع
إجراء موحد لإعداد تقارير تقييم أداء البائعين، ولا سيما
البائعين المرتبطين بعقود كبيرة؛

١٦ - تعرب عن قلقها لعدم استخدام الخبرة الفنية
في تخطيط الشراء بصورة كافية في ثماني بعثات لحفظ
السلام، منها قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم
المتحدة في الصومال، مما أدى إلى دفع مبالغ مقابل خدمات
طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ ٢,٤ ملايين دولار في
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا و بمبلغ ٠,٤ مليون
دولار في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

١٧ - تأسف لأن مفضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين تكبدت خسارة مالية تبلغ نحو ٣ ملايين دولار
بسبب أوجه القصور في تخطيط الشراء وعدم بيان
المواصفات بصورة واضحة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب
المراقبة الداخلية بالتحقيق في الحالة المذكورة في
الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى

الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٩ - تؤيد ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية من قلق فيما يتعلق بالاستعانة بالموردين
الذين يوصي بهم مقدمو طلبات الشراء، وتلاحظ أن هذه
الممارسة تقوض مبدأ فصل المسؤوليات بين الجهات
الطالبة والمشتري، وتطلب إلى الأمين العام أن يوقف هذه
الممارسة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ان يكفل عدم السماح،
بأي حال من الأحوال، لأي خبير استشاري اشترك في
إعداد المواصفات وساعد في التقييم التقني بأن يوصي
بالبائعين الذين توجه إليهم الدعوة للاشتراك في
المناقصة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده
لتبسيط جميع جوانب عملية اتخاذ القرارات المتعلقة
بالمشتريات في المقر؛

٢٢ - تلاحظ أنه يحق للجان العقود المحلية أن تنظر
في الحالات التي تتراوح قيمتها بين ٥٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠
دولار، بينما تقوم لجنة العقود في المقر بالنظر في
الحالات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢٣ - تحيط علما بما جاء في الفقرتين ٩٢ و ٩٤ من
تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٤١) من معلومات تشير
إلى أن نسبة ٤٨ في المائة من الموردين تنتمي إلى بلد
عضو واحد؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع مورديها
الوطنيين إلى تسجيل أسمائهم في قائمة الموردين؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام الاسراع في الخطوات
التي يجري اتخاذها لوضع قائمة بالموردين على أوسع
نطاق جغرافي ممكن وأن يقدم تقريرا عن ذلك يتضمن
قائمة منقحة بالموردين، إلى الجمعية العامة في دورتها
الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية؛

٢٦ - تؤكد على أنه ينبغي بذل جهود متضافرة
لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية
والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولزيادة
التمثيل من هذه البلدان في المناقصات ومنح العقود من
أجل إيجاد قاعدة من الموردين تكون أكثر تمثيلا لعضوية
المنظمة؛

٢٧ - تحيط علما بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٩) وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراء فوري لضمان الامتثال للإجراءات القائمة فيما يتعلق بالشراء، على أساس المناقصات التنافسية الدولية وأوسع قاعدة جغرافية ممكنة للمشتريات؛

٢٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يجري بذلها لمعالجة مشكلة الحالات ذات الأثر الرجعي لا سيما بالنسبة للمكاتب خارج المقر، وتطلب إلى الأمين العام ضمان ابقاء الموافقة على العقود بأثر رجعي عند ادنى حد ممكن، مع تبرير كل حالة من هذه الحالات بصورة تامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض إمكانية توحيد مهام الشراء في المقر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بوضع برنامج تدريبي مكثف لجميع موظفي المشتريات بالأمانة العامة وجميع مكاتبها بما فيها المكاتب الميدانية لعمليات حفظ السلام وبتطوير القدرة على إيفاد موظفي مشتريات مؤهلين ومدربين إلى البعثات الجديدة أو الموسعة في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة لتعزيز البرنامج التدريبي المذكور؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع خططا موحدة سنوية للمشتريات كجزء من عملية إصلاح نظام الشراء؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام الانتهاء من إعداد دليل جديد للمشتريات في أقرب وقت ممكن وتوفير التدريب اللازم لموظفي المشتريات؛

٣٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد الانتهاء من إعداد الدليل الجديد للمشتريات وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل وأن يرصد عن كثب تنفيذ توصيته التي تدعو شعبية المشتريات والنقل إلى وضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طرق توجيه الدعوات للمناقصات، تشمل جميع جوانب عملية الشراء، بما في ذلك تقديم العطاءات؛

٣٥ - تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يضمن تقرير مراجعة الحسابات المقبل عن عمليات حفظ السلام، المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات عن حالة تنفيذ الأمين العام لتوصيات المجلس بشأن تنفيذ طلبات التوريد؛

٣٦ - ترحب بتقارير مكتب المراقبة الداخلية^(١٤٧) وتلاحظ اتفاق الأمين العام في الرأي مع توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها بالكامل؛

٣٧ - تلاحظ مع القلق ما أبداه مكتب المراقبة الداخلية من ملاحظات في الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من تقريره^(١٤٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عما اتخذه من إجراءات محددة في هذا الصدد؛

٣٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر^(١٤٩) وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات لغرض تحقيق الاتساق في السياسات والممارسات المتعلقة بعمليات خدمات المطاعم في المقر وفي جنيف.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣٢/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٤٧) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)، وإذ تحيط علماً بتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٤٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٨١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٠ بـ٢ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة التي تسهم حاليا وتلك التي اسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة

حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٤)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٣٣ ٦١٦ ٤٠٠ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٢٤٨ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأصبغة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٢ ٨٠١ ٣٦٦ دولارا (وصافيه ٧٢٦ ٢٠٠ ٢ دولار) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف و بـ٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين

١٤ - تدعو الى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٥١/٢٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٤٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير الى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من

في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١٤٦)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٨٨ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٩ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٠٦٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من نصيبها من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٩ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٠٦٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض البالغ ٣٥٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ٣٥٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جارٍ، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٠ بـ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييماً كاملاً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة للقوة بمبلغ ١٦٨ ٧٧٣ ١ دولاراً لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أن تتحمل إسرائيل كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أي ١٦٨ ٧٧٣ ١ دولاراً؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٢٤ ٩٦٩ ٧٠٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٢٠ دولار) لاستيقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأُنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٤٢ ١٤٤ ٤١٤ ١٠ دولاراً (وصافيه ٧٢٥ ٧١ ١٠ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على نحو ما عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ أـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ أـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ أـ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ أـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ أـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١٤١)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ تموز/ يولييه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٨٩٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يولييه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يولييه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو الى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٢٤/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٥٠)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥١)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٥٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ والمقرر ٤٤٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة غير المشمولة بالتبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٤ ٤٥٥ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥١) وفي تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٥٢)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغاً إجمالياً ٥١ ٤٨٧ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٩٩ ٤٩ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٩٥٢ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٣٣ ٠٦٦ ٢٠٠ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهناً باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وقد أخذت في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٣٣ ٠٦٦ ٢٠٠ دولار من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٢١ ١٨ دولار (وصافيه ١٠٠ ٥٣٣ ١٦ دولار)، بما يمثل ثلث تكلفة استبقاء بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٨ ٥٣٥ ١ دولار (وصافيه ٧٥٨ ٣٧٧ ١ دولار)، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(١٥٣) على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهناً بالاستعراض الذي يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة؛

١٠ - تقرر، أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٨ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة ومع الأخذ في الاعتبار تمويل حصة ثلثي تكاليف بعثة المراقبة من التبرعات الآتية من حكومة الكويت، أن تخصص من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه

٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (وصافيه ٤٤٠ ٠٠٠ ١ دولار) ويمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به، البالغ إجماليه ٦٠٣ ٢٠٠ ٤ دولار (وصافيه ٣٢٠ ٠٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٧٢٣ ٢٠٠ ١ دولار (وصافيه ٤٤٠ ٠٠٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ما عليها من التزامات غير مسددة؛

١٣ - تقرر كذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٠ ٠٠٠ ٤ دولار وهو ما يعادل مبلغ ٨٨٠ ٠٠٠ ٢ دولار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترجاع الزيادات التي دفعت في بدل الإقامة اليومي للبعثة بما يقدر بمبلغ ٤٤٣,٥ ٩٨٨ من الدولارات وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الإجراءات المتخذة لاسترجاعها بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن دفع هذه الزيادات؛

١٥ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣٥/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٥٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تحيط علما، فيما يتعلق بالفترة قيد النظر، بموافقة حكومة اليونان على استخدام نسبة من تبرعها السنوي لتغطية جزء من التزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة التي يتعين دفعها للموظفين المدنيين المعيّنين محليا،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(١٥٦).

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣ ٣٢٦ ٠١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٤٨٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٨٧٧ ٤٥ دولار) لاستيقاء القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٩٣٩ دولار لحساب دعم

عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ١٣١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف استحقاقات نهاية خدمة الموظفين المعيّنين محلياً المتصلة بفترة العمل بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٨ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٦٠٠ ٢٩٢ ١٥ دولار، ومبلغ ٣٣٣ ٧٣١ دولاراً المقدم من حكومة اليونان، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٨٦٧ ٩٧٦ ٢٨ دولاراً (وصافيه ٨٦٧ ٨٥٣ ٢٦ دولاراً)، بما في ذلك مبلغ ٢ ٧٦٨ ٦٦٧ دولاراً، على النحو الوارد في الفقرة ١٢ أدناه، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٢ ٤١٤ ٧٣٨ دولاراً (وصافيه ٨٢٢ ٢٣٧ ٢ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٢١٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١٥٧)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخضع، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى التبرع لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى التبرع لهذا الحساب؛

١١- تطلب إلى الدول الأعضاء التبرع للحساب الخاص للقوة لتمكين الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها المتبقية فيما يتعلق بالموظفين المدنيين المعيّنين محلياً؛

١٢- تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته حكومة اليونان بأن تخصص لهذا الغرض، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مبلغ ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولاراً من تبرعها السنوي للقوة البالغ ٦,٥ مليون دولار؛

١٣- تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حدتها الجمعية العامة؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات إلى مكتب المراقبة الداخلية بأن يجري تقييماً للأحداث والظروف التي أدت إلى تحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعيّنين محلياً في القوة، بما في ذلك جميع الجوانب المتعلقة بمسألة ومسؤولية موظفي الأمم المتحدة وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٠١

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣٦/٥١- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٥٨) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٦٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت لبعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت

اشتراكاتها المقررة كاملة ، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٩)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٥٠٠ ١٨٥٨٠ دولار (وصافيه ١٠٠ ١٧٥٨٢ دولار) لاستيقاء بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يوليه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٧٦٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٣٧٥ ٥٤٨ دولارا (وصافيه ١٧٥ ٤٦٥ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١٦١)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٩٨ ٤٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصص من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٥٦ ٩٥٠ دولارا (وصافيه ٩٠٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٥٦ ٩٥٠ دولارا (وصافيه ٩٠٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣٧/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٦٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٣) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٦٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي قرر المجلس بموجبها تمديد فترة ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢٣٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨٩ ٥٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ٣*١ في المائة من الدول الأعضاء، قد سددت اشتراكاتها المقررة

كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل اعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٦)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٧٧٢١ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٦٤٢ ٦٨٩ دولارا (وصافيه ٤٤٢ ٦٤٣ دولارا) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٤ ومقرها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(١٦٥)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٥٤٨ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٠٢ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٣١٢ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٦٠ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٣١٢ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٢٦٠ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣٩/٥١ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

ألف

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١٦٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٧)، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(١٦٨)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرا بشكل ملحوظ، وإذ تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١٦٦)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٧)؛

٣ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن حساب الدعم وتقرر أن يقدم تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٤ - تأسف أيضاً لعدم امتثال الأمين العام للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء الذي يقضي بأن يقدم اقتراحاً شاملاً بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام؛

٥ - تؤكد أن من الضروري تقديم اقتراحات مبررة بشكل كامل وشاملة بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية والمادية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من الميزانية العادية، والصناديق الاستثمارية، والتبرعات، نقداً وعينا، خلال الفترة التي يشملها الاقتراح المتعلق بحساب الدعم؛

٦ - تكرر تأكيد طلباتها الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء التي تقضي بأن يقوم الأمين العام، لدى إعداد اقتراحاته السنوية بشأن حساب الدعم، ومع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وبأن يقدم، لدى إعداد تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اقتراحاً شاملاً بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية، والموظفون المعاونون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال هذه الفترة، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وبأن يقدم اقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستخلصة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً متعمقاً ومقترحات لاحقة بشأن الميزانية تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لاتجاهات حفظ السلام، بما في ذلك أية عملية إعادة تشكيل ذات صلة لمختلف الشعب والوحدات المشاركة في أنشطة الدعم، مع مراعاة الدروس المستخلصة من تشغيل حساب الدعم في السنوات السابقة وكذلك حجم العمل المتصل بالبعثات المنتهية والمنجزة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الجزء المتعلق بالتقييم من التقرير المذكور أعلاه؛

٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم في سياق نظر الجمعية العامة السنوي في مقترحات الأمين العام المتعلقة بالحساب، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٦ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقرير أداء، يتضمن معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين الوحدات، إن حدث ذلك، ويغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكذلك الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تبيقي، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على آلية تمويل حساب الدعم التي تمت الموافقة عليها على أساس مؤقت، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

١٣ - توافق، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف ومن غير الوظائف، على نحو ما وردت في تقريره^(١٦٦) وعلى نحو ما عدلته اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ من تقريرها^(١٦٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٤ - توافق أيضاً على اعتماد بمبلغ ١٥٨٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة يكون الغرض منه حصراً تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ١٦ أدناه؛

والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوقف فوراً الممارسة المتمثلة في منح الموظفين المعيّنين بعقود قصيرة الأجل عقود خبراء استشاريين لفترة قصيرة ثم إعادة استخدامهم بموجب عقود قصيرة الأجل بما يمثل انتهاكاً لروح ممارسات التوظيف المتسمة بالوضوح والشفافية؛

٢٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعهد بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦) إلى موظفين يشغلون وظائف معتمدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وحدة الدروس المستفادة^(١٧) والبيان ذي الصلة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأخذت في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(١٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وحدة الدروس المستفادة^(١٧)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبمعدلات شغور وظائف حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، التي بلغت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، ١٤,٢ في المائة للوظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٥,١ في المائة للوظائف من فئة الخدمات العامة؛

٣ - تلاحظ فائدة قدرات الدروس المستفادة؛

٤ - تقرر القيام، على أساس مؤقت، بإعادة توزيع ثلاث وظائف للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠

١٥ - تعتمد توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المطالبات وإدارة المعلومات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الامانة العامة^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من الوظيفة من الرتبة ف - ٢ المقترح نقلها إلى دائرة شؤون الموظفين والدعم^(١٩)، لتجهيز المطالبات في قسم المطالبات وإدارة المعلومات؛

١٦ - تلاحظ من واقع المعلومات التي قدمتها الامانة العامة أن المطالبات المتراكمة في الوقت الراهن بشأن حالات الوفاة والعجز تبلغ خمسمائة وأربع وستين مطالبة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية فصلية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة؛

١٨ - تحيط علماً بما لقدرة الدروس المستخلصة من فائدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقترحات للنظر فيها في الجزء الثالث من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، بشأن الموارد والهيكلة بغية تعزيز المهام وكفالة مشاطرة وتطبيق الخبرة المكتسبة في عمليات حفظ السلام؛

١٩ - توافق على اعتماد بمبلغ مليون دولار لاستئجار الأماكن؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٨٠٨ ٥٠٠ دولار لاستئجار الأماكن؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقرير الأداء معلومات عن استخدام الموارد المتوافرة لاستئجار الأماكن منذ عام ١٩٩٢؛

٢٢ - تقرر تكليف موظفي مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، الذين تقلص حجم عملهم بسبب انتهاء بعض عمليات حفظ السلام، بتقديم المساعدة في تصفية المطالبات المتراكمة؛

٢٣ - تؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة في حساب الدعم بأسرع ما يمكن، على نحو يتماشى مع هذه القرارات ومع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

٢٤ - تقرر ملء الوظائف الممولة من حساب الدعم وإدارتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والنظام المالي

حزيران/ يونيه ١٩٩٨، هي وظيفتان من الفئة الفنية (وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ١/٢) ووظيفة من فئة الخدمات العامة، ممولة جميعها من حساب الدعم، بغية الاضطلاع بالمهام الموصوفة في تقرير الأمين العام^(١٧١) وتقرر أيضا أن تعود إلى هذه المسألة للنظر فيها في سياق مقترحات الميزانية المقبلة.

الجلسة العامة ١٠٧

١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧

٢٤٣/٥١ - الأفراد المتقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الأفراد المتقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(١٧٢) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٤)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لما يحدثه وجود الأفراد المتقدمين دون مقابل من أثر على التوازن الجغرافي في بعض قطاعات الأمانة العامة، وبخاصة في إدارة عمليات حفظ السلام،

وإذ تدرك أن استخدام الأفراد المتقدمين دون مقابل، خلافا للأفراد الذين يؤدون أنشطة تكملية، ينبغي أن يكون على أساس استثنائي ومؤقت ولأداء مهام متخصصة فقط،

١ - تؤكد أن الأفراد المتقدمين دون مقابل ليسوا بديلا عن الموظفين المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها من أجل تنفيذ البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات؛

٢ - تؤكد من جديد أنه يجب تمويل برنامج العمل والولايات اللذين توافق عليهما الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استنادا إلى مقترحات الأمين العام؛

٣ - تقرر أنه لا ينبغي التماس الأفراد المتقدمين دون مقابل لأسباب مالية؛

٤ - تقرر أيضا أنه لا يمكن للأمين العام القبول بالاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية^(١٧٥) إلا في الطرفين التاليين:

(أ) بعد إقرار الميزانية، توفيراً للدراية الفنية غير المتاحة داخل المنظمة لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، على النحو الذي يحدده الأمين العام، ولفترة معينة ومحدودة؛

(ب) توفيراً للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسعة المسندة إلى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولايات؛

٥ - تقرر كذلك، في هذا الصدد، أن يخضع قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل، المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه، لقرارات الميزانية ذات الصلة والإجراءات المتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية وعمليات حفظ السلام والمحاكم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه، لاتخاذ الإجراء المناسب، بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذا القرار؛

٧ - تشدد على وجوب الاحترام الكامل لقرارات الجمعية العامة والأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة لدى قبول أفراد مقدمين دون مقابل وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٨ - تشدد أيضاً على أنه يلزم تقديم مقترحات شاملة مشغوعة بأدلة وافية بشأن إجمالي الاحتياجات من جميع مصادر التمويل بحيث يتسنى للجمعية العامة أن تبت في مستوى الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الميزانيات ومخططات الميزانيات المقبلة على هذا النحو، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتوقف التدريجي عن الاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لا يشملهم نطاق الفقرة ٤ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً عن المنهجية والمستوى المقرر تطبيقهما على تكاليف الدعم الإداري، لاتخاذ الإجراء المناسب، مع الإبقاء على الوضع الراهن في هذا الصدد إلى أن يحدث ذلك؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينتج مشروع المبادئ التوجيهية، الوارد في تقاريره عن الأفراد المقدمين دون مقابل، وفقا لأحكام هذا القرار ومع مراعاة المبادئ التالية، وأن يقدم المشروع إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، للموافقة عليه في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين:

(أ) ينبغي للأفراد المقدمين دون مقابل أن يخضعوا للمعايير المبينة في المادة ١٠٠ وفي الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن يكون للأفراد المقدمين دون مقابل، في أداؤهم لواجباتهم، نفس ما ينطبق على الموظفين من التزامات ومسؤوليات؛

(ج) ينبغي للأفراد المقدمين دون مقابل أن يؤديوا مهامهم وفقا لجميع الأنظمة والقواعد والإجراءات المطبقة في المنظمة؛

(د) ينبغي لعملية اختيار الأفراد المقدمين دون مقابل أن تتسم بالشفافية وأن تجري على أوسع نطاق

جغرافي ممكن، وإذا نشأت حاجة إلى الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل يوضح، من جملة أمور، جنسياتهم ومدة خدمتهم والمهام التي يؤدونها؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق نظر الجمعية العامة في مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، بتقديم تقرير عن الآثار المترتبة على تنفيذ الفقرة الفرعية ٤ (ب) والفقرة ٩ أعلاه، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد، عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين، لاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٧

١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢/٥١ ألف.

(٢) A/51/763 و Add.1.

(٣) A/51/847.

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

(٥) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢/٥١ ألف.

(٦) A/51/756 و Add.1.

(٧) A/51/423/Add.1.

(٨) A/51/756/Add.2.

(٩) A/51/423/Add.2.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع ثانيا.

(١١) ستعتمده الجمعية العامة.

- (١٢) نتيجة لذلك، فإن القرار الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٢/٥١ ألف.
- (١٣) A/51/701
- (١٤) انظر A/51/872
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني.
- (١٦) A/51/432، المرفق.
- (١٧) S/1996/76؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.
- (١٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٤/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٤/٥١ ألف.
- (١٩) A/51/764 و Add.1
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني.
- (٢١) A/51/432، المرفق.
- (٢٢) انظر A/51/861
- (٢٣) انظر A/51/764/Add.1
- (٢٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٥/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٥/٥١ ألف.
- (٢٥) A/51/825
- (٢٦) انظر A/51/861
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني.
- (٢٨) A/51/432، المرفق.
- (٢٩) ستعتمده الجمعية العامة.
- (٣٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٥٢/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٥٢/٥١ ألف.
- (٣١) A/51/519/Add.1-4
- (٣٢) انظر A/51/872 و A/51/910
- (٣٣) ستعتمده الجمعية العامة.
- (٣٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٥٣/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٥٣/٥١ ألف.
- (٣٥) A/51/520/Add.1 و Corr.1 و Add.2 و 3
- (٣٦) انظر A/51/872
- (٣٧) ستعتمده الجمعية العامة.
- (٣٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٥٤/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الاول، يصبح القرار ١٥٤/٥١ ألف.

- (٢٩) A/51/508/Add.1-3.
- (٤٠) انظر A/51/872 و A/51/910.
- (٤١) ستعتمده الجمعية العامة.
- (٤٢) A/C.5/51/56.
- (٤٣) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٢/٥١ في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٢/٥١ ألف.
- (٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛ وA/50/11/Add.2؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف.
- (٤٥) A/50/11/Add.2؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف.
- (٤٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٢/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يصبح القرار ٢١٢/٥١ ألف.
- (٤٧) A/C.5/51/30/Add.1.
- (٤٨) A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٤٩) A/51/824، المرفق.
- (٥٠) القرار ١٩/٤٩ بء والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف.
- (٥١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٥/٥١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٥/٥١ ألف.
- (٥٢) A/C.5/51/29/Add.1.
- (٥٣) A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٥٤) A/51/789، المرفق.
- (٥٥) A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٥٦) القرار ١٩/٤٩ بء والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف.
- (٥٧) A/C.5/49/66، المرفق، و A/C.5/49/70، والمرفق.
- (٥٨) A/51/646 و A/50/887.
- (٥٩) انظر A/50/807.
- (٦٠) A/50/995، المرفق.
- (٦١) A/C.5/49/70، المرفق.
- (٦٢) A/49/906، و Corr.1 و A/50/1009.
- (٦٣) A/51/646 و A/50/684.
- (٦٤) A/49/906 و Corr.1.
- (٦٥) A/50/983.
- (٦٦) انظر A/51/646.

- (7V)

(7A)

(79)

(V-)

(v)

(VY)

(VF)

(VΞ)

(v)

(V7)

(VV)

(v)

(V9)

(A-)

(A)

(۸۲)

(۸۲)

(14)

(15)

(A7)

(ΛV)

(ΛΛ)

(19)

(9.)

(91)

- (٩٢) Add.1 و A/51/488.
- (٩٣) A/51/488/Add.2.
- (٩٤) A/51/523.
- (٩٥) A/C.5/50/51.
- (٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.
- (٩٧) انظر A/51/488، الفقرات ٦ إلى ١١.
- (٩٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٦ إلى ١٣، و A/51/533، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.
- (٩٩) A/51/533، الفقرة ٤١.
- (١٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني، الفقرة ١٣.
- (١٠١) انظر A/AC.96/869/Add.1، الفقرات من ٤ إلى ٧؛ و A/51/12/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٥؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف.
- (١٠٢) انظر DP/1997/3 و DP/1997/6 و DP/1997/11، المقرر ٢/٩٧.
- (١٠٣) انظر E/1997/32 (Part I)-E/ICEF/1997/12 (Part I)، الفرع الثاني - كاف؛ والمرجع نفسه، الفرع الثالث، المقرر ١٠/١٩٩٧، الفقرة ٢.
- (١٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرع الثاني، الفقرة ١١ (أ).
- (١٠٥) انظر DP/FPA/1997/4 و DP/1997/11، المقرر ٢/٩٧.
- (١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٧ و ٩-١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٩-٥١ و ٥٥ و A/C.5/51/SR.7 و 1-9 و 13 و 14 و 16 و 21 و 23 و 25 و 26 و 30 و 31 و 34 و 37 و 46 و 49-51 و 55)، والتصويب.
- (١٠٧) A/51/304 و Corr.1 و A/51/421 و Corr.1 و 2 و A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64 و A/C.5/50/64 و A/C.5/51/1؛ و A/C.5/51/6 و A/C.5/51/34.
- (١٠٨) A/51/656، المرفق، و A/51/705، المرفق.
- (١٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥١ (A/C.5/51/SR.51)، والتصويب.
- (١١٠) انظر A/C.5/49/5.
- (١١١) انظر A/C.5/51/1.
- (١١٢) A/51/656، المرفق.
- (١١٣) A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64 و A/C.5/50/64 و A/C.5/51/6.
- (١١٤) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.
- (١١٥) A/C.5/51/1، الفقرات ٢٩-٣١.
- (١١٦) A/C.5/51/34.
- (١١٧) A/51/283، المرفق.
- (١١٨) انظر A/51/533.

- (١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.
- (١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرات ١٥٥-١٨٩.
- (١٢١) A/51/533، الفقرة ٤٤.
- (١٢٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).
- (١٢٣) القرار ١٧٩ (د - ٢).
- (١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٧٤، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي).
- (١٢٥) A/C.5/51/3.
- (١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧ (A/C.5/51/SR.7)، والتصويب.
- (١٢٧) أعيدت تسمية بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا باسم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٩٨/٥١ بـ٤.
- (١٢٨) A/51/815.
- (١٢٩) A/51/826.
- (١٣٠) A/C.5/49/67 و A/C.5/50/13/Rev.1 و A/C.5/51/9.
- (١٣١) A/50/7/Add.13 و A/51/7/Add.3؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (١٣٢) A/51/432، المرفق، الفرع ثانيا - جيم.
- (١٣٣) A/50/945 انظر.
- (١٣٤) A/50/1004 انظر.
- (١٣٥) A/51/802، المرفق.
- (١٣٦) A/51/283، المرفق.
- (١٣٧) A/51/533، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٥٢ إلى ٦٠.
- (١٣٨) A/51/488، الفقرات ١٥ إلى ١٩ و A/51/488/Add.1، الفقرات ٤ إلى ٧ و ١٤ إلى ٢١ و ٢٦.
- (١٣٩) A/51/7/Add.3؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (١٤٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.
- (١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني.
- (١٤٢) A/51/432، المرفق، الفرع الثاني - جيم؛ و A/50/945، المرفق؛ و A/50/1004، المرفق؛ و A/51/802، المرفق.
- (١٤٣) A/51/405/Add.1 و 2.
- (١٤٤) A/51/684/Add.1 انظر.
- (١٤٥) A/51/432، المرفق.
- (١٤٦) ستعتمده الجمعية العامة .
- (١٤٧) A/51/535/Add.1 و 2.

انظر A/51/684/Add.1.	(١٤٨)
ستعتمده الجمعية العامة.	(١٤٩)
A/51/658/Add.1 و 2.	(١٥٠)
A/51/683/Add.1.	(١٥١)
A/51/432، المرفق.	(١٥٢)
ستعتمده الجمعية العامة.	(١٥٣)
A/51/755 و Corr.1 و Add.1.	(١٥٤)
A/51/851 و Corr.1.	(١٥٥)
S/1994/647؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والاربعون، ملحق نيسان/ابريل، وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.	(١٥٦)
ستعتمده الجمعية العامة.	(١٥٧)
A/51/793 و Add.1.	(١٥٨)
A/51/855.	(١٥٩)
A/51/432، المرفق.	(١٦٠)
ستعتمده الجمعية العامة.	(١٦١)
A/51/784 و Add.1 و 2.	(١٦٢)
A/51/850.	(١٦٣)
A/51/432، المرفق.	(١٦٤)
ستعتمده الجمعية العامة.	(١٦٥)
A/51/890.	(١٦٦)
A/51/906 و Corr.1.	(١٦٧)
انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٦٥ و ٦٧ و ٧٠، (A/C.5/51/SR.65, 67 and 70)، والتصويب.	(١٦٨)
انظر A/51/906 و Corr.1، الفقرة ٢٢.	(١٦٩)
انظر A/51/890، المرفق الأول - ألف، الفقرة ٣٥.	(١٧٠)
A/51/965.	(١٧١)
انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧٣، (A/C.5/51/SR.73)، والتصويب.	(١٧٢)
A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3.	(١٧٣)
A/51/813.	(١٧٤)
انظر A/51/688 و Corr.1، الفقرات ٢٤ إلى ٤٠.	(١٧٥)

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات	
٣١٠/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
١٥٦	المقرر بأء	
١٥٦	المقرر جيم	
٣١١/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	
١٥٦	المقرر بأء	
٣١٥/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	
١٥٧	المقرر بأء	
٣١٨/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
١٥٨	المقرر ألف	
١٥٨	المقرر بأء	
١٥٨	المقرر جيم	
٣١٩/٥١	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
١٥٨	المقرر ألف	
١٥٩	المقرر بأء	
٣٢٠/٥١	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	
٣٢١/٥١	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٣٢٢/٥١	الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده
١٦١	المقرر باء
٤٦٧/٥١	اشتراك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الدورة
١٦٢	الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة
٤٧٣/٥١	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير واقتراحات
٤٧٤/٥١	تقرير للجنة الخامسة تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب
١٦٢	العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة
٤٧٥/٥١	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية
١٦٢	للأمم المتحدة
٤٧٦/٥١	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في
١٦٢	مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
٤٧٧/٥١	الحالة في بوروندي
٤٧٨/٥١	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
١٦٣	والميدانين المتصلة بهما
٤٧٩/٥١	مسألة قبرص
٤٨٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٤٨١/٥١	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
٤٨٢/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٤٨٣/٥١	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٤٨٤/٥١	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال
٤٨٥/٥١	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
٤٨٦/٥١	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق
١٦٣	الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان
	في غواتيمالا

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٤/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة
١٦٤	المقرر باء

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٥٨/٥١	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية	
١٦٤	المقرر بآء	١٦٤
٤٦٣/٥١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤	١٦٤
٤٦٤/٥١	التقرير المرحلي الثامن عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل	١٦٤
٤٦٥/٥١	السفر والتفقات ذات الصلة	١٦٤
٤٦٦/٥١	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١٦٥
٤٦٨/٥١	تقارير مكتب المراقبة الداخلية	
١٦٥	ألف - البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٦٥
١٦٥	باء - برنامجا الأمم المتحدة العالميان للتأمين على البضائع والمركبات الآلية	١٦٥
١٦٦	جيم - نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة	١٦٦
١٦٦	دال - الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦٦
١٦٦	هاء - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة	١٦٦
١٦٦	واو - استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١٦٦
١٦٦	زاي - استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٦٦
١٦٧	حاء - إدارة بريد الأمم المتحدة	١٦٧
٤٦٩/٥١	الإدارة في الأمم المتحدة	
١٦٧	المقرر ألف	١٦٧
١٦٧	المقرر بآء	١٦٧
٤٧٠/٥١	المعلوماتية في الأمم المتحدة	١٦٧
٤٧١/٥١	وضع الموظفين المنقولين	١٦٧
٤٧٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٦٧
٤٨٧/٥١	تعزيز آليات المراقبة الخارجية	١٦٨
٤٨٨/٥١	تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا	١٦٨

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٠/٥١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء^(١)

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عينت الجمعية العامة، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام^(٢)، كلا من السيد سيد أكبر الدين (الهند)، والسيد فوميياكي توي (اليابان) عضوين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية تبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ نتيجة لاستقالة عضوين.

جيم

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عينت الجمعية العامة، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام^(٣)، السيد كلاوس ستاين (ألمانيا) عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية تبدأ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ نتيجة لاستقالة أحد الأعضاء.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد سيد أكبر الدين (الهند)**، السيدة دنيس ألباو (نيوزيلندا)***، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*، السيد يوان ياراك (رومانيا)*، السيد ليونيد إ. بيدني (الاتحاد الروسي)***، السيد جيرار بيرو (فرنسا)***، السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)**، السيد فوميياكي توي (اليابان)**، السيد كلاوس ستاين (ألمانيا)**، السيد عمار العمكاري (تونس)***، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)***، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)**، السيد خوسيه أنطونيو ماركو ديس دي كارفاليو (البرازيل)**، السيد مهماني مايفي (مالي)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣١١/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٤)

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عينت الجمعية العامة، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام^(٥)، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية) عضواً في لجنة الاشتراكات لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية تبدأ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نتيجة لاستقالة عضو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إقبال أخوند (باكستان)***، السيد ديفيد إتوكيت (أوغندا)*، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)*، السيد بيتر يوهانز بيرما (هولندا)**، السيد سيرخيو تشابارو رويز (شيلي)**، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد إيفغويني ن. ديينيكو (الاتحاد الروسي)***، السيد عمر سري (مصر)**، السيد أوغو سيسسي (إيطاليا)***، السيد الفارو غورجيل دي أليتكار (البرازيل)***، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)**، السيد ماساوا كاواي (اليابان)*، السيدة إيزابيل كليس (ألمانيا)***، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني (الأرجنتين)**، السيد فانو غوبالا مينتون (سنغافورة)*، السيد محمد محمود ولد القوث (موريتانيا)**، السيد إيفور ف. هوميني (أوكرانيا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٥/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء^(٦)

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عينت الجمعية العامة، بناء على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام^(٧)، السيد فولفغانغ ستوكل (ألمانيا) عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية تبدأ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ نتيجة لاستقالة عضو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)**، رئيسا؛ السيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين)**، نائبا للرئيس؛ السيدة كورازون ألما دي ليون (الفلبين)***، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، السيد كو تاشيرو (اليابان)*، السيدة تركية دأده (موريتانيا)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)***، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)**، السيد الحسن زاهد (المغرب)***، السيد فولفغانغ ستوكل (ألمانيا)**، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)*، السيد الكساندر ف. شيبورين (الاتحاد الروسي)***، السيد أنطونيو فونسيكا بيمينتيل (البرازيل)*، السيد همايون كبير (بنغلاديش)***، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣١٨/٥١ - تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة

ألف

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أحاطت الجمعية العامة
علما بقيام رئيسها، في أعقاب مشاورات مع المجموعات الإقليمية، بتعيين سانت
لوسيا، بأثر فوري، عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة.

باء

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحاطت الجمعية العامة
علما بقيام رئيسها، في أعقاب مشاورات مع المجموعات الإقليمية، بتعيين أنتيغوا
وبربودا، بأثر فوري، عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

جيم

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، أحاطت الجمعية العامة
علما بقيام رئيسها، في أعقاب مشاورات مع المجموعات الإقليمية، بتعيين بوليفيا،
بأثر فوري، عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة.

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء الخمس والعشرين
التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق،
غرينادا، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند، يوغوسلافيا.

٣١٩/٥١ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ألف

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخبت الجمعية العامة،
عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الأشخاص الأحد عشر التالية
أسمائهم قضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١، وذلك لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٧:

السيد أنطونيو كاسيزي (إيطاليا)
السيد كلود جوردا (فرنسا)

السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيدة غبريل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة فلورنس ندبيلي مواشاندي مومبا (زامبيا)
السيد رافائيل نيتو ناڤيا (كولومبيا)
السيد فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)
السيد الميرو سيمويس رودريغيز (البرتغال)
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
السيد لال شاند فوهراه (ماليزيا)
السيد وانغ تيبيا (الصين)

باء

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة أن تؤيد توصية الأمين العام^(٨) التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١١٢٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الداعية إلى أن يقوم القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بنيتو، ويان، بعد استبدالهم بأعضاء آخرين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بإتمام قضية شيليبيشي، التي بدأوا فيها قبل انتهاء مدة عضويتهم، وأحاطت علما باعتماد المحكمة الدولية الانتهااء من القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٣٢٠/٥١ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، قامت الجمعية العامة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية الرئيس^(٩)، بتعيين السيد فاتح بوعبيد - أغا (الجزائر)، والسيد أوميرو لويس إيرنانديز سانثيز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد ادوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)، والسيد فرانيسكو ميتسالاما (إيطاليا)، والسيد خليل عيسى عثمان (الأردن)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة كالتالي: السيد اندريج ايراجفسكي (بولندا)**، السيد لويس دومينيك أودراغو (بوركينافاسو)**، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانثيز (الجمهورية الدومينيكية)***، السيد فاتح بوعبيد - أغا (الجزائر)***، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)***، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ادوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)***، السيد سومييرو كوياما (اليابان)**، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)*، السيد فرانيسكو ميتسالاما (إيطاليا)***، السيد فولفغانغ م. مونخ (ألمانيا)**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٢١/٥١ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، تعيين الأمين العام^(١٠) للسيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٢٢/٥١ - الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على تعيين الأمين العام^(١١) للسيدة ماري روبنسون (أيرلندا) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات.

وفيما بعد، أعلم الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧^(١٢) الجمعية العامة بأن السيدة روبنسون ستشغل هذا المنصب ابتداءً من الساعة ١٣/٠٠ من يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(١٦)

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(١٧)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (و) من البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من رئيس الجمعية العامة^(١٨)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(١٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا معنونا "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الثانية^(٢٠)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا معنونا "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٢)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٦٦ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

وفي الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٣)، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا معنونا "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا"^(٢٤) وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٦)، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا معنونا "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٧)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢٨)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

٤٦٧/٥١ - اشتراك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فإن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الرئيس^(٣٦)، وبعد أن أشارت إلى قرارها ١٨١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعترفت فيه، في جملة أمور، بالمساهمات الهامة المقدمة من المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وفي تنفيذ توصياته، وبعد أن أشارت أيضاً إلى أنها دعت، في القرار نفسه، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور معها، أساليب مناسبة لاشتراك المجموعات الرئيسية اشتراكاً فعالاً في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة:

(أ) قررت أن المجموعات الرئيسية، المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ التي تمثلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسجلة في قائمته، ستدعى إلى حضور الجلسة العامة للدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للاشتراك في المناقشة المتعلقة بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣٧)؛

(ب) وقررت أيضاً أنه بالإمكان دعوة ممثلي هذه المجموعات الرئيسية الذين لا يتسع المجال لاشتراكهم في المناقشة المتعلقة بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية التاسعة عشر، إلى التحدث أمام اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة عشر؛

(ج) ودعت رئيس الجمعية العامة إلى توجيه دعوات إلى ممثلي هذه المجموعات الرئيسية للاشتراك في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة؛

(د) وقررت أن الترتيبات المتصلة باشتراك ممثلي هذه المجموعات الرئيسية في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لن تنشئ بأي شكل من الأشكال سابقة بالنسبة إلى دورات استثنائية أخرى للجمعية.

٤٧٣/٥١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "إصلاح

الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات" في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين.

٤٧٤/٥١ - تقرير للجنة الخامسة تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخامسة^(٣٨) الذي تحيل فيه تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة^(٣٩).

٤٧٥/٥١ - تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبعد أن نظرت في التقرير المتعلق بسير أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة^(٣٠)، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقرريها ٤٩٦/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٤٨٨/٥٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحاطت علماً بعمل الفريق العامل على أساس أن أعمال الفريق العامل ستستأنف، عند الاقتضاء، بعد مشاورات مع الدول الأعضاء.

٤٧٦/٥١ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبعد أن نظرت في التقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٣١)، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) قررت أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين،

والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، وكذلك الآراء التي سيجري الإعراب عنها خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

٤٧٧/٥١ - الحالة في بوروندي

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "الحالة في بوروندي" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٧٨/٥١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٧٩/٥١ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "مسألة قبرص" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٠/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة أن تنهي نظرها في البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

٤٨١/٥١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٢/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة أن تنهي نظرها في البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

٤٨٣/٥١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٤/٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٥/٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق" في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٦/٥١ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أحيطت الجمعية العامة علماً بأن بندا بعنوان "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من غواتيمالا" قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، وقررت أن تنهي نظرها في البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا".

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٤/٥١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نظقات الأمم المتحدة

باء^(٣٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبناء على توصية اللجنة الخامسة، ما يلي^(٣٧):

(أ) أن ترجى إلى دورتها الثانية والخمسين النظر في الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الاشتراكات^(٣٨) فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الإعفاء المقدمة بمقتضى المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أن عدم تمكن ليبيريا وطاجيكستان وجزر القمر من سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وأنه بناء على ذلك ينبغي أن يسمح لها بالتصويت خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وأن أي تمديد آخر سيكون رهنا باستعراض تجريه لجنة الاشتراكات.

٤٥٨/٥١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

باء^(٣٩)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٩)، أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين، النظر في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٧)، وفي تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير الختامية، المقدمة من مكتب المراقبة الداخلية^(٣٨) عن أنشطته، وفي التقرير الذي أعده مكتب المراقبة الداخلية عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التشغيلية^(٣٩) المقدم من الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٦٣/٥١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٠)، وبعد الإشارة إلى قرارها ٢٠٥/٥٠ ألف

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاعتمادات النهائية ميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٥، والفرع الرابع من قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، اختتمت نظرها في البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥".

٤٦٤/٥١ - التقرير المرحلي الثامن عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤١)، وبعد أن نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام بشأن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٤٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣) قامت بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام؛

(ب) أيدت توصيات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستثناء الفقرة ١٢؛

(ج) حثت على تنسيق النظم الإدارية داخل كافة مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، طالما كان هذا التنسيق فعالا من حيث التكلفة؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يقوم في سياق الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨، بتقديم احتياجات مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكاملة من الموارد والموظفين، وفقا للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(هـ) طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدراج المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية في التقرير المرحلي التاسع المتعلق بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٦٥/٥١ - السفر والنققات ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤) قامت بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقارير الأمين العام عن معايير السفر والمستحقات الأخرى^(٤٤)، وبالتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٥)؛

(ب) أحاطت علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤٦)، وبتعليقات الأمين العام^(٤٧) ولجنة التنسيق الإدارية^(٤٨)؛

(ج) طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض في أقرب فرصة مسألة مستحقات سفر موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية ووحدة التفتيش المشتركة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال الجزء المقبل من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

٤٦٦/٥١ - الأفراد المتقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، قامت بما يلي:

(أ) قررت أن ترجىء إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن الأفراد المتقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(٥٠) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام، القيام بما يلي، على أساس مؤقت، ريثما يتم النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار نهائي بشأنها:

١٠ - عدم زيادة عدد الموظفين المتقدمين دون مقابل الذين يقومون حالياً بتنفيذ الأنشطة المأذون بها المذكورة في الفقرات من ٢٤ إلى ٤٠ من تقريره^(٥٢)؛

٢٠ - اللجوء في حالة وجود حاجات جديدة و/أو موسعة تنطوي على احتياجات عاجلة لخبرة لا تتوفر داخل المنظمة، إلى استخدام الموظفين المتقدمين دون مقابل مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الحفاظ على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ولفترة معينة ومحدودة جداً، والقيام، ضمناً للشفافية بالاتصال بجميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية تقديم هذه الخبرة على أساس مؤقت؛

٣٠ - استعراض المبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة بتقريره^(٥٣)، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة قبل ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ لكي تنظر فيه أثناء الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

٤٠ - استكمال المعلومات المقدمة في تقريره، بما في ذلك البيانات المتعلقة بجنسية الأفراد المتقدمين دون مقابل والأوصاف المفصلة للمهام الموكولة إليهم، وتقديم تقرير عن أي تغيير يتعلق باستخدام الموظفين المتقدمين دون مقابل بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

٥٠ - تقديم تقرير شامل قبل ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ عن منهجية ومعدل تطبيق تكاليف الدعم الإداري المذكورة في الفقرات من ٥١ إلى ٦٦ من تقريره^(٥٤)، بما في ذلك أساسها التشريعي وفي غضون ذلك، الحفاظ على الوضع الراهن في هذا الصدد.

٤٦٨/٥١ - تقارير مكتب المراقبة الداخلية

ألف

البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٥)، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن المراجعة الإدارية لنظام البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٥٦)، وبتعليقات الأمين العام عليه.

باء

برنامج الأمم المتحدة العالمي للتأمين على البضائع والمركبات الآلية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٧)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً، مع القلق، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن المراجعة الإدارية لبرنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية^(٥٨)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يكلف مكتب المراقبة الداخلية بإجراء عملية مراجعة أخرى مماثلة، تشمل جميع برامج التأمين في الأمم المتحدة، بما في ذلك مسألة عقود التأمين القائمة على العطاءات الدولية؛

(ج) طلبت أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن ينظر في مسألة السياسات المتصلة بالتأمين بغية استكشاف إمكان وضع ممارسات وإجراءات مشتركة على نطاق المنظومة، بما في ذلك برامج تأمين مشتركة؛

(د) طلبت كذلك إلى الأمين العام دراسة رأي وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الفقرة ٧٣ من تقريرها^(٥٦)، في سياق التقرير المطلوب في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ هذا المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

جيم

نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٧)، بما يلي :

(أ) أعربت عن قلقها العميق إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٥٨) فيما يتعلق بعدم تنفيذ نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة، مما سبب خسارة مالية قدرها ١,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) أيدت التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترداد الخسارة المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة.

دال

الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على توصية

اللجنة الخامسة^(٥٩)، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التحقيق في الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦٠)، وأحاطت علما بأن اللجنة الخاصة قد نظرت في ذلك التقرير.

هـ

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، أن تعود، في دورتها الثانية والخمسين، إلى النظر في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة^(٦٢)، وذلك في ضوء التقرير القادم لوحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية في منظومة الأمم المتحدة.

واو

استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٣)، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٦٤)، وأحاطت علما بأن لجنة البرنامج والتنسيق ستنظر في التقرير في دورتها السابعة والثلاثين.

زاي

استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٥)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٦٦)، وبالبيان الذي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٣)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الآليات القضائية والإجرائية للإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها^(٧٤)، وبالتقرير عن هذه المسألة المقدم من فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١ ألف^(٧٥)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تقييم النظام الجديد لتقييم الأداء وعن متابعة المخالفات التنظيمية التي تتكبدها المنظمة خسائر مالية من جرائها، على النحو الذي أوضحه مكتب المراقبة الداخلية.

٤٧٠/٥١ - المعلوماتية في الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٦)، بتقرير الأمين العام عن شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٧٧)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دراسة استعراضية لتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات المتصلة بها في منظومة الأمم المتحدة"^(٧٨)، وأيدت تقرير الأمين العام عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة^(٧٩).

٤٧١/٥١ - وضع الموظفين المنقولين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٨٠)، بالمعلومات المقدمة إليها بشأن وضع الموظفين المنقولين^(٨١).

٤٧٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٨٢)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٨٣)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٨٥)، بما يلي:

أدلى به المدير التنفيذي للمركز في اللجنة الخامسة^(٧٦)، وبالقرار ٨/١٦ المتعلق بتنشيط المركز الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة^(٧٧) المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ب) أحاطت علماً أيضاً بالتأكيدات التي قدمها المدير التنفيذي بأن المركز قد شرع في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية، وشجعت المركز على أن ينفذ التوصيات بالكامل، بالصيغة التي أقرتها لجنة المستوطنات البشرية.

حاء

إدارة بريد الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٣)، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة^(٧٤)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة فيه.

٤٦٩/٥١ - الإدارة في الأمم المتحدة

ألف

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٥)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة"^(٧٦)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه^(٧٧)؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارية"^(٧٨) وتعليقات الأمين العام عليه^(٧٩)؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة"^(٨٠) وتعليقات الأمين العام عليه^(٨١)؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان"^(٨٢) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه^(٨٣).

(أ) أيدت النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات؛

(ب) أحاطت علما بالاحتياجات الإضافية بمبلغ إجماليه ٥٠٤٦٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٥٠١١٦٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المساعدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأذنت للأمين العام باستخدام الائتمانات الناجمة عن تصفية الالتزامات المتصلة بالفترات السابقة بمبلغ مساو لتلبية الاحتياجات الإضافية؛

(ج) قررت تخفيض الاعتماد للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المأذون به بموجب أحكام قرارها ٢٠/٤٩ بء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ من مبلغ إجماليه ١٠٩٩٥١٩٠٠ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٨٤ ١٠٧ دولار) إلى مبلغ إجماليه ٩٩ ٦٢٨ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٩٧ ٥٠٨ ٠٠٠ دولار) ليعكس المبلغ المعتمد بمقتضى أحكام ذلك القرار؛

(د) قررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

٤٨٧/٥١ - تعزيز آليات المراقبة الخارجية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية

اللجنة الخامسة^(٨٦)، أن تستأنف النظر في مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية في أبكر مرحلة ممكنة من دورتها الثانية والخمسين.

٤٨٨/٥١ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٧)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٩)، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام باتخاذ كل الخطوات الضرورية لتسوية كل المطالبات غير المسددة بشأن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا آخذا في الاعتبار مصالح المنظمة؛

(ب) أذنت أيضا للأمين العام بتسديد المدفوعات النهائية بشأن مشروع التشييد في أديس أبابا من حساب أعمال التشييد الجارية؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا كاملا عن التشييد في أديس أبابا، بما في ذلك، في جملة أمور، المعلومات ذات الصلة بشأن أي مراجعات داخلية أو خارجية للحسابات أجريت فيما يتعلق بمشروع التشييد.

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٠/٥١، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٠/٥١ ألف.

(٢) A/51/101/Add.1

(٣) A/51/101/Add.2

(٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١١/٥١، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١١/٥١ ألف.

(٥) A/51/102/Add.1

(٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٥/٥١، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٥/٥١ ألف.

- (٧) A/51/106/Add.1.
- (٨) A/51/958.
- (٩) A/51/109، الفقرة ٤.
- (١٠) A/51/896.
- (١١) A/51/924.
- (١٢) A/51/924/Add.1.
- (١٣) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٥١، الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٢/٥١ ألف.
- (١٤) A/51/236.
- (١٥) أعيدت تسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا باسم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٩٨/٥١ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.
- (١٦) A/51/101/Add.1.
- (١٧) A/51/237.
- (١٨) A/51/102/Add.1.
- (١٩) A/51/101/Add.2.
- (٢٠) A/51/106/Add.1.
- (٢١) A/51/864.
- (٢٢) A/51/250/Add.4.
- (٢٣) A/51/901.
- (٢٤) A/51/250/Add.5.
- (٢٥) A/51/958.
- (٢٦) A/51/L.70.
- (٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢٨) A/51/973.
- (٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٣ (A/51/43).
- (٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.
- (٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47 و Corr.1)، الفقرة ١٠.
- (٣٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٥٤/٥١، الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٥٤/٥١ ألف.
- (٣٣) A/51/747/Add.2، الفقرة ٦.
- (٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/51/11 و Corr.1).

- (٣٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٥٨/٥١، الوارد في الفرع بء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٥٨/٥١ ألف.
- (٣٦) A/51/741/Add.1، الفقرة ٦.
- (٣٧) A/51/432، المرفق.
- (٣٨) A/51/530 و Corr.1، المرفق.
- (٣٩) A/51/801.
- (٤٠) A/51/846، الفقرة ٥.
- (٤١) أنظر A/51/750/Add.1، الفقرة ١٠.
- (٤٢) A/C.5/51/23.
- (٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/51/7/Add.1)، الوثيقة A/51/7/Add.4.
- (٤٤) A/47/454 و A/C.5/47/61 و Corr.1 و A/C.5/48/14 و A/C.5/48/83 و A/C.5/50/50 و A/C.5/51/18، و A/C.5/51/35.
- (٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7) و 17 (Add.1)، الوثيقة A/47/7/Add.5 و A/49/952.
- (٤٦) أنظر A/50/692.
- (٤٧) A/50/692/Add.1، المرفق.
- (٤٨) A/50/692/Add.2، المرفق.
- (٤٩) A/51/848، الفقرة ٦.
- (٥٠) A/51/688 و Corr.1.
- (٥١) A/51/813.
- (٥٢) A/51/688 و Corr.1، المرفق الأول.
- (٥٣) أنظر A/51/922، الفقرة ١١.
- (٥٤) أنظر A/50/1005.
- (٥٥) A/51/302، المرفق.
- (٥٦) A/51/530 و Corr.1، المرفق.
- (٥٧) أنظر A/51/467.
- (٥٨) A/51/486، المرفق.
- (٥٩) A/51/804، المرفق.
- (٦٠) A/51/810، المرفق.
- (٦١) A/51/884، المرفق.
- (٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٠ (A/C.5/51/SR.60)، والتصويب.
- (٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٦٤)	A/51/897، المرفق.
(٦٥)	Add.1 و A/50/503.
(٦٦)	A/51/522، المرفق.
(٦٧)	أنظر A/50/507.
(٦٨)	Add.1، A/50/507، المرفق.
(٦٩)	أنظر A/51/686.
(٧٠)	Add.1، A/51/686، المرفق.
(٧١)	أنظر A/49/629.
(٧٢)	A/51/124 - E/1996/44، المرفق.
(٧٣)	Add.1، A/51/922، الفقرة ٦.
(٧٤)	A/49/98 و Corr.1 و Add.1 و 2.
(٧٥)	A/49/418.
(٧٦)	Add.2، A/51/750، الفقرة ٦.
(٧٧)	A/C.5/49/26 و A/C.5/49/CRP.5.
(٧٨)	أنظر A/50/686.
(٧٩)	A/C.5/51/46.
(٨٠)	Add.3، A/51/643، الفقرة ٦.
(٨١)	A/C.5/51/CRP.7.
(٨٢)	A/51/918، الفقرة ٦.
(٨٣)	A/51/830.
(٨٤)	A/51/891.
(٨٥)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني.
(٨٦)	Add.2، A/51/922، الفقرة ١٤.
(٨٧)	Add.3، A/51/750، الفقرة ٨.
(٨٨)	A/C.5/50/17 و A/C.5/51/37 و Add.1.
(٨٩)	Add.9، A/51/7.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين
المستأنفة^(١):

الجلسات العامة

- ٦٦ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٦).
- ٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (البند ١٦٧).
- ٦٨ - إصلاح الأمم المتحدة : تدابير ومقترحات (البند ١٦٨).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ٣٨ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (البند ١٦٥)^(٢).

(١) أنظر A/51/252/Add.4 إلى 7.

(٢) للاطلاع على التسمية الجديدة للبعثة، أنظر الفرع الأول من المجلد الحالي، القرار ١٩٨/٥١ باء،
الفقرة ٥.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
	القرار بـ	١٢٦	٨٧
٣/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا		
	القرار بـ	١٣٥	٨٨
	القرار جيم	١٣٥	٩٠
١٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		
	القرار بـ	١٢٩	٩٢
١٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي		
	القرار بـ	١٣٤	٩٤
١٥/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي		
	القرار بـ	١٥٧	٩٥
٣٠/٥١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق		
	يـ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في طاجيكستان وتعميرها	٢١ (ب)	٢
١٥٧/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك		
	القرار بـ	١٥٣	٩٧
١٥٣/٥١	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية		
	القرار بـ	١٥٤	٩٩
١٥٤/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي		
	القرار بـ	١٥٥	١٠١

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
١٩٦/٥١	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي		
	القرار باء	٣٧	٣
١٩٨/٥١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا		
	القرار باء	٤٠	٤
	القرار جيم	٤٠	٦
١٩٩/٥١	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور		
	القرار باء	٤٠	٦
٢١١/٥١	خطة المؤتمرات		
	القرار واو	١١٨	١٠٣
٢١٢/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة		
	القرار باء	١١٩	١٠٤
٢١٤/٥١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١		
	القرار باء	١٣٧	١٠٧
٢١٥/٥١	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
	القرار باء	١٣٩	١٠٩
٢١٨/٥١	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
	القرار هاء	١٤٠ (أ)	١١٢
٢٢٣/٥١	الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة	٣٣ و ٣٥	٧
٢٢٤/٥١	مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات		
	ألف - عام	١٩	٧٥
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٩	٧٨

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
٢٢٥/٥١	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١١	١١٥
٢٢٦/٥١	إدارة الموارد البشرية	١٢٠	١١٨
٢٢٧/٥١	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٢٠	١٢٦
٢٢٨/٥١	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٦٥	١٢٧
٢٢٩/٥١	اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	١٤٤	٨
٢٣٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٦٧	١٨
٢٣١/٥١	إصلاح نظام الشراء	١١٢	١٢٩
٢٣٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٣(أ)	١٣١
٢٣٣/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٣(ب)	١٣٣
٢٣٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٥(أ)	١٣٥
٢٣٥/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٢	١٣٧
٢٣٦/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣٣	١٣٩
٢٣٧/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٣٨	١٤٠
٢٣٨/٥١	استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستثماري المنشأين بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧	٩٧(أ)	١٩
٢٣٩/٥١	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام		
	القرار ألف	١٤٠(أ)	١٤٢
	القرار باء	١٤٠(أ)	١٤٤
٢٤٠/٥١	خطة للتنمية	٩٦(ب)	١٩
٢٤١/٥١	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٤٨	٥٨
٢٤٢/٥١	ملحق خطة للسلام	١٠	٦٥
٢٤٣/٥١	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٢	١٤٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات			
٣١٠/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
	المقرر بأء	١٨ (أ)	١٥٦
	المقرر جيم	١٨ (أ)	١٥٦
٣١١/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات		
	المقرر بأء	١٨ (ب)	١٥٦
٣١٥/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية		
	المقرر بأء	١٨ (و)	١٥٧
٣١٨/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	المقرر ألف	١٩	١٥٨
	المقرر بأء	١٩	١٥٨
	المقرر جيم	١٩	١٥٨
٣١٩/٥١	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١		
	المقرر ألف	١٦٦	١٥٨
	المقرر بأء	١٦٦	١٥٩
٣٢٠/٥١	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ج)	١٥٩
٣٢١/٥١	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٨ (ط)	١٦٠
٣٢٢/٥١	الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٠	١٦٠
باء - المقررات الأخرى			
٤٠٢/٥١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده		
	المقرر بأء	٨	١٦١

رقم المقرر	العنوان	البيد	الصفحة
٤٥٤/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة		
٤٥٨/٥١	المقرر باء	١١٩	١٦٤
٤٥٨/٥١	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية		
٤٦٣/٥١	المقرر باء	١٤١	١٦٤
٤٦٣/٥١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤	١١٣	١٦٤
٤٦٤/٥١	التقرير المرحلي الثامن عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ...	١١٦	١٦٤
٤٦٥/٥١	السفر والنفقات ذات الصلة	١١٦	١٦٤
٤٦٦/٥١	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٦، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٩	١٦٤
٤٦٧/٥١	اشترك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	١٤٠	١٦٥
٤٦٨/٥١	تقارير مكتب المراقبة الداخلية	٩٧(ب)	١٦٢
	ألف - البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١١٢	١٦٥
	باء - برنامجا الأمم المتحدة العالميان للتأمين على البضائع والمركبات		
	الأكية	١١٢	١٦٥
	جيم - نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة	١١٢	١٦٦
	دال - الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح		
	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٢	١٦٦
	هاء - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة	١١٢	١٦٦
	واو - استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته،		
	بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١١٢	١٦٦
	زاي - استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة		
	للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١٢	١٦٦
	حاء - إدارة بريد الأمم المتحدة	١١٢	١٦٧
٤٦٩/٥١	الإدارة في الأمم المتحدة		
	المقرر ألف	١١٢	١٦٧
	المقرر باء	١١٢	١٦٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
٤٧٠/٥١	المعلوماتية في الأمم المتحدة	١١٦	١٦٧
٤٧١/٥١	وضع الموظفين المنقولين	١٢٠	١٦٧
٤٧٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٣٦	١٦٧
٤٧٣/٥١	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير واقتراحات	١٦٨	١٦٢
٤٧٤/٥١	تقرير للجنة الخامسة تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى		
	المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة	١٠	١٦٢
٤٧٥/٥١	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة		
	المالية للأمم المتحدة	١٠	١٦٢
٤٧٦/٥١	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل		
	في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس		
	الأمن	٤٧	١٦٢
٤٧٧/٥١	الحالة في بوروندي	٤٣	١٦٣
٤٧٨/٥١	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي		
	والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	٤٦	١٦٣
٤٧٩/٥١	مسألة قبرص	٥٨	١٦٣
٤٨٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٦٧	١٦٣
٤٨١/٥١	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١١٥	١٦٣
٤٨٢/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٢٧	١٦٣
٤٨٣/٥١	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢٨	١٦٣
٤٨٤/٥١	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٣٠	١٦٣
٤٨٥/٥١	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٣١	١٦٣
٤٨٦/٥١	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة		
	حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن		
	حقوق الإنسان في غواتيمالا	١٦٥	١٦٣
٤٨٧/٥١	تعزيز آليات المراقبة الخارجية	١١٢	١٦٨
٤٨٨/٥١	تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا	١١٦	١٦٨